

BOBST LIBRARY




3 1142 02809 4459



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



1872

George Eastman
Robert Johnson
New York
Oct 1872

Khomeini, Ruhollah

/Zubdat al-ahkām/

زُبْدَةُ الْأَحْكَامِ

لمجمع الأئمة الأئمة فقيه أهل البيت عليهم السلام

آية الله العظمى الحاج السيد

روح الله الموسوي الخميني

دام ظلّه الوارف

الطبعة الرابعة

سنة ١٤٠٢ هـ

مطبعة اوفسيك مهر

ايران - قم

BP

194

.2

.K5

1981

C. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

30
MAY 30 1985

MAY 30 1985

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة
الله على أعدائهم أجمعين .

مقدمة

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات
من عباداته ومعاملاته - ولو في المستحبات والمباحات - اما مقلداً أو محتاطاً بشرط
أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك الا القليل ، فعمل العامي الذي لا يعرف
مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي .

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار .

(مسألة ٢) التقليد هو العمل مستنداً الى فتوى الفقيه نعم ما يكون مصححاً للعمل
هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه وان لم يصدق عليه عنوان التقليد .

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقليد مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله ،
بل غير مكب على الدنيا ، ولا حريصاً عليها جاهلاً ومالاً على الاحوط .

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي الى الحي المساوي ،

ويجب فيما اذا كان الثانى أعلم على الاحوط .

(مسألة ٥) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه ، ومع التساوى يتخير ، و اذا كان احدهما أورع او أعدل فالاولى الاحوط اختياره كما أنه يجوز مع التساوى التبعض فى التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما وبعضها من الآخر .

(مسألة ٦) يجب على العامى أن يقلد الاعلم فى مسألة وجوب تقليد الاعلم ، فان أفتى بجواز تقليد غير الاعلم يتخير بين تقليده وتقليد غيره ، ولا يجوز له تقليد غير الاعلم اذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم .

(مسألة ٧) اذا لم يكن للاعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسألة الى غيره مع رعاية الاعلم فالاعلم على الاحوط .

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو فى المسائل التى لم يعمل بها .

(مسألة ٩) اذا عمل عملاً من عبادة أو عقد او ايقات على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الاعمال السابقة .

(مسألة ١٠) اذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك فى أنه كان جامعاً للشرائط وجب عليه الفحص ، و اما اذا علم بعروض ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول الى المجتهد الجامع .

(مسألة ١١) يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشباع المفيد للعلم وبشهادة عدلين من أهل الخبرة ، وكذا الاعلامية . كما أنه يثبت فتوى المجتهد بالسماع منه ، وينقل العدلين أو عدل واحد ، بل الظاهر فى أخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله ، وكذا الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة ١٢) يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرهما مما هو محل الابتلاء

غالباً الا اذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو علم اجمالاً أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صح .
(مسألة ١٣) اذا علم أنه كان في عباداته بلانقليد مسدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعمله صحيح و الا يقضى الاعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال وان كان الاحوط قضاءها بمقدار يحصل معه العلم بالبراءة .

(مسألة ١٤) يعتبر في المفتى والقاضى العدالة، وتثبت بشهادة العدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشيع المفيد للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبته على الشرعيات والطاعات ، والظاهر أن حسن الظاهر كاشف تعبدى ولو لم يحصل منه الظن أو العلم .

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و اتيان الواجبات ، وتزول حكماً بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الاحوط ، وتعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة .
(مسألة ١٦) اذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلوة ، فلو ظهرت المطابقة صححت صلاته .

(مسألة ١٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه او لحوقها كذلك لا يجوز تركه ، بل يجب اما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى الغير الاعلم فالاعلم نعم اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبقاً بالفتوى على خلافه - كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وان كان الاحوط كذا - أو ملحقاً بالفتوى على خلافه - كان يقول : الاحوط كذا وان كان الحكم كذا أو وان كان الاقوى كذا أو يقول الاولى والاحوط كذا جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء اما مطلق أو مضاف ، كالمعتصر من الاجسام كماء الرمان، والممتزج بغيره مما يخرج عنه صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح ، والمطلق على اقسام : الجارى والنابع بغير جريان والمطر والبثر والواقف ، وهو الراكذ من الماء .

(مسألة ١) الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهر لامن الحدث ولا من الخبث. ولو لاقى نجساً يتنجس جميعه ولو كان ألف كر ، نعم اذا كان جارياً من العالى الى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقى اسفله النجاسة تختص بموضع الملاقة ومادونه .

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع اقسامه يتنجس فيما اذا تغير بسبب ملاقة النجاسة احد اوصافه : اللون والطعم والرائحة ، وأما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريباً من جيفة فلا يتنجس .

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا الممتزج كما أن المناطقى التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة في أحد الاوصاف الثلاثة وان كان من غير سنج النجس ، فلو اصفر مثلاً بوقوع الدم تنجس .

(مسألة ٤) الماء الجارى وهو النابع السائل، لا ينجس بملاقاة النجس كثيراً كان أوقليلاً، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البثر على الاقوى نعم تنجس هذه المياه بالتغير، وماء الحمام سبيله سبيل الجارى، وكذا كل ماء له مادة نحو مادة الحمام بشرط اتصاله بالمادة.

(مسألة ٥) الراكد المتصل بالجارى بحكمه، ويظهر اذا تنجس بالتغير بزوال تغيره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم.

(مسألة ٦) الراكد بلامادة ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر، ويظهر بالامتزاج بالماء المعتصم، كالجارى والكر وماء المطر، والاقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بالامتزاج.

(مسألة ٧) الراكد اذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة الا بالتغير، واذا تغير فان كان الباقي بمقدار كراً يبقى غير المتغير على طهارته، واذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع.

(مسألة ٨) للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، وهو ألف ومأتان رطل عراقى وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفتين - التى هى عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلاث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالى ومثقالان ونصف مثقال صيرفى، وبحسب حقة اسلامبول - وهى مأتان وثمانون مثقالاً - مأتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المن الشاهى - وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً - بصير أربعة وستين مناً الا عشرين مثقالاً، وبحسب الكيلو المتعارف (٣٧٧/٤١٩) على الاقرب.

وثانيهما بحسب المساحة، وهو ما يبلغ ثلاثة واربعين شبراً الاثمن شبر على الاحوط، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير، والاحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الارض الصلبة، وان كان كفاية صدق المطر

عليه لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٠) يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش والأواني ، والأقوى اعتبار الامتزاج في الأول ، ولا يحتاج في الفرش ونحوه الى التعدد والعصر ، بل وفي الأواني أيضاً لا حاجة الى التعدد ، نعم اذا كان متنجساً ببولغ الكلب فالأقوى لسزوم التعفير أولاً ثم يوضع تحت المطر ، فاذا انزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد .

(مسألة ١١) اذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وان كان الماء المتقاراً * على عين النجس الموجودة في السطح ، نعم لو انقطع المطر وعلم بأن المتقاطر من المار على عين النجس أو على ما تنجس بهايكون ما تقاطر كذلك نجساً .

(مسألة ١٢) الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهراً و مطهراً للحدث والخبث ، كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهراً و مطهراً للخبث ، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة ١٣) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالفسالة نجس مطلقاً ، نعم ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر اذا لم يتغير أحد أو صافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم تصل اليه نجاسة من الخارج ، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ .

(مسألة ١٤) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان أحوط .

أحكام التخلي

(مسألة ١) يجب في حال التخلي كسائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجلاً كان او امرأةً حتى المجنون والطفل المميزين ، كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً ، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الآخر ، والعورة فسي المرأة هنا القبل والدبر ، وفي الرجل همامع البيضتين فقط ، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الاحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً .

(مسألة ٢) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرأة والماء الصافي .

(مسألة ٣) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما فسي مقام العلاج فالاحوط أن ينظر اليها في المرأة المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك ، والافلابأس .

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه ، وهي الصدر والبطن ، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان ، والاحوط ترك الاستقبال بعورته فقط ، كما أن الاحوط حرمتها حال الاستبراء ، بل على الأقوى لو خرج معه القطرات .

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص وتعسر عليه التأخير الى أن تنضح القبلة يتخير بينها ولا يعد لزوم العمل بالظن لو حصل له .

الاستنجاء

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط ، و ان كان

الاقوى كفاية المرة فى الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعى ، ولايجزى غير الماء .
ويتخير فى مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشىء قالع للنجاسة كالحجر .
والغسل أفضل ، والظاهر كفاية المرة فى المسح مع النقاء كالغسل وان كان الاحوط
الثلاث فى المسح وان حصل النقاء بالاكل ، وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، و
يعتبر فيما يمسح به الطهارة وأن لا تكون فيه رطوبة سارية ، ويكفى فى المسح زوال
العين وان بقى الأثر .

(مسألة ٢) انما يكفى بالمسح فى الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق
عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون فى المخرج نجاسة من الخارج .
(مسألة ٣) يحرم الاستنجاء بالمحترقات ، وكذا بالعظم والروث على الاحوط ،
ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً فى الاخيرين .
(مسألة ٤) لا يجب ذلك باليد فى مخرج البول الا اذا احتمل خروج المذى
معه على الاحوط .

الاستبراء

كيفية الاستبراء على الاحوط الاولى أن يمسح بقوة ما بين المقعد واصل الذكر
ثلاثاً يضع سبابته مثلثتحت الذكر وابهامه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثاً ، ثم
يعصر رأسه ثلاثاً ، فاذا رأى بعده رطوبة مشتبهة لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم
بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها ، بخلاف ما لو لم يستبرى ،
فانه يحكم بنجاستها وناقضيتها ، نعم لو شك فى خروج الرطوبة و عدمه بنى
على عدمه .

(مسألة ١٠) اذا علم أن الخارج منه مذى ولكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا

فصل في الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ١) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولاً ، و مسادرت عليه الابهام والوسطى - من متناسب الاعضاء - عرضاً ، وغيره يرجع اليه ، ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين ، والواجب من غسل اللحية هو ما دخل منها في حد الوجه فقط .

(مسألة ٢) يجب على الاحوط أن يكون الغسل من اعلى الوجه ، ولا يجوز على الاحوط الغسل منكوساً .

(مسألة ٣) يجب غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ، و يجب غسل شيء من العضد مقدمة كالوجه .

(مسألة ٤) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والانف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق ، كما أنه لا يجب ازالة الوسخ تحت الاظفار الا ما كان معدوداً

من الظاهر .

(مسألة ٥) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الاخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كى لا يلزم المحذور .

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجود المانع لم يلتفت ، نعم لو شك في شيء أنه حاجب وجب ازالته أو إيصال الماء تحته ، وما ينجمد على الجرح بعد البرء لا يجب رفعه ، وأما الدواء فيجب رفعه اذا أمكن ذلك بسهولة .

(مسألة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه ، والاحوط عدم الاجتزاء بمادون عرض أصبع ، ولا فرق في ذلك بين المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدم ، نعم اذا كان الشعر الذى نبت على مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز .

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجهه لا ينتقل منه اجزاء الماء الى الماسح .

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الاصابع الى المفصل على الاحوط طولاً وان كان الاقوى كفايته السى الكعب وهو قبة ظهر القدم ، ولا تقدير للعرض ، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح ، وكذلك يجب أن يكون المسح بما بقى في يده من نداوة الوضوء .

(مسألة ١٠) الاحوط المسح بباطن الكف ، وان تعذر بظاهاها ، وان تعذر فبذراعه ، و ان كان الاقوى جوازه بظاهاها بل الجواز بالذراع اختياراً لا يخلو من قوة .

(مسألة ١١) لا بد فسي المسح من امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز .

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة من تقيّة أو برد أو سبّح ونحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل ، فيعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة .

شروط الوضوء

(مسألة ١) شروط الوضوء أمور : منها طهارة الماء واطلاقه و اباحته ، و طهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ، فلو توضأ والحال كذلك بطل .

(مسألة ٢) طهارة الماء و اطلاقه شرط واقعي يستوى فيه العالم والجاهل بخلاف الابساحة . فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه .

(مسألة ٣) يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت السيرة عليه من الانهار الكبيرة وان لم يعلم رضا المالكين ، بل كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم بشكل الجواز .

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح في اثناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً ، وأما بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحصار به ، ومثله القول في آنية الذهب والفضة على الاحوط في الفرعين .

(مسألة ٥) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما فسي

صورة الجهل بكيفية الوقف ، نعم اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صح .

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً وشك بعده في انه طهره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحته الامع علمه بعدم التفاته حال الوضوء ، لكن يبني على بقاء نجاسة المحل ، فيجب غسله للاعمال الآتية .

ومنها : المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جازيل وجب الاستنابة ، وينوي هو الوضوء ، وان كان الاحوط نية الغير أيضاً .

ومنها : الترتيب بين الاعضاء ، فيقدم الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين ، والاحوط تقديم اليمنى على اليسرى ، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

ومنها : الموالاتة بين الاعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم ، والعبرة في صحة الوضوء بأحد الامرين : اما بقاء البلبل حساً او المتابعة عرفاً .

ومنها : النية ، وهي قصد الفعل ، ولا بد أن يكون بعنوان الامتثال أو القرية ، كما أنه يعتبر الاخلاص ، فلو ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء ، نعم غيره من الضمائم الراجحة لا يضر اذا كان على وجه التبعية وكان امتثال أمره هو المقصود الاصلى ، والمعتبر في النية هو الارادة الاجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لو سئل عن شغله وعمله يقول : أتوضأ ، ولا يعتبر الاخطار في القلب كالتلفظ ، ولا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل واستدامته الى الفراغ ، ولا يعتبر في النية غير القرية والاخلاص .

موجبات الوضوء

- (مسألة ١) الاحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور :
- الاول والثاني : خروج البول وما في حكمه ، كالبلبل المشته قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه .
- الثالث : خروج الريح عن الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت ورائحة أم لا .
- الرابع : النوم الغالب على حاستي السمع والبصر .
- الخامس : كل ما أزال العقل مثل الجنون والاعماء والسكر ونحوها .
- السادس : الاستحاضة القليلة والمتوسطة بسل الكثيرة على الاحوط ، وان وجب الغسل في الاخيرتين أيضاً .
- (مسألة ٢) المسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاختصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وان لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضأ المبطون ويشتغل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه فاذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة وبنى على صلاته ، والاحوط للمسلوس عمل المبطون ، وان كان الاقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد ، هذا اذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء والا فلا يجب عليهما التكرار في صلاة واحدة ، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد الا اذا لم يخرج منهما بين الصلاتين شيء .
- (مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن ونحوه ، والظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة ، ويجب التحفظ على المبطون أيضاً بما أمكن عليه .

(مسألة ٤) الظاهر وجوب اعادة الصلاة عليهما اذا حصل البرء فى الوقت مع سعة للصلاة مع الطهارة .

غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء او استحبابه لاجله من جهة كونه شرطاً لصحته ، كالصلاة عن النفس أو الغير ، والطواف الذى هو جزء للحج والعمرة الواجبين ، والاحوط اشتراطه فى المندوبين أيضاً ، أو من جهة كون الوضوء شرطاً فى جوازه وعدم حرمة ، كمس كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصة ، وأما أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة فى الحاقها تأمل ، والاحوط التجنب خصوصاً فى الاوليين ، أو من جهة كونه شرطاً لكماله ؛ كقراءة القرآن ، او لرفع كراهته ، كالاكل حال الجنابة ، فانها ترتفع بالوضوء .

أحكام الخلل فى الوضوء

(مسألة ١) لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه فى أثناء العمل ، فلو دخل فى الصلاة وشك فى أثنائها فى الطهارة فانه يقطعها ويتطهر ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة ، ولو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته ، وتطهر للعمل اللاحق ، ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث لم يلتفت ، ولو تيقنهما وشك فى المتأخر منهما تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الاقوى . هذا اذالم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، والا فلاقوى هو البناء على ضدها على تفصيل فى بعض الصور .

(مسألة ٢) كثير الشك لاعبرة بشكه ، كما أنه لاعبرة بالشك بعد الفراغ .
 (مسألة ٣) اذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد
 الوضوءين اجمالاً لاعبرة بهذا اليقين مطلقاً نعم اذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم
 تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، كالصلوات الآتية ، ولا يعد الحكم
 بصحة الاولى أيضاً ، وان كان الاحوط اعادتها .

وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فان أمكن نزعها وجب امانزعتها أو
 ادخال الماء تحتها في الغسل ، وأما في المسح فالمتعين هو الاول ، وان لم يمكن النزع
 فان كان في موضع المسح مسح عليها ، وفي موضع الغسل يجب ابصال الماء تحتها
 ان أمكن ذلك والافسح عليها .

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة على موضع الغسل والمسح حكم الغسل
 في الاول والمسح في الثاني قدرأ وكيفية .

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبائر يلحق بهافي
 الحكم، وأما المقدار الزائد فان أمكن رفعه ويغسل محله ، ويمسح على الجبيرة ،
 وان لم يمكن ذلك مسح على المجموع . ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم
 التيمم أيضاً .

(مسألة ٤) الاقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء
 بغسل ما حوله ، والاحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها .

(مسألة ٥) لو كان مسانح على البشرة ولا يمكن ازالته كالقير ونحوه يكتفى
 بالمسح عليه، والاحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضم
 التيمم اليه .

(مسألة ٦) وضوء ذى الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط ، وكذا تيممه اذا كان تكليفه التيمم .

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها ، وكذا فيما اذا كان حائل آخر لا يمكن ازالته .

(مسألة ٨) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه اعادة الصلوات التى صلاها ، بل الظاهر جواز اتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه ما لم ينتقض .

(مسألة ٩) يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر ، ومع عدمه فالأحوط التأخير .

فصل في الاغسال

غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران : أحدهما خروج المنى وما في حكمه من البول المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتى . والمعتبر خروجه الى الخارج ، وكونه منه ، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيتها .
ثانيهما - الجماع وان لم ينزل ، ويتحقق بغيوبة الحشفة في القبل والدبر ، وحصول مسمى الدخول من مقطوع الحشفة لا يخلو من قوة ، وحينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ويصح الغسل من المميز ، ويرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة ٢) اذا تحرك المنى من محله في اليقظة والنوم بالاحتلام لا يوجب الغسل ما لم يخرج ، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت داخلاً لا يبعد عدم وجوب حبسه وإن لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه اذا كان على طهارة الا اذا تضرر به ومثله القول في اجناب نفسه اختياراً باتيان اهله بالجماع طلباً للذة .

(مسألة ٣) الاقوى عدم الوجوب الشرعى فى غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الاموات كما سيأتى . ولكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط فى صحتها :

الاول : الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز .

الثانى : الطواف الواجب ، بل لا يبعد الاشتراط فى المندوب أيضاً .

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى بطلانه اذا اصبح جنباً متعمداً او ناسياً للجنابة .

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور :

الاول : مس كتابة القرآن ومس أسماء الله تعالى وسائر أسمائه و صفاته الخاصة به ، وكذا أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط .

الثانى : دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان كان بنحو الاجتياز .

الثالث : المكث فى غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن ماراً . أو لاخذ شىء ، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط .

الرابع : وضع شىء فى المساجد وان كان من الخارج .

الخامس : قراءة سور العزائم الاربع ولو بعض منها حتى البسمة بقصد احداها .

وهى : « اقرأ » و « النجم » و « الم تنزيل » و « حم السجدة » .

(مسألة ٥) يكره على الجنب أمور : الاكل والشرب وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره ، والنوم ، والخضاب ، والجماع لو كان جنباً بالاحتلام .

واجبات الغسل

(مسألة ١) واجبات الغسل امور :

الاول - النية ، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء .

الثانى - غسل ظاهر البشرة ، ولايجزى غيره ، فيجب رفع المانع وايصال الماء تحت الشعر ، ولايجب غسل باطن العين والانف وغيرهما ، نعم الاحوط غسل ماشك في أنه من الظاهر أو الباطن ، كما أن الاحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث - الترتيب فى الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماسى والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس ، ومنه العنق وبعض الجسد أيضاً مقدمة ، ثم تمام النصف الايمن مدخلاً لبعض الايسر وبعض العنق مقدمة ، ثم تمام النصف الايسر مدخلاً لبعض الايمن والعنق معه مقدمة ، وتدخّل العورة والسرة فى التنصيف المذكور ، فيغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر ، ولا ترتيب فى غسل العضو .

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الارتماسى بالغمس فى الماء تدريجاً ، واللازم

على الاحوط أن يكون تمام البدن فى الماء فى آن واحد .

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم انغمسال جزء من بدنه وجبت اعادة الغسل

فى الارتماسى ، وأما فى الترتيبى فان كان ذلك الجزء من الطرف الايسر يكفى غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة ، وان كان من الايمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الايسر ، وان كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة ٤) لايجب الموالة فى الترتيبى .

الرابع من الواجبات اطلاق الماء وطهارته وابعائه ، بل الاحوط اباحة المكان

والمصب والانية ، وان كان عدم الاشرط فيها لا يخلو من وجه .
ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً .
(مسألة ٥) اذا كان قاصداً عدم اعطاء الاجرة للحمامى أو كان بناؤه على اعطائها من الحرام أو على النسبته من غير تحقق رضا الحمامى بطل غسله وان استرضاه بعده .

(مسألة ٦) المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل اشبه بين المنى والبول فان لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغسل خاصة ، وان بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصة وان استبرأ بالبول والخرطات معاً فان احتمل غير البول والمنى أيضاً ليس عليه شيء ، و ان لم يحتمل غيرهما فان أوقع الامرين قبل الغسل وخرج البلل بعده يجب الاحتياط بالجمع ، وان أوقعهما بعده ثم خرج البلل يكفى الوضوء خاصة .

(مسألة ٧) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

(مسألة ٨) اذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فان نوى الجميع بغسل واحد صح ، وكفى عن الجميع مطلقاً ، فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به ، والا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده ، وأمام عدم نية الجميع ففى الكفاية اشكال ، فلا يترك الاحتياط نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الاغسال ، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بنية الجميع .

فصل فى دم الحىض

دم الحىض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طرى له دفع وحرقة وحرارة ،

ودم الاستحاضة مقابله فى الاوصاف ، وهذه صفات غالبية لهما ، وكل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين ليس بحيض وان كان بصفاته ، وفى كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد ذلك ، وكذا ماتراه المرأة بعد اليأس ، و انما تياس المرأة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها .

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الارضاع ، وفى اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك .

(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج ولو باصبع ونحوه وان كان بمقدار رأس ابرة يترتب أحكامه ، كما أنه يكفى فى بقاء الحيض واستدامته تلوث الباطن به ولو قليلا ، وأما اذا انصب من محله فى فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وفعال الطاهرة .

(مسألة ٣) ولو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التى فى جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار ، فان خرج الدم من الجانب الايسر فحيض والا فمن القرحة .

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الطهر عشرة ، و الاقوى اعتبار التوالى فى الايام الثلاثة ، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالسوفيتين فى غير المتوالى ، كما اذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة .

(مسألة ٥) الحائض اما ذات العادة او غيرها ، والثانية اما مبتدئة - وهى التى لم ترحيضاً - قط واما مضطربة - وهى التى لم يستقر لها عادة مع تكرار الحيض - واما ناسية - وهى التى نسيت عاداتها - وتصير المرأة ذات عادة بتكرار الحيض مرتين متواليتين متفتنتين فى الزمان أو العدد او فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية ، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى الاوليين .

(مسألة ٦) ذات العادة الوقتية لورأت فى العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو

رأت فيها وفى الطرفين فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حياً وان تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة ، والزائد استحاضة .

(مسألة ٧) ذات العادة اذأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع

حيض .

(مسألة ٨) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل

الطهر فى البين فان كان أحدهما فى العادة تجعله حياً ، وكذلك الآخر ان كان بصفة الحيض ، وان كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع ، فان كانا معاً فى غير وقت العادة تجعلهما حياً مطلقاً .

(مسألة ٩) المبتدئة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم

فى الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه فى الباطن يجب عليهن الاستبراء بادخال قطنة ونحوها ، فان خرجت نقية اغتسلن وصلين ، وان خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضى عشرة أيام ، فان لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حياً .

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقط اختلط حياً

بطهرها . فان كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حياً والبقية استحاضة ، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التميز ، فتجعل ما بصفة الحيض حياً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض ، مع كون الفاقد الذى هو أقل من العشرة فاصلاً بين هذا الدم وبين الدم الاول .

وان كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميز ، فان لم تكن لها أقارب

ذوات عادات متفقات فالاحوط لو لم يكن الاقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حياً

و البقية استحاضة ، ومع وجود الاقارب و اتفاقهن في العادة ترجع المبتدأة اليهن .
 (مسألة ١١) الاحوط لو لم يكن الاقوى أن تجعل فاقدة التميز التحيض في اول رؤية الدم ، فمع فقد الاقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيضت سبعة .

أحكام الحيض

وهي امور : منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .
 و منها - حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها على التفصيل المتقدم في الوضوء .

ومنها - حرمة ما يحرم على الجنب على ما تقدم تفصيله .
 ومنها - حرمة الوطء بها في القبل على الرجل وعليها ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه حتى الوطء في دبرها على الاقوى وان كره كراهة شديدة ، والاحوط اجتنابه ، ويجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل على كراهية ، بل وقبل غسل فرجها وان كان الاحوط اجتنابه قبله .

ومنها - ترتب الكفارة على وطئها على الاحوط ، وهي في وطء الزوجة دينار في اول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربيعه في آخره ، ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة والمراد بأول الحيض ثلثه الاول ، و بوسطه ثلثه الثاني ، و بآخره ثلثه الاخير .

و منها - بطلان طلاقها ان كان مدخولا بها ولم تكن حاملا وكانت زوجها حاضراً او بحكمه بأن يتمكن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته .

ومنها - لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر .

ومنها - وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية ، فانها لا يجب قضاؤها .

(مسألة ١) لو ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الأداء ، ومع تركها القضاء ، ومثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر او ثلاث ركعات في السفر فانه تجب عليها الصلاتان ، هذا في الظهرين ، واما في العشاءين فاذا كان الباقي اقل من اربع ركعات في الحضر او السفر يجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب .

(مسألة ٢) يستحب للمحائض أن تبدل القطنه ، و تتوضأ وقت كل صلاة ، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة وذاكرة لله تعالى .

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ، و قد يكون بصفة الحيض كما مر ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وهي ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالاولى : أن تلتوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به ، والاحوط تبديل القطنة او تطهيرها .

والثانية أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها الى الخرقه التي فوقها ، وحكمها ، مضافاً الى ما ذكرناه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة . بل لكل صلاة حدثت قبلها او في اثنائها على الاقوى .

والثالثة أن يسيل من القطنة الى الخرقه ، وحكمها مضافاً الى ما ذكره الى تبديل الخرقه او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان : للظهرين وللعشاءين ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط .

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين انما هو رخصة لاعزيمة فلولم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل ، نعم تجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لولم ينقطع الدم بعدهما ، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم انها من أى قسم من اقسام الاستحاضة .

(مسألة ٢) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر ، فلخرج الدم لتقصير منها فى ذلك أعادت الصلاة ، بل الاحوط لولم يكن الاقوى اعادة الغسل والوضوء ايضاً .

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى الى الأعلى تبنى على الأعلى من حينه ولو كان فى أثناء الصلاة وان انتقلت من الأعلى الى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى .

(مسألة ٤) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً ، واما غير هافيشترط فى صحة صومها الاغسال النهارية على الاقوى ولا يترك الاحتياط فى الكثيرة بالنسبة الى الاغسال الليلية لليلة الماضية .

(مسألة ٥) الاقوى جواز مكث المستحاضة فى المساجد ودخولها فى المسجدين بدون الاغتسال وان كان الاحوط الاجتناب بدونه .

فصل فى النفاس

وهو دم الولادة معها او بعدها قبل انقضاء عشرة ايام من حينها ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغاً او علقه اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ، وانما تعتبر فى اكثره عشرة ايام من حين انفصال الولد لامن حين الشروع فى الولادة ، ولاحد

- لاقله ، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة . (مسألة ١) لو رأيت الدم قبل تمام العشرة واستمر الى ان تجاوزها فان كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها الى مقدار ايام حيضها ، سواء كانت عشرة او اقل ، وان لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة لا ينبغي تركه .
- (مسألة ٢) يعتبر فصل اقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر ، واما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على الاقوى .
- (مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار ، فاذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض .
- (مسألة ٤) احكام النفاس كاحكام الحائض في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها . وحرمة الصلاة والصوم عليها ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وغير ذلك مما تقدم .

فصل في غسل مس الميت

وسبب وجوبه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله ، ويلحق بالفصل التيمم عند تعذره وان كان الاحوط عدمه ، نعم لا يوجب مس الشعر ماساً و ممسوساً ، واما القطعة المبانة من الحي فهي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم ، والاحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه وان كان الاقوى عدمه .

- (مسألة ١) لو مس ميتاً وشك أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل ، بخلاف ما إذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فإنه حينئذ يجب الغسل .
- (مسألة ٢) مس الميت ينقض الوضوء على الاحوط ، بل لا يخلو من قوة .
- (مسألة ٣) يجب غسل المس لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الاحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن على الاحوط ، بل لا يخلو من قوة ، نعم يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الأصغر الأفي إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .
- (مسألة ٤) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث .

فصل في أحكام الاموات

يجب كفاية على الاحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار والنزع توجبه المحتضر المسلم الى القبلة ، والاحوط ذلك ما لم ينقل عن محل الاحتضار ، ولا يجب مراعاته في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل ، والاحوط مراعاته ايضاً ، ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة الاثني عشر ، وكلمات الفرج وكذا يستحب تغميض عينيه ، و تطبيق فمه ، وشد فكيه ، ومد يديه ورجليه ، واعلام المؤمنين ، والتعجيل في تجهيزه الامع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته .

غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً على الاحوط فيه ، ويجب تغسيل السقط ايضاً اذا تم له اربعة اشهر .

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تغسيلها ، بل تلف في خرقة وتدفن على الاحوط ، و ان كان فيه عظم واسم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد التلف في خرقة ، ويلحق بها في الدفن ان كانت عظماً مجرداً ، والاحوط اللاحاق في الغسل ايضاً وان كان عدمه لا يخلو من قوة ، وان كانت صدرأ او كانت بعضه الذي محل القلب تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن .

(مسألة ٢) تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين ، وقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، نعم لو اراد الولى القيام به او عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته . بل قيام الغير به مشروط باذنه على الاقوى .

(مسألة ٣) المراد من الولى الذى لا يجوز مزاحمته او يجب الاستئذان منه كل من يرث الميت بنسب او سبب ، ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الارث ، نعم الزوج اولى بزوجه من جميع اقاربها .

(مسألة ٤) يشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والانوثة الا لطفل الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين .

(مسألة ٥) يعتبر في المغسل الاسلام ، بل والايمان في حال الاختيار .

(مسألة ٦) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الاقوى .

(مسألة ٧) الاحوط اعتبار البلوغ في المغسل ، فلا يجزى تغسيل الصبى ولو

كان مميزاً .

كيفية غسل الميت

يجب اولاً ازالة النجاسة عن بدنه ، والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ، ويجب تغسيله ثلاثة اغسال : اولها بماء السدر ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الخالص ، وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة ، ولايكفى الارتماس في الاغسال

الثلاثة على الاحوط ، ويجوز في كل عضون الأعضاء الثلاثة .

(مسألة ١) يعتبر في السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه ، ولو تعذر احد الخليطين او كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة فاصداً به البديلة ، مراعيًا للترتيب بالنية .

(مسألة ٢) لو فقد الماء للغسل يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب ، والاحوط تيمم آخر بدلا عن المجموع وان كان الاقوى عدم وجوبه ، وكذا يتيمم فيما اذا خيف من تناثر جلده لو غسل ، كما اذا كان محروقا او مجدورا .
(مسألة ٣) لا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحى و بيد الميت مع الامكان وان لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت ان امكن .

(مسألة ٤) اذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل . لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثانى ، الا أن يكون موته بعد التقصير فى العمرة ، وبعد السعى فى الحج .

(مسألة ٥) لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيه ان لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو الحرج وكذا اذا تبين بطلان غسله .
(مسألة ٦) لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت الا اذا جعلت الاجرة فى قبيل بعض الامور غير الواجبة .

(مسألة ٧) يستحب فى غسل الميت امور : منها : وضعه على ساجة او سرير ، ومنها : أن يكون تحت الظلال ، ومنها : غسل يديه قبل تغسيه الى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر او الخطمى ، ومنها : مسح بطنه برفق فى الغسلين الاولين الا أن يكون امرأة حاملا ، ومنها : تنشيف بدنه بعد الفراغ ، وغير ذلك .

تكفين الميت

وهو واجب كفائي كالغتسيل، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر بين السرة والركبة ، وقميص يصل السى نصف الساق لاقل على الاحوط ، وازار يغطي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن ، واما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع احد جانبيه على الآخر ولولم يمكن الاسترا العورة وجب .

(مسألة ١) لايجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ، ولا بالحريير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجلد الميتة ، ولا بالنجس ، ولا بما لا يؤكل لحمه ، جلد أكان او شعراً او وبراً ، بسل ولا بجلد المأكول أيضاً على الاحوط ، نعم يجوز الجميع - غير المغصوب - مع الاضطرار .

(مسألة ٢) لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت ازالة النجاسة عنه .

(مسألة ٣) يخرج الكفن عدا ما استثني من أصل التركة مقدماً على الديون وغيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم اهانته .

(مسألة ٤) كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ، نعم لو تبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهناً سقط عن الزوج ، ومع كون الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها .

في الحنوط

وهو واجب على الاصح ، نعم لايجوز تحنيط المحرم ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وان كان الاول أولى .

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحب اضافة طرف

الانف اليها ، بل هو الاحوط .

(مسألة ١) الواجب من الكافور في الحنوط هو المسمى مما يصدق معه المسح به ، والافضل الاكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفية ، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالأبهامين .

في الآداب والسنن

من السنن الاكيدة وضع عودين رطيين مع الميت . والافضل كونهما من جريد النخل ، وان لم يتيسر فمن السدر ، والافمن الخلاف ، والافمن الرمان ، والا فمن كل شجر رطب ، والاولى كونهما بمقدار عظم الذراع ، كما أن الاولى جعل احدهما في جانب الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملسقة بجلده ، والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة .
ومنها : التشيع ، وفضله كثير ، وثوابه خطير ، ويستحب حمل الجنازة على أكتافهم ، والمشى خلف الجنازة أو جانبيها ، ويكره الضحك واللعب واللهو ، و تشيع النساء حتى للنساء على الاولى ، ولا يبعد كراهته للشابة .

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وان كان مخالفاً على الاصح ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الاسلام ، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا القبط دار الاسلام يلحق بالمسلمين .

- (مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتكفين ، ولا تسقط بتعذرهما وبتعذر
الدفن .
- (مسألة ٢) يعتبر في المصلى أن يكون مؤمناً ، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى ،
لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين تأمل .
- (مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالأحوط على الولي
الاذن وعلى الوصي الاستئذان منه .
- (مسألة ٤) يستحب فيها الجماعة ، والأحوط اجتماع شرائط الإمامة من
العدالة وغيرها ، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة وإن لا يبعد عدم اشتراط
شيء من شرائط الإمامة والجماعة الأفيما يعتبر في الصدق .

كيفية صلاة الميت

- صلاة الميت خمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي
وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت
بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ويكفي فيما ذكر مسماه ، ولكن الأولى قراءة
ماورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور .
- (مسألة ١) لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر فالأحوط الاتيان بوظيفة
الأقل والأكثر رجاء في الأدعية .
- (مسألة ٢) يجوز تذكير الضمائر وتأنيتها ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم إن
الميت رجل أو امرأة .
- (مسألة ٣) تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الإبهام واستقبال
القبلة والقيام ، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٤) لا يعتبر فيها الظهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ولا ترك مواعنها الا مثل الفهقة والتكلم ، فان الاحتياط فيه لا يترك ، بل الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

(مسألة ٥) لو دفن قبل الصلاة نسياناً او لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لاجل الصلاة ، بل يصلى على قبره الا ان يخرج عن صدق اسم الميت .

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه مما تقدم ، وهو موارد في حفيرة من الارض ، فلا يجزى البناء عليه بأن يوضع على سطح الارض فيبنى عليه ، ومثله الوضع في التابوت ، نعم لو تعذر الحفر اجزاء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام الموارد .

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر ايصاله الى البر لخوف فساده أو لمانع آخر او تعسره يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويجعل في خابية ونحوها ويلقى فيه ، ومثله ما لو خيف على ميت من نبش القبر والتمثيل به .

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبلاً للقبلة بأن يوجهه على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب في البلاد الشمالية .

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فان أمكن تحصيل العلم او ما بحكمه بحيث لا يخاف على الميت ولا يضر بالمباشرين وجب والا فيعمل بالظن على الاحوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال ، وكذا يسقط الاستقبال فيما لومات في البئر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله ، فحينئذ يسد البئر ويجعل قبراً له مسع عدم لزوم محذور ، ككون البئر ملكاً للغير .

(مسألة ٤) لا يجوز الدفن في الارض المغصوبة عيناً او منفعة ، ومنها الاراضى

الموقوفة لغير الدفن ، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمهونة بغير اذن المرتهن .
(مسألة ٥) الاحوط بل الاقوى عدم جواز الدفن في المساجد حتى مع عدم
الاضرار وعدم المزاحمة أيضاً .

(مسألة ٦) لا يجوز أن يدفن الكفار و اولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو
دفنوا نبشوا .

(مسألة ٧) يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهية الا
الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة فان في النقل اليها فضل ورجحان ، نعم لو
استلزم تغيير الميت وفساده وهدته فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً وفيها على الاحوط
واما بعد الدفن فلا يجوز نبشه للنقل في غير المشاهد ، وفيها أيضاً اشكال ، وما يعمله
بعض من توديع الميت للنقل الى المشاهد غير جائز بل يجب الدفن .

(مسألة ٨) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم باندراسه و
صيرورته رمياً .

(مسألة ٩) يجوز النيش في موارد : منها فيما اذا دفن في مكان مفصوب عيناً او
منفعة ولو جهلاً ونسياناً ، نعم الاولى بل الاحوط على المالك ابقاؤه ولو بالعوض .
و منها : لتدارك الغسل او الكفن او الحنوط ، ومنها : اذا توقف اثبات حق
من الحقوق على مشاهدة جسده ، ومنها : اذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبلوغة او
المزبلة ، وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار ، ومنها : لو خيف عليه من سبع او سيل او
نحو ذلك .

الغسل المندوبة

وهي على اقسام : منها زمانية ، كغسل الجمعة ، وأغسال ليالى شهر رمضان ،

وهي ليالي الافراد : الاولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتام ليالي العشر الاخيرة ،
 وغسل يومى العيدين : الفطر والاضحى ، وغسل يوم المبعث ، ويوم دحو الارض ،
 الى غير ذلك .

ومنها : مكانية ، كالغسل للدخول الى حرم مكة ، وبلدها ، ومسجدها ،
 والكعبة ، وحرم المدينة ، وبلدها ، ومسجدها .

ومنها الفعلية ، كغسل الاحرام ، والطواف ، والزيارة ، وغيرها وكذا مثل
 الغسل لقتل الوزغ ، ولرؤية المصلوب مع السعى لرؤيته متعمداً ، وللتفريط فى أداء
 الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

فصل في التيمم

مسوغات التيمم

مسوغات التيمم امور : منها - عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلًا كانت او وضوءاً ، ويجب الفحص عنه الى اليأس ، ويكفي الطلب غلوة سهم فسي الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربعة مع احتمال وجوده في الجميع ، نعم لو علم بوجوده فوق الحديد وجب تحصيله ، ويكفي الاستنابة في الفحص اذا حصل الاطمئنان من قول الغير .

(مسألة ١) لو طلب بالمقدار اللازم فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب او في رحله صحت صلاته ، ولا قضاء ولا اعادة .

(مسألة ٢) يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف على نفسه او عرضه او ماله المعتد به ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب .

(مسألة ٣) اذا لم يكن عنده الاماء واحسد يكفي الطهارة لايجوز اراقتة بعد دخول الوقت ، بل عدم جواز الارافة وكذا ابطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوة .

ومنها - الخوف من الوصول الى الماء ، ومنها - خوف الضرر من استعماله

لمرض او جرح او نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجبيرة ، ومنها - الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ، ومنها - الحرج والمشقة الشديدة التي لاتتحمل عادة ومنها - توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله ، ومنها - ضيق الوقت لتحصيله او عن استعماله ومنها - وجوب استعماله في غسل نجاسة ونحوه مما لايقوم غير الماء مقامه ولكن الاحوط صرف الماء اولاً في الغسل ثم التيمم .

(مسألة ٤) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وايقاع ركعة مع الوضوء قدم الاول على الاقوى لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالمائية (مسألة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكن من الماء .

فيما يتيمم به

يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الارض تراباً كان أو مراً أو حجر أو مدرأ ، أو كان أرض الجص والنورة قبل الاحتراق ، لكن الاحوط التراب واما الجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب ونحوه فالاحوط عدم جواز التيمم بهما ، واما الخزف والاجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها .

(مسألة ١) لا يصح التيمم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب الا اذا أكره على المكث في الارض المغصوبة أو كان جاهلاً بالموضوع .

(مسألة ٢) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه او عرف دابته مما يكون على ظاهره الغبار ، هذا اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به ، والاوجب ، و مع فقده تيمم بالوحد .

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيمم على الوجه المذكور يكون فاقداً للطهورين والاقوى سقوط الاداء عنه ، والاحوط ثبوت القضاء .

كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين على الأرض معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين، والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك .

(مسألة ١) لا يجزى الوضع دون مسمى الضرب على الاحوط ، وان كانت الكفاية لاتخلو من قوة .

(مسألة ٢) لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل السى الظاهر، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجساً بغير المتعدى وتعذرت الازالة ، بل يضرب بهما ويمسح . نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر .

(مسألة ٣) يعتبر في التيمم النية على نحو مامر في الوضوء قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب ويعتبر أيضاً المباشرة والترتيب حسب ما عرفته ، والموااة ، والمسح من الاعلى الى الاسفل فى الجبهة واليدين ، ورفع المانع والحاجب عن الماسح والممسوح .

(مسألة ٤) يكفى ضربة واحدة للوجه ، واليدين ، فى بدل الوضوء والغسل وان كان الافضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه او موزعتين على الوجه واليدين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بايقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين .

(مسألة ٥) من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض ، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغيران أمكن .

(مسألة ٦) فى مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح ، فلا

يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لاتضرّ الحركة اليسيرة .

أحكام التيمم

(مسألة ١) لا يصح التيمم على الاحوط للفريضة قبل دخول وقتها ، واما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى آخره وعدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار .

(مسألة ٢) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها فى أول وقتها الامع العلم بارتفاع العذر فى آخره ، وله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابه القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك .

(مسألة ٣) المحدث بالكبر غير الجنابة يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ، ويكفى فى الجنابة تيمم واحد ، ولا يكفى تيمم واحد عن الاسباب المتعددة للغسل .

(مسألة ٤) المجنب لو أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج الا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه .

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعد الصلاة لاتجب اعاتها بل تمت وصحت .

فصل فى النجاسات

النجاسات احدى عشر : الاول والثانى : البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان .

الثالث المنى من كل حيوان ذى النفس حل أكله او حرم .

الرابع : ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة غير ما ينفصل من بدنه من الاجزاء الصغار كالشبور وقشور الجرب ونحوه .

(مسألة ١) ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحم او الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوqاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيتة ، وكذا ما يوجد مطروحاً فى أرض المسلمين ، وأما اذا علم سبق يد الكافر واحتمل أن المسلم الذى اخذه من الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكيتة فهو ايضاً محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكى على الاحوط .

(مسألة ٢) لو اخذ لحمأ او شحمأ او جلدأ من الكافر او من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذى النفس او غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة ، ولكن لا يجوز الصلاة فيه ، وما اخذ منهم ولم يعلم أنه من اجزاء الحيوان او غيره طاهر ، بل يصح الصلاة ايضاً فيه ، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما .

الخامس : دم ذى النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك ونحوه ، والاحوط الاجتناب من العلقمة المستحيلة من المنى حتى العلقمة فى البيضة ، وان كانت الطهارة فيما فى البيضة لا يخلو من رجحان ، والاقوى طهارة الدم الذى يوجد فيها وان كان الاحوط الاجتناب عنه .

(مسألة ١) الدم المتخلف فى الذبيحة ان كان من الحيوان غير المأكول فالاحوط الاجتناب عنه ، والافهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم .

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الاسنان نجس لا يجوز بلعه ، نعم لو استهلك فى الريق يطهر ويجوز بلعه ، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً وجميع اجزائهما

حتى مالاتحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما .
 الثامن : المسكر المائع بالاصل دون الجامد كذلك كالحشيش وان صار مائعا ،
 واما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراما ، و
 اما الزبيبي فهو حلال ايضا ، نعم لو غليا بنفسهما وصارا مسكرين كما قيل فهما نجسان
 ومع الشك يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) لا بأس باكل الزبيب والتمر اذا غليا في الدهن او جعلوا في المحشى
 والطبيخ او في الامراق مطلقا .

التاسع : الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا .
 العاشر : الكافر وهو من انتحل غير الاسلام ، او انتحل وجحد ما يعلم من الدين
 ضرورة ، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة ، او تكذيب النبي (ص) ، او تنقيص
 شريعته المطهرة ، او صدر منه ما يقتضى كفره من قول او فعل .

واما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فهما نجسان مطلقا واما الغالى فان
 كان غلوه بحيث يستلزم انكار الربوبية او التوحيد او الرسالة فهو كافر والافلا .
 الحادى عشر : عرق الابل الجلالة ، والاقوى طهارة عرق ماعداها من الحيوانات
 الجلالة ، والاحوط الاجتناب عنه ، كما ان الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ،
 والاحوط التجنب عنه فى الصلاة ، وينبغى الاحتياط منه مطلقا .

أحكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط فى صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن
 حتى الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثنى ،
 ويشترط ايضا طهارة موضع الجبهة فى حال السجود دون المواضع الاخر مادامت
 غير سارية .

(مسألة ٢) يجب ازالة النجاسة عن المساجد بجميع اجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط ، ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ونحوها .

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها ، كما أنه فوري مع القدرة .

(مسألة ٤) لافرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد والمخروبة والمهجورة منها . بل الاحوط جريان الحكم فيما اذا تغير عنوانه ، كما اذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً .

(مسألة ٥) الاحوط اجراء احكام النجس على ما تنجس به ، فيغسل الملاقى لملاقى البول مرتين وهكذا ، نعم لو كثرت الوسائط فلا يتنجس الملاقى للمتنجس على الاقرب .

فيما يعفى عنه في الصلاة

ما يعفى عنه في الصلاة امور :

الاول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ ، والاحوط ازالته او تبديل ثوبه اذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع او عليه ، وكون دم البواسير وكل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة .

الثانى : الدم في البدن واللباس ان كانت سعته اقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة ونجس العين والميتة على الاحوط في الاستحاضة والاخيرين ، و ان كان العفو في الاخيرين لا يخلو من وجه .

(مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلى غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن

وهو سعة عقد السبابة ، ولا فرق فى ذلك بين المجتمع والمتفرق ، فيدور العفو مدار المقدار .

(مسألة ٢) المعفو انما هو الدم لاالمتنجس بالدم .

الثالث : كل ما لاتتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوهما ، نعم لايغنى ما كان متخذاً من النجس ، كجزء ميتة او شعر كلب ونحوه .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذى خاط به جلده والدم النجس الذى ادخله تحت جلده .

الخامس : ثوب المريية للطفل أمماً كانت اوغيرها ، والمعفو منه انما هو المتنجس ببوله . والاحوط أن تغسل كل يوم لاول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب . بل لايخلو من وجه ، ولايتعدى من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً ، والا كانت كذات الثوب الواحد .

فصل فى المطهرات

وهى احدى عشر :

اولها : الماء ويظهر به كل متنجس حتى الماء على ماتقدم والاحوط فيما يقبل العصر اعتباره او اعتبار مايقوم مقامه من الفرك ونحوه . والذى ينفذ فيه الماء ولايمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه فى الكر والجارى ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه . بحيث يصدق أنه غسل به ، وتحقق ذلك فى غاية الاشكال ، ومع الشك فى تحققه يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بالنفوذ وحصول الغسل به والشك فى بقاء اطلاق الماء يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) فى التطهير بالماء القليل ، فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين ، والاحوط كونهما غير غسلة الازالة ، والمتنجس بغير البول ان لم

يكن آنية يجزى فيه المرة بعد الازالة ، نعم يكفي استمرار اجراء الماء بعد الازالة ،
ويعتبر فيه العصر على ماتقدم اذا امكن .

واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره غسلت ثلاثاً
اولهن بالتراب : اى التعفير به ، والاحوط اعتبار الطهارة فيه ، كما ان الاحوط فى
الغسل بالتراب ايضا مسحه بالتراب الخالص اولاً ، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث
لا يخرج منه عن اسم التراب ، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجارى والمطر .
ولا يترك الاحتياط بالتعدد ايضاً فى غير المطر ، ويغسل من موت الجرذ وشرب الخنزير
سبع مرات ، وسائر النجاسات ثلاث مرات ، بل الاحوط ذلك فى الكثير والجارى
وان كان الاقوى كفاية المرة فيهما .

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير والقليل لو صب
عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس مع بقاء اطلاقه واخراج التسالة .
ثانيها : الارض ، فانها تطهر ما يماسها من القدم بالمشى عليها او بالمسح بها
بنحو يزول معه عين النجاسة ان كانت ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ، والاحوط
اقل مسمى المسح او المشى فلا يكفي زوالها قبل ذلك ، كما أن الاحوط قصر الحكم
بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشى على الارض النجسة .

ثالثها : الشمس ، فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها
من الاخشاب والابواب وغيرها مما يحتاج اليها فى البناء المستدخلة فيها ، والاقوى
تطهير الحصر والبوارى بها .

رابعها - الاستحالة الى جسم آخر ، فيطهر مما احالته النار رماداً او دخاناً او
بخاراً سواء كان نجساً او متنجساً ، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً او دخاناً او رماداً ،
اماما احتالته فحماً او خزفاً او آجرأ او جصاً او نورة فهو باق على النجاسة .

خامسها - ذهاب الثلثين فى المعصير بالنار او بالشمس اذا غلى باحدهما ، فانه
مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة ، وقد مر ان الاقوى طهارته ، فلا يؤثر التثليث إلا

فى حليته ، واما اذا غلى بنفسه فان احرزانه يصير مسكراً بذلك فهو نجس ولا يطهر بالتثليث ، بل لابد من انقلابه خلا ، ومع الشك محكوم بالطهارة .

سادسها - الانتقال ، فانه موجب لطهارة المنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزءاً منه كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس .

سابعها - الاسلام ، فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا تاب فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره و بصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها - التبعية ، فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة أباً كان او جداً او أمأ ، واما تبعية الطفل للسابى المسلم ان لم يكن معه احد آباءه فمحل اشكال ، بل عدمها لا يخلو من قوة .

تاسعها - زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواطن الانسان .

عاشرها - الغيبة ، فانها مطهرة للانسان و ثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه معاملة الطهارة ، الامع العلم ببقاء النجاسة .

حادى عشرها - استبراء العجلال من الحيوان بما يخرج عن اسم العجلال ، فانه مطهر لبوله وخرثه ، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه فى استبراء الابل اربعين يوماً ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة ايام ، والبطة خمسة ، والدجاجة ثلاثة ايام ، بل لا يخلو كل ذلك من قوة ، وفى غيرها يكفى زوال الاسم .

فى الاوانى

(مسألة ١) يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب و سائر الاستعمالات ، نعم لو اكل منها طعاماً مباحاً فى نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً

بالحرام وان ارتكب الحرام ويدخل في استعمالها المحرّم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين وان كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب ، والاولى الاحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها ايضاً .

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالاواني ما يستعمل في الاكل والشرب وما شابههما ، مثل الكأس والكوز والاقداح والفنجان ، بل وكوز القليان ، بل والملقعة على الاحوط ، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصندوق وما يصنع للتعود وقاب الساعة .

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل ان كان بنحو الرسم ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، ومع عدمه يصح .

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض وغيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة ومندوبة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمسة ، ومنها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الاكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، وما التزمه المكلف بنذر او اجساره او غيرها ، وفي عد الاخيرة في- الواجب مسامحة .

واما المندوبة فكثيرة ، منها : الرواتب اليومية ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله ، واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى بالوتيرة ، ويمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ، ووقتها الفجر الاول ، ويمتد الى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة وإحدى عشر ركعة نافلة الليل ، صلاة الليل ثمان ركعات ، ثم ركعتا الشفع ، ثم ركعة الوتر ، ووقت صلاة الليل نصفها الى الفجر الصادق ، والسحر أفضل من غيره ، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ، وتثبت البواقي .

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الاقوى وليست من

الرواتب ، وهى ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربى على الاقوى ، و
كيفية معروفة .

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال فى يوم الجمعة ، بل
يزاد على عددهما اربع ركعات ، فتصير عشرين ركعة .

أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ، ويختص الظهر بأوله مقدار
ادائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما .

(مسألة ٢) وقت العشاءين للمختار من المغرب الى نصف الليل ، ويختص
المغرب بأوله بمقدار ادائها والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، وما بينهما
مشترك .

(مسألة ٣) الاحوط لمن اخرجهما عن نصف الليل لاضطرار او نسيان او عمد
الاتيان الى طلوع الفجر بقصد ما فى الذمة .

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس .

(مسألة ٥) وقت فضيلة للظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث من الشاخص
مثله كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل اربعة اسباع الشاخص الى المثلين ، ووقت
فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، وهو الحمرة المغربية ، وهو اول فضيلة
العشاء الى ثلث الليل ، ووقت فضيلة الصبح من اوله الى حدوث الحمرة المشرقية .

(مسألة ٦) لو قدم العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه
مطلقاً ، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتى بالاولى بعده ، وان
تذكر فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة الا اذا لم يبق محل العدول ، كما اذا قدم العشاء
وتذكر بعد الدخول فى ركوع الرابعة ، والاحوط حينئذ الاتمام ثم الاتيان بالمغرب

ثم العشاء ، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة .

(مسألة ٧) يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر او المغرب فتبين في الاثناء أنه صلاها لا يجوز العدول الى اللاحقة بخلاف العكس ، فانه يعدل من اللاحقة الى الاولى ان بقي محل العدول .

(مسألة ٨) الاقوى جواز التطوع في وقت الفريضة مالم يتضيق ، وكذا لمن عليه قضاؤها .

(مسألة ٩) لو تيقن بدخول الوقت فصلى او عوّل على أمساره معتبرة كشهادة العدلين فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، و ان وقع بعضها فيه ولو قليلا منها صحت .

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس ، ولا يكفي الاذان ولو كان المؤذن عارفاً بالوقت على الاحوط واما ذوا العذر ففي مثل الغيم ونحوه يجوز التعويل على الظن به واما العذر الخاص كالعمى ونحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت .

في القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض ، يومية كانت او غيرها حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة ايضاً اذا اتى بها على الارض حال الاستقرار ، واما حال المشى والركوب فلا يعتبر فيها .

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلاة وتقوم البينة مقامه على الاقوى ان كان استنادها الى المبادئ الحسية ومع تعذرهما يبذل تمام جهده ويعمل

على ظنه ، ومع تساوى الجهات صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والافقدر ماوسع .

(مسألة ٣) من صلى الى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأؤه فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ، وان تجاوز انحرافه عما بينهما اعاد فى الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار والاحوط فيه القضاء .

فى الستر والساتر

(مسألة ١) يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية ، و قضاء الاجزاء المنسية على الاقوى و سجدتى السهو على الاحوط ، ولا يترك الاحتياط فى الطواف .

(مسألة ٢) لو بدت العورة لعله غير اختياري او كانت منكشفة من اول الصلاة وهو لا يعلم فالصلاة صحيحة ، لكن يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف ، وكذا ونسى الستر فى الصورتين .

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنهابحتى قبتها وتحت ذقنها ماعدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ، ويجب عليها ستر شىء من اطراف المستثنيات مقدمة .

(مسألة ٤) لا يجب التستر من جهة التحت ، نعم لو قام على شبك مثلاً يتوقع وجود ناظر تحتها بحيث ترى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الاقوى التستر من جهته ايضاً وان لم يكن ناظر فعلاً .

(مسألة ٥) لا يكفى فى التستر المعتبر فى الصلاة مثل الولوج فى الماء او التستر بالطين . ولا ينبغى ترك الاحتياط فى ترك التستر بمثل الورق والحشيش .

(مسألة ٦) يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور : الاول : الطهارة الا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، كما تقدم .

الثاني : الاباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية .

الثالث : أن يكون مذكياً من مأكول اللحم ، وما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وان ذكياً ، من غير فرق بين ماتحله الحياة أو غيره ، نعم استثنى مما لا يؤكل ، الخز وكذا السنجاب على الاقوى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ، ولا بأس بشد الاسنان بالذهب في الصلاة ، بل مطلقاً ، نعم في مثل الثنايا مما كان ظاهراً وقصد به التزيين لا يخلو من اشكال ، فالاحوط الاجتناب ، وكذا لا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها .

الخامس : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً ، نعم لا بأس بمثل القيطان والعصابة التي يشد بها القروح والجروح لو لم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير ، واما الصبي فلا بأس بلبسه الحرير ، بل ولا يبعد صحة صلواته فيه أيضاً .

(مسألة ٧) لو لم يجد المصلى ساتراً حتى الحشيش والورق يصلى عرياناً قائماً على الاقوى ان كان يأمن من ناظر محترم ، و ان لم يأمن منه صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمى للركوع والسجود ، ويجعل ايماءه للسجود أخفض ، فان صلى قائماً يستر قبله بيديه وان صلى جالساً يستره بفخذيه .

في المكان

(مسألة ١) كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المنصوب عيناً او منفعة ، وفي حكمه ما تعلق به حق الغير ، ومنه ما لو سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ولم يعرض عنه على الاحوط .

(مسألة ٢) الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس صلاتهم صحيحة ، وكذا الناسى لها الا الغاصب نفسه ، فان الاحوط بطلان صلاته .

(مسألة ٣) لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا اذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعى كالمصالحة مع المجتهد .

(مسألة ٤) يجوز الصلاة في الاراضي المتسعة كالصحارى والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان مالم يتبين من أصحابها المنع .

(مسألة ٥) المراد من المكان الذي تبطل الصلاة بغصبته هو ما استقر عليه المصلى ولو بوسائط - على اشكال فيه - وما شغله من الغضاء في قيامه وركوعه و سجوده ونحوها .

(مسألة ٦) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة ، لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارنهما في الشروع ، وبالنسبة الى المتأخر مع اختلافهما ، لكن الاحوط ترك ذلك ، وترتفع الكراهية بوجود الحائل ، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد .

(مسألة ٧) الاقوى جواز الصلاة مساوياً لقبير المعصوم عليه السلام ، بل ومقدماته عليه ، ولكنه من سوء الادب ، والاحوط الاحتراز منهما .

(مسألة ٨) لا يعتبر الطهارة في مكان المصلى الامع تعدى النجاسة غير المعفو عنها الى الثوب والبدن ، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر .

(مسألة ٩) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه ارضاً أو نباتاً أو قرطاساً ، والافضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبعة ، وتنور الى الارضين السبع على ما في الحديث .

(مسألة ١٠) الاقوى جواز السجود على الخزف والاجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ ، وكذا الفحم وطين الارمني وحجر الرحي وجميع اصناف المرمر الا ماهو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها .

(مسألة ١١) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون مسن غير المأكول والملبوس ، ولا بأس بقشرونى الاثمار اذا انفصل عن اللب المأكول ، كما لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الارز والرمان بعد الانفصال .

(مسألة ١٢) الاحوط ترك السجود على القنب ، كما أن الاحوط الاولى تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والابرسم ، وان كان الاقوى الجواز مطلقاً .

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك .

(مسألة ١٤) ان كانت الارض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطح بدننه وثيابه ولم يكن له مكان آخر ، يصلى قائماً مؤمياً للسجود والتشهد على الاحوط الاقوى .

(مسألة ١٥) ان لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر من تقيه ونحوها سجد على الثوب القطن او الكتان ، ومع فقدة سجد على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقدة سجد على ظهر كفه ، و ان لم يتمكن

فعلى المعادن .

(مسألة ١٦) لو فقد ما يصح السجود عليه فى اثناء الصلاة قطعها فى سعة الوقت ، وفى الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم .

(مسألة ١٧) يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب ، فلو حصل الاستقرار فى السفينة السائرة وشبهها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط ، هذا مع الاختيار ، وامام اضطرار فيصلى ماشياً وعلى الدابة وفى السفينة غير المستقرة ونحوها مراعيّاً للاستقبال بما يمكنه ، فينحرف الى القبلة كلما انحرف المركوب مع الامكان .

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة فى المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر ، خصوصاً لجار المسجد ، وفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، ثم مسجد الكوفة والاقصى ، ثم مسجد الجامع ، ثم مسجد القبيلة ، ثم مسجد السوق والافضل للنساء الصلاة فى بيوتهن ، و كذا تستحب الصلاة فى مشاهد الائمة عليهم السلام ، خصوصاً مشهد امير المؤمنين وحائر ابي عبد الله الحسين عليهما السلام .

(مسألة ١٩) و من المستحبات الاكيدة بناء المسجد ، وفيه اجر عظيم و نواب جسيم .

(مسألة ٢٠) الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القرية و صلاة شخص واحد فيه باذن البانى فتصير مسجداً .

فى الاذان والاقامة

(مسألة ١) لا اشكال فى تأكد استحبابهما للصلوات الخمس ، اداءً و قضاءً ، حضراً و سفراً ، للرجال والنساء فى كل حال حتى قال بعض بوجوبهما ، والاقوى استحبابهما مطلقاً .

(مسألة ٢) يسقط الاذان في العصر والعشاء اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقاً .

(مسألة ٣) يسقط الاذان والاقامة في مواضع : منها للداخل في الجماعة. التي ، اذنوا واقاموا لها وان لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها ، ومنها من صلى في مسجد فيه جماعة لم تفرق والاحوط في ذلك تركهما في المسجد وغيره .

احضار القلب

ينبغي للمصلي احضار قلبه في تمام الصلاة ، فانه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما قبل عليه ، ومعناه الالتفات التام اليها والى ما يقول فيها ، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله ، واستشعار عظمته ، وتفريغ قلبه عما عداه ، ثم يلاحظ سعه رحمته فيرجو ثوابه ، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء ، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «اياك نعبد واياك نستعين» ليقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه .

فصل في أفعال الصلاة

القول في النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل ، ويعتبر فيها التقرب الى الله تعالى و امتثال امره ، ولا يجب فيها التلفظ ، لانها امر قلمي ، كما لا يجب فيها الاخطار والاحضار بالبال ، بل يكفي الداعي وكون الباعث للعمل الامتثال ونحوه .

(مسألة ٢) يعتبر الاخلاص في النية، فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الربا ، نعم لو كانت الضمائم غير الربا مقصودة تبعاً وكان الغرض الاصلى الامتثال فلا اشكال والاحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضميمة فضلاً عن كونهما مستقلين .

(مسألة ٣) لورفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان اصل الاتيان بهما بقصد الامتثال ، وكذا اذا وقع صلاته في مكان خاص او زمان خاص لغرض من الاغراض المباحة .

(مسألة ٤) يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو اجمالاً ، كما اذا نوى ما اشتغلت به ذمته اذا كان متحداً او ما اشتغلت به ذمته اولاً او ثانياً اذا كان

متعدداً .

(مسألة ٥) لا يجب قصد الاداء والقضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بهما ، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء ايضاً لابد من تعيين ما ياتى به ، وأنه فرض لذلك اليوم او غيره .

(مسألة ٦) لا يجب نية القصر والاتمام مع تعيينهما ، بل ولا فى اماكن التخبير ، فلو شرع فى الصلاة متردداً وبانياً على أنه بعد التشهد الاول إما يسلم قصراً او يلحقه الاخيرتين صححت ، بل لو عين احدهما لم يلتزم به على الاظهر ، وكان له العدول الى الآخر .

(مسألة ٧) لا يجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفى قصد القرية المطلقة ، والاحوط قصدهما .

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة الى اخرى فى موارد . منها فى الصلاتين المرتبتين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى سهواً او نسياناً ، فيجب العدول ، ومنها : اذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فانه يستحب أن يعدل اليه مع بقاء المحل الا اذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده ، فان فى استحبابه تأمل ، بل عدمه لا يخلو من قوة ، ومنها : العدول من الفريضة الى النافلة ، وذلك فى موضعين : احدهما فى ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ الاخرى وبلغ النصف او تجاوز ، وثانيهما فيما اذا كان مشاغلاً بالصلاة واقامت الجماعة وخاف السبق .

تكبيرة الاحرام

(مسألة ١) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً او سهواً . وكذا بزدياتها و صورتها « الله اكبر » ولا يجرى غيرها ولا مرادفها ، ويجب فى حالها القيام منتصباً .

- (مسألة ٢) الاحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله» .
 (مسألة ٣) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها او بعدها او بالتوزيع ، والاحوط الاول ، والافضل أن يأتي معها ما ورد من الدعاء .
 (مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى الاذنين او الى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه ، والاولى أن يضم اصابع الكفين ويستقبل بباطنهما القبلة .

القيام

- (مسألة ١) القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع .
 (مسألة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي .
 (مسألة ٣) يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام ، بل وعدم التفريج غير المتعارف ، وإن صدق عليه القيام على الاقوى .
 (مسألة ٤) ان لم يقدر على القيام اصلاً ولو مستنداً او منحنياً او متفرجاً او غيره صلى من جلوس ، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال ، ومع تعذر الجلوس راساً صلى مضطجماً على الجانب الايمن و ان تعذر فعلى الايسر مستقبلاً ، فان تعذر فمستلقياً كالمحتضر .
 (مسألة ٥) لو قدر على القيام في بعض الركعات فقط وجب الى أن يعجز ، فيجلس ثم اذا قدر قام وهكذا .

القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقبيها ، وله ترك السورة في بعض الاحوال ، بل قد يجب في ضيق الوقت ونحوه .
(مسألة ٢) يجب قراءة الحمد في النوافل ايضاً بمعنى كونها شرطاً في صحتها ، واما السورة فلا تجب في شيء منها ، وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، نعم النوافل التي وردت في كفيئتها سورة خاصة يعتبر في تحققها تلك السورة .

(مسألة ٣) لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها نسياناً الى أن قرأ آية السجدة او استمعها وهو في الصلاة فلاحوط أن يؤمى الى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ وان كان الاقوى جواز الاكتفاء بالاياء في الصلاة .

(مسألة ٤) البسمة جزء من كل سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة ، و سورتا الفيل والايلاف وكذا والضحي والم نشرح سورة واحدة لا بد من الجمع بينهما مرتباً مع البسمة الواقعة في البين ، ولا تجزى واحدة منها .

(مسألة ٥) يجب الاخفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصباح واولى المغرب والعشاء ، ويعذر الناسى بل مطلق غير العامد .

(مسألة ٦) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع من بجانبه وعدمه ، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح كما انه لا يجوز الاخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم الامانع .

(مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو اداء الحروف من مخارجها على نحو يعده اهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، و مراعاة حر كات البنية وماله دخل في هيئة الكلمة ، والحر كات والسكنات الاعرابية

والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية .

(مسألة ٨) الاحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع ، كما أن الاحوط عدم التخلف عما في المصاحف الكريمة بين يدي المسلمين وان لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات .

(مسألة ٩) يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة ، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم الذكر ، وهما المنفرد سواء ، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ويجزى مرة واحدة ، والاحوط الأفضل التكرار ثلاثاً .

الركوع

(مسألة ١) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلا في الجماعة للمتابعة ، ولا بد في الركوع من الانحناء بحيث تصل يده الى ركبته ، والاحوط وصول الراحة اليها .

(مسألة ٢) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بد من القيام ثم الانحناء له .

(مسألة ٣) لو نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنيّاً الى حد الركوع ، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى او بعد رفع الرأس منها فالاحوط العود الى الركوع كما مر ، وانما الصلاة ثم اعادتها .

(مسألة ٤) يجب الذكر في الركوع ، والاقوى الاجتزاء بمطلقه ، والاحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى او الواحدة من الكبرى .

(مسألة ٥) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فان تركها عمداً بطلت

صلاته بخلافه سهواً ، وان كان الاحوط معه الاستئناف ايضاً .
 (مسألة ٦) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت ، لكن يجب عليه
 إكمال الذكروالواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع .
 (مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه .

السجود

(مسألة ١) يجب في كل ركعة سجدةتان ، وهما معاً ركن فلو اخلّ بواحدة
 زيادة او نقصاناً سهواً فلا بطلان ، ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على الارض
 على وجه يتحقق به مسامه كرأس أنملة ، والاحوط أن يكون المسجد بقدر درهم ،
 والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الأعلى والحاجبين طولاً
 وما بين الجبين عرضاً .

(مسألة ٢) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة ، فلا يجزى مجرد المماسه ،
 ولا يجب مساواتها فيه .

(مسألة ٣) يجب الذكر في السجود على نحو ما تقدم في الركوع ، كما أنه
 يجب الطمأنينة حالته .

(مسألة ٤) لا بأس بتغيير المحل في المواضع المذكورة سوى الجبهة حال
 عدم الاشتغال بالذكر ، فلو قال : سبحان الله ثم رفع يده لحاجة او غيرها ووضعها و
 اتى بالبقية لا يضر .

(مسألة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما
 مرفى مبحث المكان .

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس مطمئناً معتدلاً ،
 وكذا يجب أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما

على الآخر لانه يصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لينة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة او اربع اصابع كذلك مضمومات .

(مسألة ٧) لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرها عنه الى ما يجوز السجود عليه ، وليس له رفعها عنه ، ولو لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالاحوط اتمام الصلاة ثم الاستئناف من رأس .

(مسألة ٨) لو ارتفعت جبهته من الارض قهراً و عادت اليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً الى السجدة الاولى ، فيحسب سجدة واحدة .

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فسان امكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ما عرفته من سائر الشرائط ، وإن لم يتمكن من الانحناء اصلاً او ما اليه برأسه ، وان لم يتمكن فبالعينين ، والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن مع وضع الجبهة عليه .

(مسألة ١٠) الاحوط لزوماً عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم .

(مسألة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأة بالقعود له ، والتضمم حاله لاطئة بالارض فيه غير متجافية ، والتربع في جلوسها مطلقاً .

في التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين ، الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الاخيرة ، وهو واجب غير ركن .

(مسألة ٢) الواجب في التشهد أن يقول : «اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» ويستحب الابتداء :

- بقوله : « الحمد لله » او « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله » .
 (مسألة ٣) يجب في التشهد اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه
 وجب عليه تعلمه .
 (مسألة ٤) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأى كيفية كان ، ويكره الالقاع ، وهو
 أن يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبه ، والاحوط تركه ، ويستحب
 فيه التورك .

في التسليم

- (مسألة ١) التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ظاهراً وله صيغتان .
 الاولى : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .
 والثانية : « السلام عليكم » باضافة « ورحمة الله وبركاته » على الاحوط وان كان
 الاقوى استحبابه ، والصيغة الثانية على تقدير الاتيان بالاولى جزء مستحب ، وعلى
 تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر ، واما « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته » فهو جزء التشهد ، والاحوط المحافظة عليه وان كان الاقوى استحبابه كما
 أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدماً للاولى .

الترتيب

- (مسألة ١) يجب الترتيب في افعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الاحرام -
 على القراءة ، والقائحة على السورة ، وهى على الركوع وهو على السجود و
 هكذا .
 (مسألة ٢) لو قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة ، اما لو قدم ركناً على ما ليس

بركن سهواً فلا بأس ، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً فلا بأس ، كتقديم غير ركن على غير ركن سهواً ، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصح صلاته .

الموالة

(مسألة ١) يجب الموالة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تمنحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها ، فلو تركها بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

(مسألة ٢) الموالة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الاحوط ، نعم لا يبطل الصلاة بتركها سهواً .

(مسألة ٣) كما تجب الموالة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحروف ، وان ترك الموالة فيما ذكر سهواً لا بأس به ، فيعود لتحصيلها إلا إذا استلزم فوات الموالة في الصلاة بالمعنى المتقدم ، فانه حينئذ يوجب بطلانها ولو مع السهو .

في القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكد في الجهرية ، بل الاحوط عدم تركه فيها ، ومحل قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولونسى أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى ، والأولى إتيانه فيه رجاء ، ويستحب اكيداً في الوتر .

(مسألة ٢) لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كل ما يسر من ذكر ودعاء ، والاحسن ماورد من الادعية عن المعصومين عليهم السلام .
 (مسألة ٣) لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال فالاحوط عدم تركه .

التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة ، وفي الفريضة أكد ، خصوصاً في الغداة ، والمراد منه الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك متصلاً بالفراغ من الصلاة ، والأفضل قراءة ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الادعية والاخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها ، وكيفيته على الاحوط أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة .

فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور : أحدها - الحدث الأصغر والأكبر ، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأقوى ، عمدأ أو سهواً عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على ما مر .

ثانيها - التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا ، وهو مبطل عمدأ على الأقوى ، ولا بأس به حال التقية .

ثالثها - الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، فإن تعدد ذلك كله مبطل لها .

رابعها - تعدد الكلام ولو بحرفين مهملين ، واللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لا يبطل على الأقوى نعم لا بأس برد سلام التحية ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة ، فضلاً عن السكوت بمقدار رده ، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة ، كما أنه يجب إسماع رد السلام فإذا كان المسلم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر ، فلا يجوز رده في الصلاة .
خامسها - التفهية ولو اضطراراً ، نعم لا بأس بالسهوية ، ولا بأس بالتبسم ولو عمدأ .

سادسها - تعدد البكاء عالياً لفوات امر دنيوى ، دون ما كان منه على امر

أخرى أو طلب امر دينوى من الله تعالى ، ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالاحوط الاستئذان ، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

سابعها - كل فعل ماح لها على وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها فانه مبطل لها عمداً وسهواً .

ثامنها - الاكل والشرب وان كانا قليلين على الاحوط إلا العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر العازم على صوم ذلك اليوم ان خشى مفاجأة الفجر .

تاسعها - تعمد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة الامع التقية ، فلا بأس به كالمساهى .

عاشرها - الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض ، والاوليين منها على ما يأتى انشاء الله .

حادى عشرها - زيادة جزء او نقصانه فى الركن مطلقاً ، وفى غيره عمداً ، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً و ان كان الاقوى جوازه .

فصل فى صلاة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها ، والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء غير المعتادة وغير ذلك ، او أرضية على الاحوط كالخسف ونحوه .

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف الى الشروع فى الانجلاء ، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة اليها قبل الاخذ فى الانجلاء ، ولو آخر عنه أتى بها لانية الاداء والقضاء ، بل بنية القربة المطلقة ، وأما فى الزلزلة و

نعوها فتجب حال الآية ، فان عصي فبعدها طول العمر ، والكلم اداء .

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به بحيث يعد معه
كالمكان الواحد .

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص
لم يجب عليه القضاء ، أما اذا علم به وتركها ولو نسياناً او احترق جميع القرص
وجب القضاء .

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمسة ركوعات ، فيكون
المجموع عشرة ، وتفصيله بأن يحرم مع النية كما في الفريضة ثم يقرأ الفاتحة و
سورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه
ويقرأ ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه
من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم ، ويجوز
تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام
الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ
بعضاً آخر من تلك السورة متصلاً بما قرأه منها اولاً ، وهكذا الى الركوع الخامس
حتى تتم السورة وبعدها يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الاولى .

(مسألة ٦) اذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع
الفاتحة الامرة واحدة في القيام الاول الا اذا اكمل السورة في القيام الثاني او الثالث
مثلاً فانه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة او بعضها .

(مسألة ٧) يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط و
غيرها وجميع ما عرفته وتعرفه من واجب وندب .

(مسألة ٨) يستحب فيها في كل قيام ثمان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع
الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاكتفاء بالقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس
والثاني قبل العاشر ، لكن باتى بالاول رجاءً ، ويجوز الاقتصار على الاخير كما أنه

يستحب فيها الجماعة ، وقراءة السور الطوال .

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعمى والجهل بخلاف الطهارة من الخبث ، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط ، واما إذا اخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت ، وكذا ان زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة او جزئها .

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره الا بعد تجاوز محله ، فان كان ركناً بطلت صلاته ، والاصح ؛ وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله ، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها ان كان المنسي التشهد او إحدى السجدين ولا يقضى غيرها ، ولو ذكره في محله تداركه ، ومن نسي التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فان لم يتداركه بطلت صلاته .

(مسألة ٣) من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً قام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس .

القول في الشك

(مسألة ١) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى ام لا ، فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على الاتيان بها ، وان كان قبله اتى بها ، والظن بالاتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة ٢) انما لا يعتنى بالشك في الصلاة بعد الوقت وبينى على إتيانها فيما اذا كان حدوثة بعده ، فاذا شك فيها في أثناء الوقت ونسى الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها وان بقي شكها الى ما بعد الوقت وكان شاكاً فعلا في الاتيان .

(مسألة ٣) حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره ، فيجوز فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، و اما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك وان كان في الوقت .

(مسألة ٤) من شك في شيء من افعال الصلاة ، فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وجب الاتيان به ، كما اذا شك في تكبيرة الاحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذة او في الحمد قبل الدخول في السورة ، و ان كان بعد الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت ، وبنى على الاتيان به ، سواء كان الغير من الاجزاء المستقلة كما تقدم ، او غيرها كما اذا شك في الاتيان باول السورة وهو في آخرها ، وان كان الاحوط الاتيان بالمشكوك فيه بقصد القرية المطلقة .

(مسألة ٥) لو شك في صحة ما وقع وفساده لم يلتفت وان كان في المحل ، و ان كان الاحتياط في هذه الصورة بالاعادة بقصد القرية ، والاحتياط في الركن باتمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب .

(مسألة ٦) لو شك في التسليم لم يلتفت ان كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات .

الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) لاحكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله ، واما لو استقر ، يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية وغير مفسد في صور :
الصورة الاولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدة الثانية فيبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ، وبعد اتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس ، والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم الاستئناف .
الثانية : الشك بين الثلاث والاربع في أى موضع كان ، فيبنى على الاربع و حكمه كالسابق الا في تقديم الركعة .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدة الثانية فيبنى على الاربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدة الثانية ، فيبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والاحوط بل الاقوى تقديم الركعتين من قيام .

الخامسة : الشك بين الاربع والخمس وله صورتان : احدهما بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ، فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة

السهو ، وثانيتها حال القيام ، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والاربع حال القيام ، فيبنى على الاربع ، و يجب عليه هدم القيام ، والتشهد والتسليم و صلاة ركعتين جالساً او ركعة قائماً .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين الاثنتين والاربع ، فيهدم القيام ويعمل عمل الشك .

السابعة : الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام وهو راجع الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيهدم القيام ويعمل عمله .

الثامنة : الشك بين الخمس والست حال القيام ، وهو راجع الى الصورة الخامسة ، والاحوط في الصور الاربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك .

(مسألة ٢) الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان .

(مسألة ٣) لو عرض له احد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فان لم يسع الوقت او لم يتمكن من التعلم في الوقت تعيين عليه العمل على الراجع من المحتملات لو كان ، او احدها لو لم يكن ، ويتم صلاته و يعيدها احتياطاً مع سعة الوقت . نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت ، وان اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وان جازله اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم ، فان كان موافقاً اكتفى به والاعاده وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً .

(مسألة ٤) من كان عاجزاً عن القيام وعرض له احد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين جلوسية ، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وفي مورد التخيير تتعين الجلوسية .

(مسألة ٥) لا يجوز في الشك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على وظيفة الشاك .

(مسألة ٦) لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة الى نية العدول ،

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل باحكام الشك بعدنية العدول واعداد الصلاة .

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع : منها - الشك بعد تجاوز المحل ، ومنها - الشك بعد الوقت ، ومنها - الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون احد طريق الشك الصحة ، ومنها - شك كثير الشك ، والمرجع في صدقه العرف ، ولا يعد تحققه فيما اذا لم تغل منه ثلاث صلوات متوالية .

ومنها - شك كل من الامام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فيرجع الشاك منهما الى الآخر ، وجريان الحكم في الشك في الافعال أيضاً لا يخلو من وجه ، اما اذا عرض الشك لكل منهما فان اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك ، وان اختلف ولم يكن بينهما رابطة ينفرد المأموم ويعمل كل عمل شكه واما اذا كان بينهما رابطة و قدر مشترك فيبينان على القدر المشترك والاحوط مسع ذلك إعادة الصلاة .

ومنها - الشك في ركعات النوافل ، فيتخير بين البناء على الاقل او الاكثر ، والاول افضل ، نعم لو كان الاكثر مفسداً يبني على الاقل .

في الظن

(مسألة ١) الظن في عدد الركعات كاليقين مطلقاً ، حتى في الثنائية والثلاثية والركعتين الاولتين من الرباعية ، لكن الاحوط في غير الركعتين الاخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثم الاعادة .

(مسألة ٢) فى اعتبار الظن فى الافعال اشكال لابد من الاحتياط فيما لوخالف مع وظيفة الشك ، كما لو ظن بالاتيان وهو فى المحل ، فيأتى بمثل القراءة بنية القربة ، وفى مثل الركوع باعادة الصلاة بعد الاتيان به .

ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الاصل ، وتجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافى ، فان فعل ذلك فالاحوط الاتيان بها واعادة الصلاة ، نعم لو بان الاستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها .

(مسألة ٢) لابد فى صلاة الاحتياط من النية وتكبيره الاحرام و قراءة الفاتحة ، والاحوط الاسرار بها وبالبسمة أيضاً والركوع والسجود والتشهد والسلام ، ولا فنوت فيها ، كما أنه لا سورة فيها .

(مسألة ٣) لو شك فى إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ، وان كان فى الوقت فان لم يدخل فى فعل آخر ولم يأت بالمنافى ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ، ومع احد الامور الثلاثة فليبنى على الاتيان بها وجه ، ولكن الاحوط الاتيان بهائم اعادة الصلاة .

(مسألة ٤) لو شك فى فعل من افعالها أتى به لو كان فى المحل ، وبنى على الاتيان لسوتجاوز ، ولو شك فى ركعاتها فالاقوى وجوب البناء على الاكثر إلا أن يكون مبطلاً ، فيبنى على الاقل ، لكن الاحوط مع ذلك اعاتها ثم اعادة اصل الصلاة .

(مسألة ٥) لو نسيها ودخل فى صلاة أخرى من نافلة او فريضة قطعها وأتى بها ، خصوصاً اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى ، والاحوط مع ذلك الاعادة ، هذا اذا

كان ذلك غير مخل بالفورية ، وإلا فلا يبعد وجوب العدول الى اصل الصلاة إن كانت مرتبة ، والاحوط اعادتها بعد ذلك أيضاً ، و مع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد .

الاجزاء المنسية

(مسألة ١) لا يقضى من الاجزاء المنسية فى الصلاة غير السجود والتشهد على الاحوط فى الثانى ، فينوى أنهما قضاء المنسى والاقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبى وآله .

(مسألة ٢) لا يجب التسليم فى التشهد الفضاى ، كما لا يجب التشهد والتسليم فى السجدة القضاية ، نعم لو كان المنسى التشهد الاخير فالاحوط إتيانه بقصد القرية المطلقة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الاحوط إتيان سجدة السهو .

(مسألة ٣) لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالاحوط وجوب القضاء ، و ان كان الاقوى عدمه .

سجود السهو

(مسألة ١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة ان فات محل تداركها ، والسلام فى غير محله ، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الاحوط فيهما ، والشك بين الاربع والخمس ، والاحوط

إتيانه لكل زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها ، وان كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر .

(مسألة ٢) لو كان عليه سجود سهو قضاءً وأجزاء منسية وركعات احتياطية آخر السجود عنهما ، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء ، بل وجوبه لا يخلو من رجحان .

(مسألة ٣) تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصى بالتأخير وان صحت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته .

(مسألة ٤) تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه ، ولا يجب فيه تعيين السبب ولومع التعدد ، ولا يجب فيه التكبير وان كان أحوط ، والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وان كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوة ، كما أن الأحوط فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل من السجدين :

« بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته »

والأحوط اختيار الأخير ، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم .

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان او سهواً او جهلاً او لاجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا ما وقع منها باطلاً ،

ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه ، والمجنون في حال جنونه ، والمغمى عليه إذا لم يكن بفعله ، والافيقضى على الاحوط ، والكافر الاصلى ما تركه حال كفره دون المرتد ، ويصح منه بعد توبته وان كان عن فطرة على الاصح ، ولاعلى الحائض والنفساء من استيعاب الوقت .

(مسألة ١) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه او أتى على وجه يخالف مذهبه .

(مسألة ٢) اذا زالت الاسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء في الوقت وجب الاداء وان لم يدرك الاركة مع الطهارة ولو كانت ترابية .

(مسألة ٣) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء على الاقوى ، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالاداء أيضاً .

(مسألة ٤) لو فاتت الصلاة في اماكن التخخير فالظاهر التخخير في القضاء أيضاً اذا قضاها في تلك الاماكن ، وتعين القصر على الاحوط لو قضاها في غيرها .

(مسألة ٥) يستحب قضاء النوافل الرواتب ، ومن عجز عن قضائها استحبه له التصديق بقدر طولها ، وأدنى ذلك التصديق عن كل ركعتين بمد ، وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد ، وان لم يتسكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار .

(مسألة ٦) اذا تعددت الفوائت فالاحوط تقديم قضاء السابق في القوت على اللاحق مع العلم بكيفية القوت والتقديم والتأخير واما ما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشاءين من يوم واحد فيجب في قضائها الترتيب على الاقوى ولكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً الا فيما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة .

(مسألة ٧) اذا علم بفوات صلاة معينة - كالصبح مثلاً - مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ، لكن الاحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ ، وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات ايام لا يعلم عددها .

(مسألة ٨) لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر لو لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به .

(مسألة ٩) لا يجب تقديم الفاتنة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائنة ذلك اليوم .

(مسألة ١٠) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً او مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم .

(مسألة ١١) يجب على الولى وهو الولد الاكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعذر من نوم او نسيان ونحوهما والاقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره ، بل الاحوط قضاء ما تركه طغياناً على المولى ، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً ، واذامات الولد الاكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من اخوته ، ولا يعتبر في الولى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبي اذا بلغ ، و على المجنون اذا عقل .

(مسألة ١٢) لو كان للميت ولدان متساويان في السن يقسّم القضاء عليهما ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية .

(مسألة ١٣) لا يجب على الولى المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والاجير ينوى النيابة عن الميت لاعن الولى ، واذا باشر الولى او غيره يراعى تكليف نفسه باجتهد او تقليد .

صلاة الاستيجار

(مسألة ١) يجوز الاستيجار للنيابة ، عن الاموات فسى قضاء الصلاة كسائر العبادات ، ويقصد النائب النيابة والبدلية ، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه ، كما أنه يجب تعيين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالاجمال كصاحب المال

ونحوه .

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الايباء باستيجاره الامن له ولى يجب عليه القضاء عنه ويضمن باتيانه .

(مسألة ٣) يشترط فى الاجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد او تقليد صحيح ، ولا يشترط عدالة الاجير ، بل يكفى كونه أميناً .

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب فى القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية القوت لا يخلو من قوة ، فيجوز استيجار جماعة عن واحد فى قضاء صلواته ، ولا يجب تعيين الوقت عليهم ، ويجوز لهم الاتيان فى وقت واحد .

(مسألة ٥) لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل بلاذن من المستأجر .

(مسألة ٦) لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت و تكبيرة الركوع و نحو ذلك .

صلاة العيدين

الفطر والاضحى ، وهى واجبة مع حضور الامام عليه السلام وبسط يديه واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبة فى زمان الغيبة والاحوط اتيانها فرادى فى هذا العصر ، ولا بأس بالجماعة رجاءً ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، وهى ركعتان فى كل منهما يقرأ الحمد وسورة ، والافضل أن يقرأ فى الاولى سورة الشمس وفى الثانية سورة الغاشية ، او فى الاولى سورة الاعلى وفى الثانية الشمس ، وبعد السورة فى الاولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، وفى الثانية أربع تكبيرات واربع قنوتات ويجزى فى القنوت كل ذكر ودعاء ، ولو أتى بما هو المعروف

رجاء الثواب لأبأس به وكان حسناً ، ولو صلى جماعة لا يتحمل الامام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات .

صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها ، ويشترط في التقصير للمسافر امور :
أحدها - المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او إياباً او ملفقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الاربعة .

(مسألة ١) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعا ، فان نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .
(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد ، وفيما لا سور له آخر البيوت ، هذا في غير البلدان الكبار ، وأما فيها فهو آخر المحلة اذا كان منفصل المحال بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة ، والا ففيه اشكال كالمتصل المحال ، فالاحوط الجمع فيها فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها اذا لوحظ منزله ، وان كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد .

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة ، واما لو شهد العدل الواحد فالاحوط الجمع ، ويجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الاحوط ما لم يستلزم الحرج لو شك في بلوغها .

ثانيها - قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد مادونها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر دونها ، و هكذا يتم في الذهاب وان كان المجموع مسافة ، وكذا لو لم يكن له مقصد معين ولا يدري أى مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلاً .

(مسألة ٤) المدار في القصر قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام ،

مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كمالو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه لامن جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع .

ثالثها - استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد اتم ومضى ماصلاً قصرأ ، ولا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه ، وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بقى على التقصير وان لم يرجع ليومه اذا كان عازماً على العود قبل عشرة ايام .

رابعها - ان لا ينوى قطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثناء المسافة ، او بالمرور على وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصداً للاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقصد المرور عليه ، فانه يتم حينئذ .

خامسها - ان يكون السفر جائزاً ، فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه ، او غاية كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان و نحو ذلك ، نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية لسفره ، بل ليس منه ما لو ركب دابة معصوبة على الاقوى ، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لاجل التوصل الى ترك واجب وان كان تعيين الاتمام فيه لا يخلو من قوة .

(مسألة ٥) الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة او بعد عرض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محرکه للرجوع غاية اخرى مستقلة لا الرجوع الى وطنه يقصر والا فلا يبعد وجوب التمام عليه ، والاحوط الجمع .

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً ، كما يستعمله ابناء الدنيا ، واما ان كان للقتل يقصر ، وكذا اذا كان للتجارة بالنسبة الى الصوم واما بالنسبة الى الصلاة ففيه اشكال ، والاحوط الجمع ، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه ،

فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها - ان لا يكون من الذين بيوتهم معهم ، كبعض اهل البوادي الذين يدورون في البرارى ، وينزلون فى محل الماء والعشب والكلاء ، ولم يتخذوا مقراً معيناً ، ومن هذا القبيل الملاحون واصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج او زيارة او نحوهما قصروا كغيرهم .

سابعها - ان لا يتخذ السفر عملاً كالملكى والساعى واصحاب السيارات ونحوهم ، نعم يقصرون فى سفر ليس هو عملاً لهم ، ولمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً ، ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتداً به ، ولا يحتاج فى الصدق تكرر السفر مرتين او مرات ، نعم لا يبعد وجوب القصر فى السفر الاول مع صدق العناوين ايضاً وان كان الاحوط الجمع فيه وفى السفر الثانى ، ويتعين التمام فى الثالث .

ثامنها - وصوله الى محل الترخص ، فلا يقصر قبله ، والمراد به المكان الذى يخفى عليه فيه الاذان او يتوارى عنه فيه الجدران واشكالها لاشباحها ، ولا يترك الاحتياط فى مراعاة حصولهما معاً ، ويعتبر ان يكون الخفاء والتوارى المذكوران لاجل البعد لاعوارض اخر ، وكذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخص ، فيجب عليه التمام ، والاحوط مراعاة رفع الامارتين .
(مسألة ٧) الاقوى ان الميزان فى خفاء الاذان هو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه اذاناً او غيره ، وينبغى الاحتياط فيما اذا تميز كونه اذاناً لكن لا يتميز بين فصوله وفيما اذا لم يصل الى حد خفاء الصوت رأساً ، واذا لم يكن هناك بيوت اولم يكن جدران يعتبر التقدير .

قواطع السفر

وهي امور: احدها- الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ، سواء كان وطنه الاصلى و مسقط رأسه او المستجد ، وهو المكان الذى اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً ، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا اقامة ستة اشهر نعم يعتبر فى المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفاً انه وطنه ومسكنه ، بل قد يصدق بطول الاقامة اذا اقام فى بلد لابنية الاقامة دائماً ولا بنية تركها .

(مسألة ١) لو اعرض عن وطنه الاصلى او المستجد فالاقوى زوال حكم الوطن عنه مطلقاً وان كان له فيه ملك سكن فيه ستة اشهر واكثر ، والا حوط الجمع فى الفرض .

(مسألة ٢) يمكن ان يكون للانسان وطنان فعليان فى زمان واحد ، بان جعل بلدين مسكناً له دائماً ، فيقيم فى كل منهما ستة اشهر فى كل سنة ، واما الزائد عليهما فمحل اشكال لابد من مراعاة الاحتياط .

ثانيها - العزم على اقامة عشرة ايام متواليات او العلم ببقائه كذلك وان كان لاعن اختياره ، و اللبالي المتوسطة داخله فى العشرة دون الليلة الاولى والاخيرة ، ويعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفاً .

(مسألة ٣) لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بسايتها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم بل لو كان من نية الخروج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة ايضاً لا يضر اذا كان من قصده الرجوع قريباً بان كان مكثه بمقدار ساعة او ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق اقامة عشرة ايام فى ذلك البلد عرفاً ، واما الزائد عن ذلك ففيه

اشكال خصوصاً اذا كان من قصده المبيت .

(مسألة ٤) لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام مادام فى ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة او ساعتين وان لم يصل او صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول الى القصر ، والتردد مثل العدول فى حكم القصر .

(مسألة ٥) لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى مكان الإقامة من حيث انه ممكن اقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال فى بقاءه على التمام ، وان لم يكن من نيته ذلك فالاقوى ايضاً البقاء على التمام مطلقاً ، خصوصاً اذا كان المقصد فى طريق بلده ، والاحوط الجمع خصوصاً فى الاباب ومحل الإقامة وبالاخص فيما اذا كان محل الإقامة فى طريق بلده ولو خرج الى مادون المسافة وكان متردداً فى العود الى محل الإقامة وعسدمه او ذاهلاً عنه فالاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه ، وان كان الاقوى البقاء على التمام ما لم ينشئ سفرأ جديداً .

ثالثها- البقاء ثلاثين يوماً فى مكان متردداً ، ويلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعده ولم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً بل يلحق به ايضاً اذا عزم على الإقامة تسعة ايام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ، وان لم يبق الا مقدار صلاة واحدة واذا خرج الى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج اليه بعد العزم على الإقامة ، وقد مر حكمه .

احكام المسافر

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق شرائط ركعتان من الظهرين والعشاء كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبقى سائر النوافل ، والاحوط الاتيان بالوتيرة رجاءً .

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته ، واعادها في الوقت وخارجه ، وان كان جاهلاً بأصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء واما القصر في مكان التمام فموجب للبطلان مطلقاً .

(مسألة ٢) لو تذكر الناسي للسفر في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصرأً واجتزأً بها ، و ان تذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة .

(مسألة ٣) لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل ان يصلي حتى تجاوز محل الترخيص والوقت باق قصر ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالانتمام ايضاً ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلي والوقت باق اتم والاحوط القصر ايضاً .

(مسألة ٤) يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والانتمام في الاماكن الاربعة ، وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والانتمام افضل ، وفي الحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما تأمل ، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر ، والاقوى دخول

تمام الروضة الشريفة في الحائر .

(مسألة ٥) التخبير في هذه الاماكن الشريفة استمرارى فيجوز العدول من نية

القصر الى التمام او بالعكس في أثناء الصلاة ما لم يتجاوز محل العدول .

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة : «سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» .

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخبير المذكور .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page, containing additional questions and answers.]

فصل في صلاة الجماعة

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم ، وليست واجبة الا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا تشرع في شيء من النوافل ، نعم لا بأس بالجماعة في صلاة العيدين رجاءً والاحوط فرادى .

(مسألة ١) أقل عدد تنعقده الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل أوصياً مميزاً أعلى الاقوى .

(مسألة ٢) لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين و بعض فروع المعادة بناءً على المشروعية نية الامام الجماعة والامامة وان توقف حصول الثواب في حقه عليها ، وأما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء ، فلو لم ينو له لم تنعقد وان تابع الامام في الأفعال والاقوال ، ويجب وحدة الامام ، وكذا يجب تعيينه بالاسم أو الوصف او الإشارة الذهنية او الخارجية كأن ينوى بهذا الحاضر ، فلو نوى بأحد هذين لم تنعقد .

(مسألة ٣) لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمروفان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته ان زاد ركناً بتوهم الاقتداء ، والافصحها لانخلو

من قوة ، والاحوط الاتمام ثم الاعادة ، وان كان عادلاً فالاقوى صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر زيد أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد ، والاحوط الاتمام والاعادة في الصورة الاولى ان خالفت صلاة المنفرد .

(مسألة ٤) لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء على الاحوط .

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختياراً في جميع احوال الصلاة وان كان من نيته ذلك في أول الصلاة ، لكن الاحوط عدم العدول إلا لضرورة ولودنيوية خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ٦) لو ادرك الامام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة الى أن ركع جازله الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة .

(مسألة ٧) لو ركع بتخيل أنه يدرك الامام ركعاً ولم يدركه أو شك في ادراكه وعدمه لا تبعد صحة صلاته فرادى ، والاحوط الاتمام والاعادة .

شروط الجماعة

يعتبر في الجماعة مضافاً الى ما مر امور : الاول - أن لا يكون بين المأموم والامام اوبين بعض المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة ، هذا اذا كان المأموم رجلاً ، وأما المرأة فان اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المأمومين ، وأما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها وبين الامام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال .

الثاني - أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين الايسيراً ،

والاحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير ، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت ، لا كالأبنية العالية في هذا العصر على الاحوط .

الثالث - أن لا يتباعد المأموم عن الامام او عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والاحوط أن لا يكرن بين مسجد المأموم وموقف الامام او بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، و احوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع - أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف . والاحوط تأخره عنه ولو يسيراً .

(مسألة ١) لو وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلاً ووقف صف او صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب والباقون في جانبه فالاحوط بطلان صلاة من على جانبه من الصف الاول ممن كان بينهم وبين الامام او الصف المتقدم حائل ، بل البطلان ، لا يخلو من قوة ، وكذا الحال في المحراب الداخل ، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع .

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصف المقدم بشكل بقاء اقتداء المتأخرو ان عادوا الى الجماعة بلا فصل ، فلا يترك الاحتياط بالعدول الى الانفراد .

(مسألة ٣) يجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام تهيئاً مشرفاً على العمل .

احكام الجماعة

الاقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الاولتين من الاخفائية ، وكذا في الاوليين من الجهرية لو سمع صوت الامام ولو هممته ، والاجاز بل استحباب

له القراءة .

(مسألة ١) لو سمع بعض قراءة الامام دون بعض فلاحوط ترك القراءة

مطلقاً .

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليين اذا اتم به

فيهما ، ولو لم يدر كهما وجب عليه القراءة فيهما ، وان لم يمهل الامام لانتمائه اقتصر

على الحمد ، وترك السورة ، ولحق به في الركوع ، و ان لم يمهل لانتمائه أيضاً

فلاقوى جواز اتمام القراءة واللحوق في السجود ، و لعله أحوط و ان كان قصد

الانفراد جائزاً .

(مسألة ٣) يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال بمعنى أن لا يتقدم فيها

عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً ، واما في الاقوال فلاقوى عدم وجوبها عدا تكبير

الاحرام ، فان الواجب فيها عدم التقدم والتقارن ، والاحوط عدم الشروع فيها قبل

تمامية تكبير الامام .

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم

رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذ ، وان لم يعد

اتم وصحت صلاته ان كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما ، والا فلاحوط البطلان .

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة

فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته ، والا حوط

الانتماء ثم الاعادة .

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها

الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي احتسابها ثانية اشكال لا يترك

الاحتياط بالانتماء والاعادة ، ولو تخيل أنها الثانية فسجد اخرى بقصد ما فبان انها

الاولى حسبت ثانية ، فله قصد الانفراد والانتماء ، ولا يبعد جواز المتابعة في

السجدة الثانية .

(مسألة ٧) لو كان مشغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم ادراكها استحب قطعها ، ولو كان مشغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة و اتمامها ركعتين .

شرائط امام الجماعة

ويشترط فيه امور : الايمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذا كان المأموم بالغاً ، بل امامة غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب ، والذكورة اذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الاحوط ، والعدالة ، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال ، والعدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر ، بل والصغائر على الاقوى فضلاً عن الاصرار عليها الذي عدّ من الكبائر ، وعن ارتكاب اعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين ، و الاحوط اعتبار الاجتناب عن مناقبات المروءة ، و ان كان الاقوى عدم اعتباره .

(مسألة ١) الاقوى جواز تصدى الامامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وان كان الاحوط الترتك .

(مسألة ٢) تثبت العدالة بالبينة والشياح الموجب للاطمئنان بل يكفي الوثوق من اى وجه حصل ، كما انه يكفي حسن الظاهر .

(مسألة ٣) جواز الاقتداء بذوى الاعذار مشكل لا يترك الاحتياط بتركه و ان كان امامته لمثله اول من هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجهه ، نعم لا بأس بامامة القاعد لمثله ، والمتميم وذى الجبيرة لغيرهما .

(مسألة ٤) لو اختلف الامام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً او تقليداً صح الاقتداء به وان لم يتحداً في العمل فيما اذا رأى المأموم صحة صلاة الامام ، ولا يصح الاقتداء مسع اعتقاده اجتهاداً او تقليداً بطلان صلاته ، ولا يجب الفحص والسؤال .

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً او محدثاً صح ماصلى معه جماعة ، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة .

فصل في صلاة الجمعة

وهي ركعتان ، وكيفيةها كصلاة الصبح ، ويستحب فيها الجهر بالقراءة ، و قراءة سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ، وفيها قنوتان احد هما قبل ركوع الركعة الاولى وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية .
مسألة : تجب صلاة الجمعة مخيراً بينها وبين صلاة الظهر والجمعة افضل ، والظهر احوط ، واحوط منه الجمع بينهما .

في شرائطها

وهي امور : الاول - العدد ، اقله خمسة احدهم الامام فلا تنعقد باقل منها .

الثاني - الخطبتان ، وهما واجبتان ، ولاتنعقد الجمعة بدونهما .

الثالث - الجماعة ، فلا تصح فرادى .

الرابع - ان لاتكون جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال واذا كان بينهما

ثلاثة اميال فما فوق صحنا جميعاً ، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة

جمعات رأس كل ثلاثة اميال .
 (مسألة ١) يجب في كل من الخطبتين التحميد ، والاحوط ان يعقبه بالثناء عليه تعالى ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على الاحوط في الخطبة الاولى ، وعلى الاقوى في الثانية ، ثم الايحاء بتقوى الله تعالى في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط ، ثم قراءة سورة صغيرة في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط ، والاحوط الاولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص) ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، و الاولى اختيار بعض الخطب المأثورة عن الائمة المعصومين عليهم السلام .

(مسألة ٢) ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الامور المربوطة بهم في دينهم ودنياهم كالامور السياسية والاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخل الدول الاجنبية المستعمرة في امورهم السياسية والاقتصادية ، وغير ذلك من مصالحهم .

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث اذا فرغ منهما زالت ، والاحوط ايقاعهما عند الزوال .

(مسألة ٤) يجب ايقاعهما قبل الصلاة ، فلو بدأ بالصلاة تبطل ، فتجب الصلاة بعدهما ، والظاهر عدم وجوب اعادتهما ان اتى بهما جهلاً أو سهواً ، بل لا يبعد عدم وجوب اعادة الصلاة ايضاً اذا كان التقديم من غير عمد وعلم .

(مسألة ٥) يجب ان يكون الخطيب قائماً حين القاء الخطبة وتجب وحدة الخطيب والامام .

(مسألة ٦) الاحوط لو لم يكن الاقوى وجوب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الاخفات بها ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث

يسمع الحضار ، بل هو أحوط ولو كثرت الجماعة ينبغي أن يخطب بالمكبرات
 لاسماع الوعظ والتبليغ خصوصاً في المسائل المهمت بها .
 (مسألة ٧) الاحوط بل الاوجه وجوب الاصغاء الى الخطبة بل الاحوط
 الانصات وترك الكلام بينها ، وان كان الاقوى كراهته ولو كان التكلم موجبا لفوات
 فائدة الخطبة وترك الاستماع يجب تركه .

فيمن تجب عليه

(مسألة ١) يشترط في وجوبها التكليف والذكورة والحريّة والحضرة والسلامة
 من العمى والمرض ، وان لا يكون شيخاً كبيراً وان لا يكون بينه وبين محل اقامة
 الجمعة ازيد من فرسخين ، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي الى الجمعة ولو قلنا بالوجوب
 التعييني .

(مسألة ٢) اذا اتفق من هؤلاء الحضور او تكلفوه صحت منهم وأجزأت عن
 الظهر ، وكذا كل من رخص له تركها لمانع من مطر او برد شديد ونحوهما مما
 يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لاتصح من المجنون ، وصحت من الصبي ، و
 اما اكمال العدد به فلا يجوز ، كما لاتنقذ بالصبيان فقط .

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها ، وصحت واجزأت عن الظهر ، ولكن
 لاتنقذ من المسافرين من غير تبعية للحاضرين ولا يجوز أن يكون المسافر مكملًا
 للعدد ، كما يجوز للمرأة الدخول فيها ، وتجزيها عن الظهر ان كملت عدد الجمعة
 من الرجال .

فى وقتها

(مسألة ١) يدخل وقتها بزوال الشمس ، فاذا فرغ الامام عن الخطبتين عند الزوال جاز الشروع فيها ، و آخر وقتها يمتد الى قدمين من فء المتعارف من الناس على الاقرب .

(مسألة ٢) لو دخلوا فى الجمعة فخرج وقتها فان ادركوا منها ركعة فى الوقت صححت ، والا بطلت ، ولا يترك الاحتياط باختيار الظهر فى الفرض على القول بالتخيير ، كما هو الاقوى .

(مسألة ٣) لوفات وقت الجمعة تجب الظهر ، وليس لها قضاء .

فروع

الاول - يعتبر فى الجمعة الشرائط المعتبرة فى الجماعة من عدم الحائل و عدم علو موقف الامام وعدم التباعد ونحوها وكذا يعتبر فى امام الجمعة الشرائط المعتبرة فى امام الجماعة من العقل والايمان والعدا القويغيرها . نعم لانصح فى الجمعة امامة الصبيان ولا النساء وان قلنا بجوازها لمثلها فى غيرها .

الثانى - الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة محرمة ، وهو الاذان الذى يأتى غيرنا بعد الاذان الموظف ، وقد يطلق عليه الاذان الثالث .

الثالث - لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الاذان فى اعصارنا مما لا تجب الجمعة فيها تعييناً .

كتاب الصوم

فصل في النية

(مسألة ١) يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القرية، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلاً، ويعتبر أيضاً تعيين الصوم الذي قصد اطاعة امره في النية، ويكفي التعيين الاجمالي، كما اذا كان ماوجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته، والاظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، بل وكذا المندوب المعين ايضاً ان كان تعيينه بالزمان الخاص، نعم في احراز ثواب الخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة.

(مسألة ٣) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه او لا كالسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً ونسيانه.

(مسألة ٤) الاقوى انه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين، بل المعيار

حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم و نحوه ، سواء تقدم على طلوع الفجر او قارنه فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم الى آخر النهار صحح على الاصح .

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان او غفلة او جهل فزال عذره قبل الزوال يمتد وقتها شرعاً الى الزوال لو لم يتناول المفطر ، فاذا زالت الشمس فات محلها ، نعم في جريان الحكم في مطلق الاعذار اشكال ، بل في المرض لا يخلو من اشكال وان لا يخلو من قرب ، وفي المندوب يمتد وقتها الى أن يبقى مسن الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة ٦) يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبنى على انه من شعبان ، وأجزأه عن رمضان لو بان انه منه ، ولو صامه على أنه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً لا يبعد الصحة .

(مسألة ٧) كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الاقوى وان عاد الى نية الصوم قبل الزوال ، واما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه ، واما نية فعل القاطع فليست بمفطرة على الاقوى .

فيما يجب الامساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الامساك من أمور : الاول والثاني - الاكل و الشرب المعتادان كالخبز والماء ، او غيره كالحصاة وعصارة الاشجار ولو كانا قليلين

جداً ، والمدار صدق الاكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الانف مثلاً .

الثالث - الجماع ذكراً كان الموطوء او انثى ، انساناً كان او حيواناً قبلاً كان اودبراً ، حياً كان اوميتاً ، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل ، و اما مع النسيان والقهر السالب للاختيار فلا يبطل ، دون الاكراه فانه مبطل ايضاً . ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها ، بل لايبعد البطلان بمسمى الدخول في المقطوع .

الرابع - انزال المنى باستمناء او ملامسة او قبلة او نحو ذلك مما يقصد به حصوله ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك ، نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً ، ومثله ما يخرج بعد الاحتلام بالاستبراء او البول قبل الغسل .

الخامس - تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في شهر رمضان وقضائه ، بل الاقوى في الثاني البطلان بالاصباح جنباً و ان لم يكن عن عمد ، كما أن الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام .

(مسألة ١) فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة او حدث الحيض او النفاس ، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به .

(مسألة ٢) من اجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه او الانتباهتين ، بل وازيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، ولو نام مع احتمال فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ او متردداً فيه او غير ناوٍ له وان لم يكن متردداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة ، فعليه القضاء والكفارة ، وان كان بانياً على

الاغتسال لاشيء عليه .

السادس - تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله (ص) والائمة (ع) على الاقوى وكذا باقى الانبياء والاصبياء على الاحوط من غير فرق بين كونه فى الدين او الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة والكتابة .

السابع - رمس الرأس فى الماء على الاحوط ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضاف بالملق ، نعم لا يترك الاحتياط فى مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته .

الثامن - اىصال الغبار الغليظ الى الحلق ، بل وغير الغليظ على الاحوط ، وان كان الاقوى خلافه ، وفيما يعسر التحرز عنه تأمل ، والاقوى عدم لحوق البخار به الا اذا انقلب فى القم ماء وابتلعه ، كما ان الاقوى عدم لحوق الدخان به ايضاً : نعم يلحق به شرب الادخنة على الاحوط .

التاسع - الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوى كالشيف ، واما ادخال نحو الترياك للتغذى والاستنعاش فيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وكذلك كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى بل وغيره كتلقيح ما يتغذى به ، ولا بأس بغير ما يتغذى به .

العاشر - تعمد القيء وان كان للضرورة دون ما كان بلا عمد ، والمدار صدق مسماه ، ولو خرج بالتجشؤ شيء ووصل الى فضاء القم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ، ولو بلعه اختياراً بطل .

(مسألة ١) كل ما مر من أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذى مر التفصيل فيه انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان ، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصراً على الاقوى او قاصراً على الاحوط .

فيما يترتب على الافطار

(مسألة ١) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة ايضاً اذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ، على الاحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وفي الارتماس و الحقنة ، وعلى الاقوى في البقية ، بل في الكذب عليهم ايضاً لا يخلو من قوة نعم القىء لا يوجبها على الاقوى .

(مسألة ٢) كفارة افطار شهر رمضان امور ثلاثة : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها وان كان الاحوط الترتيب مع الامكان ، والاحوط الجمع بين الخصال اذا افطر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك ، نعم لا يتكرر الكفارة بتكرار المفطر لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع .

(مسألة ٣) مصرف الكفارة في اطعام الفقراء إما باشباعهم وإما بالتسليم الى كل واحد منهم مداً من حنطة او شعير او دقيق أو ارز او خبز او غير ذلك من اقسام الطعام والاحوط مدان ، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجمع لكل واحد مداً مع الوثوق بأنه يطعمهم او يعطيهم ، والمد ربع الصاع ، والصاع ستائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

(مسألة ٤) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياري .

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفارة في موارد : احدها - فيما اذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم ، واستمر نومه الى طلوع الفجر ، بل الاقوى ذلك

في النوم الثالث بعد انتباهتين ، وان كان الاحوط شديد آفيه وجوب الكفارة ايضاً ، والنوم الذي احتلم فيه ، لا يعد من النوم الاولى .

ثانيها - اذا بطل صومه لمجرد عدم النية او بالرياء او نية القطع مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات .

ثالثها - اذ نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام .

رابعها - اذا اتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادراً على المراعاة بل او عاجزاً على الاحوط والاقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة . بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوة ايضاً .

خامسها - الاكل تعويلاً على إخبار من اخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر .

سادسها - الاكل تعويلاً على اخبار مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريته المخبر .

سابعها - الافطار تعويلاً على من اخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره ، والا فالاقوى وجوب الكفارة ايضاً .

ثامنها - الافطار لظلمة قطع منها بدخول الليل ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء ، واما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطاء فلا يجب عليه القضاء .

تاسعها - ادخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة او غيرها فدخل الحلق ، واما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تمضمض للوضوء فدخل الحلق .

قضاء صوم واجب ، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة و غيرها ، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة .

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الاسلام والايمان ، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلا يجب على الصبي .

(مسألة ٥) لو كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وضح ، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بدأ عزم على الإقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم ، والا فلا يجب عليه ولا يصح .

(مسألة ٦) قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر الى حد الترخيص ، فكذا هو المدار في الصوم ، فليس له الافطار قبل الوصول اليه ، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الاحوط .

(مسألة ٧) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملئ من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار ، بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه .

(مسألة ٨) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعسر عليهما الصيام ، ومن به داء العطاش ، والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا أضر الصوم بهما او بولدهما ، و يجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد من الطعام ، و الاحوط مدان عدا الشيخين وذى العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم على وجه لا يخلو من قوة ، بل في وجوبه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل .

طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية وان تفرد به الرائي ، وبالتواتر والشياع المفيد للعلم ، وبمضى ثلاثين يوماً من الشهر السابق وبالبيئة الشرعية ، وهى شهادة عدلين بالرؤية ، وحكم الحاكم اذالم يعلم خطأه ولاخطأ مستنده .

(مسألة ١) يعتبر فى ترتيب الاثرعلى البيئة توافقهما فى الاوصاف الا اذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لايبعد معه قبول شهادتهما اذا لم يكن فاحشاً .

(مسألة ٢) لاتخص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل حجة حتى على حاكم آخر بالشرط المتقدم .

(مسألة ٣) ثبوت الهلال فى بلد لايكفى بالنسبة الى اهالى البلد الاخر الا اذا كانا متقاربين أو علم توافقهما فى الافق .

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لايجب على الصبى قضاء ماأفطر فى زمان صباه ، ولاعلى المجنون والمغمى عليه قضاء ماأفطرا فى حال العذر ولاعلى الكافر الاصلى قضاء ماأفطر فى حال كفره ، ويجب على غيرهم مطلقاً .

(مسألة ٢) المخالف اذا استبصر لايجب عليه قضاء ماأتى به على وفق مذهبه او مذهب الحق اذا تحقق منه قصد القربة .

(مسألة ٣) لايجوز تأخير القضاء الى رمضان آخرعلى الاحوط ، واذا أخر

يكون موسعاً بعد ذلك ، ولا يجب الترتيب في القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين
و لم يسع الوقت لهما الى ال رمضان الآتى فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على
الاحوط .

(مسألة ٤) لو فاته صوم شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر
فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد ، ولا يجزى القضاء
عن التكفير ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء
فقط ، وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس ،
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد خصوصاً اذا كان العذر
هو السفر .

(مسألة ٥) لو فاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطره
عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بمد ، ففي
الافطار العمدي تكون عليه كفارتان .

(مسألة ٦) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير
واحد .

(مسألة ٧) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان مالم يتضيق ، و
أما بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفارة ، والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام ، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم .
(مسألة ٨) الصوم كالصلاة فسي أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه مطلقاً
حتى لو تركه على وجه الطفبان على الاحوط الذي لا يترك . وان كان عدم الوجوب
فيه غير بعيد .

خاتمة في الاعتكاف

ويشترط في صحته أمور : الاول - العقل ، فلا يصح من المجنون ولو أداراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل .

الثاني - النية ، ولا يعتبر فيها بعد التعمين أزيد من القرية و الاخلاص ، و وقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ، و الاحوط ادخال الليلة الاولى أيضاً و النية من أولها .

الثالث - الصوم ، و يكفي صوم غيره و اجباً كان أو مستحباً .
الرابع - أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة ، و أما الأزيد فلا بأس به . و لا حد لاكثره و ان وجب الثالث لكل اثنين ، على الأقوى في السادس ، و على الاحوط في التاسع و ما فوقه .

الخامس - أن يكون في أحد المساجد الاربعة : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد البصرة ، و في غيرها محل اشكال ، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة باتيانه رجاء و لاحتمال المظلومية .

السادس - اذن من يعتبر اذنه كالمستأجر بالنسبة الى أخيره المخاص اذا وقعت الاجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، و كالزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه على اشكال ، ولكن لا يترك الاحتياط ، و الوالدين بالنسبة الى ولدهما ان كان مستلزماً لا يذاتهما .

السابع - استدامة اللبث في المسجد ، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل ، و كذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرهاً أو عادة ، و لا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام

لواحتاج اليه فيه ، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ويجب عليه التيمم و الخروج للاغتسال ، وفي غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبث أو التلويت .
(مسألة ١) لابد في الاعتكاف من كون الايام متصلة وكذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد .

(مسألة ٢) ومن الضرورات المبيحة للخروج اقامة الشهادة وعبادة المريض اذا كان له نحو تعلق به حتى يعد ذلك من الضرورات العرفية ، وكذا الحال في التشييع والاستقبال ، نعم الاحوط مراعاة اقرب الطريق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان ، والاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة ، بل الاحوط عدم المشي تحت الظلال و ان كان الاقوى جوازه ، وأما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل اشكال .

(مسألة ٣) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (مسألة ٤) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وان كان من الاعذار العرفية العادية .

احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور : منها - مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطله للاعتكاف ، ويحرم ذلك على المعتكفة أيضاً ، ومنها - الاستمناة على الاحوط ، ومنها - شم الطيب والريحان مثلنذاً ، ففقد حاسة الشم خارج .
و منها - البيع والشراء والاحوط ترك غيرهما أيضاً ممن انواع التجارة كالصلح والاجارة وغيرهما ، نعم لا بأس بهما مع الاضطرار ، بل واذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع عدم امكان التوكيل ، بل و تعذر النقل بغيرهما على

الاحوط . ومنها - الجدال على امر ديني او ديني اذا كان لاجل الغلبة و اظهار الفضيلة ، فان كان بقصد اظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به .
 (مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به .
 (مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة ، و كذا في المندوب على الاحوط ، ولا تجب في سائر المحرمات وان كان أحوط ، و كفارته كفارة شهر رمضان وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر .

كتاب الزكاة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين ، وقد ورد عن اهل البيت عليهم السلام أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها ان الله يرببها كما يربى احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد ، وإنها تطفىء غضب الرب الى غير ذلك.

المقصد الاول

فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة 1) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة امور :

أحدها - البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحبه اخراجه زكاة ماله ، وامامواشيه فلا تعلق بهاعلى الاقوى .

ثانيها - العقل ، فلا تجب في مال المجنون ، والمعتبر العقل في تمام الحول

فيما اعتبر فيه ، وحال التعلق في غيره ، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم ، بل والسكر والاعماء .

ثالثها - الحرية ، فلازكاة على العبد .

رابعها - الملك ، فلازكاة في الموهوب ولا في القرض الا بعد قبضهما ، ولا في الموصى به الا بعد الوفاة والقبول .

خامسها - تمام التمكّن من التصرف ، فلازكاة في الوقف ولا في المحجور ، ولا في المرهون ، ولا في المسروق ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في الدين ولا في - المدفون الذي نسي مكانه وفيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكّن من التصرف في تمام الحول وانما يعتبر تمام التمكّن قبل تعلق الزكاة ، فلو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب او بعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاة .

فيما تجب فيه الزكاة

(مسألة ١) تجب الزكاة في الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وفي النقدين : الذهب والفضة ، وفي الفلوات الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

وشرائط وجوبها في الانعام مضافاً الى الشرائط العامة السابقة اربعة : النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل .

في النصاب

(مسألة ١) في الابل اثني عشر نصاباً : الاول : خمس وفيها شاة ، الثاني : عشرة ، وفيها شاتان . الثالث : خمس عشر ، وفيها ثلاث شياة ، الرابع : عشرون ، وفيها أربع شياة ، الخامس : خمس وعشرون ، وفيها خمس شياة ، السادس : ست و عشرون ، وفيها بنت مخاض ، السابع : ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، الثامن : ست و اربعون ، وفيها حقة ، التاسع إحدى وستون ، وفيها جذعة ، العاشر : ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون ، الحادي عشر : إحدى و تسعون ، وفيها حقتان الثانية عشر : مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة او في كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ومع المطابقة لهما يتخير .

(مسألة ٢) في البقر ومنه الجاموس نصابان : ثلاثون و أربعون ، وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة .

(مسألة ٣) في الغنم خمسة نصاب : اربعون ، وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، ثم مأتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، وفيها اربع شياة على الاحوط ثم اربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ .

(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة ، وكذا المسنة والحقة ما دخلت في الرابعة ، و الجذعة ما دخلت في الخامسة .

في السوم (الرعى)

(مسألة ١) يعتبر السوم تمام الحول ، فلو علفت في اثنتائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلازكاة ، سواء تعلقت بنفسها او علفها مالكتها او غيره مطلقاً ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور او يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كله عن السوم ، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى الظالم على الرعى في الاراضى المباحة .

في الحول

(مسألة ١) يتحقق الحول بتمام الاحد عشر ، والظاهر أن الزكاة تنتقل الى اربابها بحلول الشهر الثاني عشر ، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم ، فيتبعه الوجوب غير المستقر ، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم ، ولو فعل ضمن ، والاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني .

(مسألة ٢) لو كان مالكا للنصاب لأزيد فحال عليه احوال فان اخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت ، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه ، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار ، فلا يجري النصاب في الحول الجديد الا بعد إخراج زكاته من غيره ، ولو اخرج زكاته منه اولم يخرج اصلاً ليس عليه الا زكاة سنة واحدة ، ولو كان مالكا لما زاد عن النصاب ومضى عليه احوال ولم يؤد

زكاته تجب عليه زكاة ماضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد .

في الشرط الاخير

(مسألة ١) يعتبر في زكاة الانعام أن لا تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١) لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح و ان عدت منه ، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة ، واجزأت مريضة منها وكذا لا تؤخذ الربى -- وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً -- وان بذلها المالك الا اذا كان النصاب كله كذلك ، ولا الآكولة ، وهي السمينة المعدة للاكل ، ولا فحل الضراب بل لا يعد المذكورات من النصاب على الاقوى وان كان الاحوط عدها منه .

(مسألة ٢) الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم والابل وفي الجبرهي ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية ان كانت من الضأن وما دخلت في الثالثة ان كانت من المعز وهي اقل ما يراد منها ، ويجزى الذكر عن الانثى ، و بالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس .

(مسألة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود ، بل ومن سائر

الاجناس ان كان خيراً للفقراء ، والافيه تأمل وان لا يخلو من وجه ، والاخراج من العين افضل .

زكاة النقدين

يعتبر فيها مضافاً الى ما عرفت من الشرائط العامة امور :

الاول - النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً ، وفيه عشرة قراريط ، وهي نصف الدينار والدينار مثقال شرعى ، وهو ثلاثة ارباع الصيرفي ، وزكاته ربع المثقال وثمانه ، ولازكاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ، ففيها قيراطان ، وهكذا كلما زاد اربعة ففي كل اربعة يزيد قيراطان .

ونصاب الفضة ما تاد درهم ، وفيه خمس دراهم ، ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ ، وليس فيما دون المائتين شيء ، وكذا فيما دون الاربعين ، والدرهم عبارة عن نصف مثقال شرعى وخمسه .

الثاني - كونها منقوشين بسكة المعاملة من سلطان او شبهه ولو في بعض الازمنة والامكنة بسكة الاسلام او الكفر بكتابة وغيرها ولو صاروا ممسوحين بالعارض ، ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه ، زاده الاتخاذ في القيمة ونقصه ، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولاً .

الثالث - الحول ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه اجمع ، فلو نقص عنه في أثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه أو غيره او بالسبك ولو بقصد الفرار لم تجب فيه الزكاة ، وإن استحب في هذه الصورة ، بل هو الاحوط .

زكاة الغلات

وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس : هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه على ما قيل به ، فلا تجب فيها الزكاة وإن كان احوط ، ولا يترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة ، ويعتبر في تعلق الزكاة بالغلّات امران :

الاول - بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرتال بالعراقى وستة بالمدينى ، وبحسب حقة النجف التى هى عبارة عن تسعمائة وثلاثة و ثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال ، وبعبارة الاسلامبول وهو مأتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة و ثلاثون مثقالاً ، وبالمعنى التبريزى مأتان وثمانية وثمانون مثقالاً وخمسة و اربعين مثقالاً .

(مسألة ١) المدار فى بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلك ، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة .

الامر الثانى - التملك بالزراعة ان كان مما يزرع أو انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الاقوى فيما اذا نمت مع ذلك فى ملكه وعلى الاحوط فى غيره .

(مسألة ٢) وقت تعلق الزكاة انما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمرّاً على الاقوى ، ولا يترك الاحتياط فى الزبيب فى الثمرة المترتبة عليها وعلى انعقاد الحصرم .

(مسألة ٣) وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلّة واجتذاد التمر واقطفاف

الزبيب ، وهذا هو الوقت الذي لو اخرعنه ضمن .

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصراً او عنباً او بسرأ او رطباً جاز ، ووجب أداء الزكاة على الاحوط من العين او القيمة بعد البلوغ الى النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب .

(مسألة ٤) لو ملك نخلاً او كرمأ او زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الاقوى فيما نمت مع ذلك في ملكه ، وفي غيره على الاحوط ، واما اذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق .

(مسألة ٥) لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة ان كان موجوداً ومن تركته ان تلف مضموناً عليه ، نعم لورثته أداء قيمة الزكوى مع بقائه أيضاً .

(مسألة ٦) في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث أن الحاصل مشترك بين المالك والعامل - تجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه ، بخلاف الارض المستأجرة للزراعة ، فان الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط .

فيما يأخذه السلطان

(مسألة ١) انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان من العين الحاصلة بعنوان المقاسمة وما يأخذه نقداً بساسم الخراج أيضاً على الاصح اذا كان مضروباً على الارض باعتبار الجنس الزكوى ولو كان باعتبار الاعم منه فبحسابه .

(مسألة ٢) لو أخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً فان أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل ، ولا يضمن المالك حصة الفقراء ، ويكون بحكم

الخراج في كون اعتبار الزكاة بعد اخراجه بالنسبة ، وان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوة .

(مسألة ٣) انما يعتبر اخراج ما يأخذه السلطان بالنسبة الى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر او نصف العشر مما بقي ، واما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان المقاسمة فلا اشكال في أن اعتباره بعده ، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لافى المجموع منها ومن حصة السلطان ، ولو كان بغير عنوان المقاسمة فالاحوط لو لم يكن الاقوى اعتباره قبله .

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطاناً ، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الاعصار ، وفي تعميم الحكم لغير الاراضى الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من اراضى الصلح او التي كانت موافاً فتملكت بالاحياء وجه لا يخلو من قوة .

اخراج المؤمن

(مسألة ١) الاقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها ، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة ، والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها ، فاذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط ، ولكن تخرج المؤمن من الكل ثم يخرج العشر او نصف العشر من الباقي قل أو كثر ، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلازكاة .

(مسألة ٢) المراد من المؤونة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه

فى تنميتها وحفظها وجمعها ، كالبذر وثمر المساء المشتري لسقيها و أجره الفلاح والحارث والحارس والساقى والحصاد والجذاذ و اجرة العوامل التى يستأجرها للزرع و اجرة الارض ولو كانت غصباً وغير ذلك ، ولا يحسب منها اجرة المالك اذا كان هو العامل ، ولا اجرة المتبرع بالعمل ، ولا اجرة الارض والعوامل اذا كانت مملوكة له ، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التى يشتريها للزرع والسقى مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل ، وفى احتساب ثمن الزرع والثمار اشكال لا يبعد الاحتساب ، لكن يقسط على التبن والحنطة بالنسبة .

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوى غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة ، وكذا الخراج الذى يأخذه السلطان ان كان مضروباً على الارض بساعتبار مطلق الزرع لخصوص الزكوى ، والظاهر توزيعها على التبن والحب .

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها وبين ما اذا عمل للسنة الاولى وان انتفع منه فى سائر السنين قهراً ، فيحسب من مؤونة الاولى ، فيكون غيرها بلامؤونة من هذه الجهة .

(مسألة ٥) لو شك فى كون شىء من المؤن اولاً يحسب منها .

تتمة

كل ما سقى سبياً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعللاً وهو ما يشرب بعروقه أو عذياً وهو ما يسقى بالمطر ففيه العشر ، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالى والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ، وان سقى بهما فالحكم للاكثر الذى يسند السقى اليه عرفاً .

(مسألة ١) لو تساوى بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما ففي نصفه العشر وفى نصفه الآخر نصف العشر ، لكن لا يبنى ترك الاحتياط باخراج

العشر فيما اذا كان الاكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما .

(مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلاً عبثاً ولو لغرض

فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الاقوى ، وكذا اذا أخرجه بنفسه

لغرض أخر غير الزرع ثم بداله أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا اذا أخرجه

لزراع فزاد وجرى على ارض أخرى فبداله أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية : الاول والثاني - الفقراء والمساكين ، والثاني أسوأ حالاً من الاول ، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لاقوة ولاقوة ، فمن يكون ذا اكتساب يمون بنفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس منهما ، ولا تحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته ، ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن اخذها والاعطاء له ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة ، نعم لو كان التكسب المقذور له مما ينافي شأنه او يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها .

(مسألة ١) لو كان قادراً على تعلم حرفة او صنعة لائقة بشأنه ففي جواز تركه و اخذه الزكاة اشكال لا يترك الاحتياط ، نعم لا اشكال فيه مادام مشغولاً بالتعلم .

(مسألة ٢) الاحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته ، كما أن الاحوط للفقير عدم أخذه ، وكذلك الاحوط في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه مؤونته الاقتصار على التمتة اخذاً وإعطاء .

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال او موجباً للفتور فيه ، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً او كفاية او يستحب .

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لا تكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز ، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لا تمناع الورثة او غيره فالظاهر الجواز .

(مسألة ٥) لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً اذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها .

الثالث - العاملون عليها ، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام وراثته لاخذها وضبطها وحسابها ، فان لهم من الزكاة سهماً لاجل عملهم وان كانوا اغنياء .

الرابع - المؤلفقة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يراد الفتهم الى الجهاد او الاسلام ، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، فيعطون لتأليف قلوبهم ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس - في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد .

السادس - الغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفاتها ولو ملكوا قوت سنتهم والاقوى عدم اعتبار الحلول في الدين ، والاحوط اعتباره .

(مسألة ١) لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وان لم يجز لنفقته .

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها الى المديون ليوفي دينه ، وإما بالدفع الى الدائن وفاءً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم يبرأ بذلك ذمته وان لم يقبضها ، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

السابع - في سبيل الله ، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام ، كبناء القناطر ، وايجاد الطرق والشوارع وتعميرها ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الاسلام ، اودفع الفتن والمفاسد عن حوزة الاسلام ، والصلح بين القبيلتين من المسلمين وأشبه ذلك ، لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد :

الثامن - ابن السبيل : وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في بلده اذا كان سفره مباحاً ، فلو كان في معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض وغيره ، فيدفع اليه منها ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه او الى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل الى بلده وفضل مما اعطى شيء ولو بسبب التقدير على نفسه اعاده على الاقوى ، ومع تعذر ابصاله الى الدافع يوصله الى الحاكم .

أوصاف المستحقين

هي امور : الاول - الايمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفة قلوبهم .
الثاني - أن لا يكون شارب الخمر على الاحوط ، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الاحوط ، ولا يشترط فيه العدالة وان كان احوط ، والاقوى عدم الجواز

فيما اذا كان في الدفع اعانة على الائتم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر ، والاحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله ، وان لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به .
الثالث - أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وان علوا ، والأولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ، نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط خلافه ، ويجوز دفعها اليهم لاجل انفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد ، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم ، وأما من غيره كسهم الغارمين وغيره فلا مانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر على اشكال فيه .

الرابع - أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره ، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه ، كما لا اشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار ، لكن الاحوط ان لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أن الاحوط اجتنابه عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وان كان الأقوى خلافه ، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة اليهم .

بقية احكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سعتها ووجود الاصناف ، فيجوز التخصيص ببعضها ، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على افراده .

(مسألة ٢) تجب النية في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القرية والتعيين دون الوجوب والتدب وان كان احوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعيين

احدهما حين الدفع ، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال والفقير ، فلو دفع المال الى الفقير بلانية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين واما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واشتغلت ذمة الآخذ بهاله أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، واما مع الضمان على وجه المعصية لايجوز احتسابها زكاة ، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينوبها زكاة .

(مسألة ٣) الاحوط لو لم يكن الاقوى عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذي يغير وقت التعلق كالغلات ، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضى السنة ، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب الاقرباً على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب .

(مسألة ٤) الافضل بل الاحوط دفع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سيما اذا طلبها ، لانه أعرف بمواقعها وان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام او المسلمين فيجب اتباعه .

(مسألة ٥) يستحب ترجيح الاقارب على غيرهم ، واهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل على غيره .

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا ، ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني ، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً ، وكذا اجرة الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك مطلقاً على المالك .

(مسألة ٧) من كان عليه او في تركته الزكاة وادركه الموت يجب عليه الايصاء باخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحقاً جاز للوصي أداؤها اليه من مال الميت .

(مسألة ٨) لو دفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها في الفقراء او خمسها اليه

ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً وكان المدفوع اليه مصرفاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذا له أن يصرفه فسي عياله خصوصاً اذا قال هذه للفقراء او السادة او هذا مصرفه الفقراء او السادة وان كان الاحوط عدم الاخذ الاباذن صريح .

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مسال مخصوص حتى مع وجود المستحق ، فتكون أمانة في يده لا يضمنها الامع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق ، وليس له تبديلها بعد العزل واما التعيين في غير الجنس فمحل اشكال وان لا يخلو من وجه .

زكاة الفطرة

قد ورد في زكاة الفطرة انه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه ، وأنهما من تمام الصوم ، كما أن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة .

(مسألة ١) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا او قوة ، فلا تجب على الصبي ، ولا المجنون ولو أدوارياً اذا كان دورجنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما ، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولانه ، ولا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له و لعياله زائد أعلى ما يقابل الدين ومستثنياته لافعلاً ولاقوة ، والاحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره .

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أي قبيلها ولو بلحظة ، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب فلا يكفي وجوده ما قبله اذا زال عنده ، ولا بعده لو لم يكن عنده .

(مسألة ٣) يجب على من استكمل الشرائط المزبوزة اخراجها عن نفسه وعن يعوله من مسلم وكافر وصغير وكبير حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله وان لم يتحقق منه الاكل ، ويسقط من الضيف حينئذ ولو كان غنياً بل الاقوى سقوطها عنه وان كان المضيف فقيراً وهو غنى .

(مسألة ٤) تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى الانخراج من وجبت عليه او يوكل غيره في التأدية ، فحينئذ لا بد للوكيل من نية القربة .

جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم او قطر التغذى به وان لم يكتفوا به ، كالبر والشعير والارز في مثل غالب بلاد ايران والمراق ، وان كان الاقوى الجواز في الغلات الاربع مطلقاً ، ويجوز دفع الاثمان قيمة ، وتعتبر في القيمة حال وقت الانخراج وبلده .

(مسألة ٢) الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ، وقد يترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الاعلى الدفع منه لامن الادون والشعير .

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن ، والصاع اربعة امداد ، وهي عبارة

عن ستمائة و اربعة عشر مثقالا نصيرفياً و ربع مثقال ، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال - نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالا الامقدار حمصتين .

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد ، ويستمر وقت دفعها منه الى الزوال والافضل بل الاحوط التأخير الى النهار ، ولو صلى العيد فلا يترك الاحتياط باخراجها قبل صلاته ، فان خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها المستحقها ، وان لم يعزلها فالاحوط عدم سقوطها ، بل يؤدي ناوباً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء .

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان ، بل مطلقاً على الاحوط ، نعم لابأس باعطاء الفقير قرصاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها .

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الاجناس او عزل قيمتها من الاثمان ، والاحوط بل الاوجه الاقتصار في عزل القيمة على الاثمان .

(مسألة ٣) الاحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق .

القول في مصرفها

(مسألة ١) الاتوى أن مصرفها مصرف زكاة المال وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها الى الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ، ويجوز اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين .

(مسألة ٢) الاحوط أن لا يدفع الى الفقير أقل من صاع أو قيمته وان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك ، ويجوز أن يعطى الواحد أصواغاً .

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوى الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون فيه بنص المرجحات ، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولا يجوز أن يدفعها الى من يصرفها في المعصية .

كتاب الخمس

جعل الله تعالى الخمس لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته كثر الله نسلهم
المبارك عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم ، فعن الامام
الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة
علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١) يجب الخمس في سبعة أشياء :

الاول - ما يغتنم قهراً أو سرقة وغيلة - اذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من
اهل الحرب اذا كان الغزو ومعهم باذن الامام عليه السلام ، وأما ما اغتنم بالغزو من غير
إذنه في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا
كان للدعاء الى الاسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع ، والاقوى الحاق الناصب
بأهل الحرب في حكم ما اغتنم منهم .

الثانى - المعدن ، والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفير والزبيق و انواع الاحجار الكريمة والنفط والكبريت والقيبر والكحل والزرنبخ والملح ، بل والجص وطين الغسل والارمنى على الاحوط ، وما شك انه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ويعتبر فيه بعد اخراج مؤونة الاخراج والتصفية بلوغه عشرين ديناراً او مائتى درهم عيناً او قيمة على الاحوط حال الاخراج .

(مسألة ٢) لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الاقوى ، ووجب على الولي اخراجه ، ولو كان المعدن فى ارض مملوكة يكون لمالكه .
(مسألة ٣) لافرق فى تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً او كافراً ، فالمعادن التى يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والنفط وغيرها يتعلق بها الخمس ، و مع بسطيد والى المسلمين يأخذ منهم ، لكن اذا انتقل منهم الى الطائفة المحقة لا يجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس .

الثالث - الكنز ، والمرجع فى تشخيص مسماه العرف ، فساداً لم يعرف صاحبه سواء كان فى بلاد الكفار أو فى الارض الموات او الخربة من بلاد الاسلام و سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ، فيكون ملكاً لو اجدته ، وعليه الخمس ، نعم لو وجدته فى ارض مملوكة له بائتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، وان لم يعرفه عرفه الى السابق الى أن ينتهى الى من لا يعرفه أو لا يحتمل انه له ، فيكون له ، و عليه الخمس اذا بلغ عشرين ديناراً فى الذهب ، ومائتى درهم فى الفضة ، و مقدار احدهما فى غيرهما ، و بلحق بالكنز ما يوجد فى جوف الحيوان المشتري .

الرابع - الغوص ، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان و غيرهما مما يتعارف اخراجه بالعوض يجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، وفى حكم الغوص اخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات ، والمعتبر من النصاب

في المعدن وما بعده هو بعد اخراج ما يفرمه على الحفر والسبك والنوص والآلات و نحو ذلك .

الخامس - ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات و أرباب التجارات ، بل و سائر التكتسبات ولو بحيازة مباحات او استنماءات أو استنتاجات او ارتفاع قيم او غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتسب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة وان لم يدخل في مسمى التكتسب ، كالهدايا و الجوائز ، والاقوى عدم تعلقه بمطلق الارث والمهر و عوض الخلع والاحتياط حسن .

(مسألة ١) لو كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة ان لم تكن الاعيان من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها وإبقائها الانتفاع بمنافعها و نمائها ، واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة .

(مسألة ٢) الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح ، وانما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي اولها حال الشروع في التكتسب فيمن عمله التكتسب واستفادة الفوائد تدريجاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية الغلة ، و من كان عنده الاشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها أو وقت اخذ ثمنها لوباع الزرع أو الثمار قبل الاقتطاف .

(مسألة ٣) المراد من المؤونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهدايا وضيافته والمحقوق اللازمة

عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك مما يحتاج اليه من فرش أو أثاث أو كتب أو ركوب ، بل مما يحتاج اليه من تزويج اولاده وغير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية ، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله ، بل الاحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لمثله ، والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلا لامقذارها فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقذاره منها .

(مسألة ٤) الاحوط بل الاقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤونة ، فيجب عليه خمسه اذا كان من ارباح المكاسب الا اذا احتاج الى مجموعه في حفظ وجاهته او اعاشته مما يليق بحاله .

(مسألة ٥) لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فاذا تساوى بالربح ، واذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة ، وكذا لو اتجر في انواع مختلفة من الاجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بهافيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات بل وكذا لو اتجر بالانواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض ، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات ، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر .

(مسألة ٦) لو اشترى لمؤونة سنته من ارباحه بعض الاشياء كالحنطة والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب اخراج خمس الباقي قليلا كان او كثيراً ، واما لو اشترى فرشاً او ظرفاً ونحوهما مما ينتفع بهامع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة ٧) الخمس متعلق بالعين ، وتخيير المالك بين دفعه منها او من مال آخر لا يخلو من اشكال وان لا يخلو من قرب الا في الحلال المختلط بالحرام ، فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين ، وليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف

فى المال المتعلق به الخمس ، نعم يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس الى ذمته ، كما أن للحاكم المصالحة فى المال المختلط بالحرام أيضاً .

(مسألة ٨) لا يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الأرباح وغيرها و ان جاز التأخير الى آخره فى الأرباح احتياطاً للمكتسب ولو اراد التعجيل جازله ، وليس له الرجوع الى الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل .

السادس - الأراضى التى اشتراها الذمى من مسلم ، فانه يجب على الذمى خمسها ، ويؤخذ منه قهراً ان لم يدفعه بالاختيار .

السابع - الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلاً ولو فى عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك فانه يخرج منه الخمس حينئذ ، ولو جهل صاحبه او كان فى عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق باذن الحاكم على الاحوط على من شاء .

(مسألة ١) لو علم أن مقدار الحرام ازيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس فى تحليل المال وتطهيره والاحوط تسليم المقدار المتيقن الى الحاكم والمصالحة معه فى المشكوك فيه .

(مسألة ٢) لو كان حق الغير فى ذمته لافى عين ماله لا محل للخمس ، فلو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعى أو دفعه اليه ، وان علم صاحبه فى عدد محصور فالاقوى الرجوع الى القرعة وان لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والاكثر اخذ بالأقل ودفعه الى مالكة لو كان معلوماً بعينه .

(مسألة ٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه ، فعليه غرامته له على الاحوط .

مصرف الخمس

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر ارواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه ، وثلاثة للآيتام والمساكين وابتداء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبدالمطلب ، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس ، وحلت له الصدقة على الأصح .

(مسألة ٢) يعتبر الأيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقى الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصح ، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر .

(مسألة ٣) يعتبر في اليتامى الفقير على الأقوى ، وأما ابن السبيل أي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده ، نعم يعتبر الحاجة إليه في بلد التسليم .

(مسألة ٤) لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه : نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً في بلده من دون إنكار من أحد .

(مسألة ٥) الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة .

(مسألة ٦) النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمه أمره بيد الحاكم على الأقوى ، فلا بد إما من الإيصال إليه أو الصرف بأذنه وأمره ، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم ، فلا بد من الإيصال إليه ، وبشكل دفعه إلى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما وكيفاً .

(مسألة ٧) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، والأقوى أن يكون ذلك بأذن المجتهد حتى في سهم السادات .

(مسألة ٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الاحوال ، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ولا ترجى قدرته ، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم .

فصل في الدفاع

وهو على قسمين : احدهما الدفاع عن بيضة الاسلام ، ثانيهما عن نفسه و نحوها .

القول في القسم الاول

(مسألة ١) لو غشى بلاد المسلمين او ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجب على المسلمين الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس ، ولا يشترط فيه اذن الامام عليه السلام ونائبه .

(مسألة ٢) لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وجب الدفاع عنها .

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسي او الاقتصادي المنجر الى أسرهم السياسي او الاقتصادي يجب الدفاع ولو بالمقاومات المنفية ، كترك شراء امتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك المعاشرة والمعاملة معهم مطلقاً .

(مسألة ٤) لو كانت الروابط السياسية او التجارية بين الدول الاسلامية والاجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين او نفوسهم او اموالهم او موجبة لا سهرم السياسي او الاقتصادي او موجبة لو هن الاسلام يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين ارشادهم والزمامهم تركها ولو

بالمقاومات المنفية .

(مسألة ٥) لو خيف على بعض الدول الاسلامية من هجمة الاجانب يجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنه بأية وسيلة ممكنة ، كما يجب على سائر المسلمين ذلك .

(مسألة ٦) لو كان في الروابط التجارية من الدول اوالتجار مع الدول الاجنبية والتجار الاجنبيين مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المذكورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، ويجب على كافة المسلمين الجدد في قطعها .

القول في القسم الثاني

(مسألة ١) للانسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص عن نفسه وحرمة و ماله ما استطاع .

(مسألة ٢) لو هجم عليه لص او غيره ليقته ظلماً يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المهاجم ، وكذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل المخدمة ، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر الى قتل المهاجم .

(مسألة ٣) لو هجم على حرمة - زوجة كانت او غيرها - للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر الى قتل المهاجم ، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حرمة بما دون التجاوز ، ولو هجم على ماله يجوز الدفاع بأى وجه ممكن .

(مسألة ٤) يجب على الاحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الاسهل فالاسهل ، فلو اندفع بالاختار والتنبيه بوجه فعل ذلك ، ولو لم يندفع الا بالصياح والتهديد المدهش اقتصر عليه ، ولو لم يندفع الا باليد اقتصر عليها ، او بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف اقتصر عليه ، وإن لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة .

(مسألة ٥) لو لم يتعد عن الحد الجائز ووقع على المهاجم نقص نفساً او مالا كان هدراً ، ولا ضمان عليه ، ولادية قتل او جرح ، ولو تعدى عن الحد كان ضامناً على الاحوط .

(مسألة ٦) لو امكن التخلص بالهرب ونحوه فالاحوط التخلص به .
ويطلب سائر مسائل الدفاع ومسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابنا تحرير الوسيلة .

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدمة

(مسألة ١) لا يجوز التكبس بالاعيان النجسة بجميع انواعها على اشكال في العموم ، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع واجرة في الاجارة بل مطلق المعاوضة عليها . بل لا يجوز التكبس بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة ، كالتمسيد في العذرة ، ويستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجاسة ، والكافر بجميع اقسامه حتى المرتد . عن فطرة على الاقوى ، و كلب الصيد ، بل والماشية والزرع والبستان والدور .

(مسألة ٢) لا اشكال في جواز بيع المنتجس القابل للتطهير وكذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ، كالدهن المنتجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطللى السفن ، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه .

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة ، ويحل ثمنها بلا اشكال ، واما غيرها من انواع

السباع فالظاهر جوازه اذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء ، وكذا الحشرات بل المسوخ ايضاً .

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو ، كالعبدان والمزامير ونحوها وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما ، وكذا يحرم صنعها والاجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها واما بيع اواني الذهب والفضة فيجوز اذا كان للتزيين والاقتناء .

(مسألة ٥) يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً ، والخشب مثلاً ليعمل صنماً او آلة للهو او القمار ونحو ذلك ، وذلك إما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد ، او تواطئهما على ذلك وكذا يحرم اجارة المساكن ليعمل او يباع فيها ما ذكر وكذا يحرم بيع ما ذكر واجارته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرم .

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح من اعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، وأما في سائر الاحوال فالأمر فيه موكول الى نظر والى المسلمين .

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الارواح من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الاحجار ونحوها والاقوى جوازه مع عدم التجسيم وان كان الاحوط تركه ، ويجوز التصاوير المتداولة في زماننا بالآلات المتداولة - الكامرات - بل الظاهر أنه ليس من التصوير ، ويحرم أخذ الاجرة على التصوير المحرم ، واما بيعها واقتنائها واستعمالها والنظر اليها فالاقوى جوازه حتى مع التجسيم ، نعم يكره اقتناؤها وإسكانها في البيت .

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به ، وهو مد الصوت و ترجييعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي ، ويتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع بالله تعالى ، نعم قد يستثنى غناء المغنيات في

الاعراس وهو غير بعيد ، ولا يترك الاحتياط بالافتقار على زف العرائس والمجلس المعدّله ، لامطلق المجالس ، بل الاحوط الاجتناب مطلقاً .

(مسألة ٩) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا اشكال ، واما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من اعوانهم و حواشيهم والمنسويين اليهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم .

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكبسب به حرام ، ويلحق به استخدام الملائكة ، واحضار الجن و تسخيرهم واحضار الارواح و تسخيرها و أمثال ذلك ، والشعبذة ، وهي اراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، وكذلك الكهانة وهي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، و التنجيم وهو الاخبار على الجزم عن حوادث الكون .

(مسألة ١١) يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء - كشوب اللبن بالماء و نحو ذلك - من دون اعلام ، ولكن لا يفسد المعاملة ، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع .

(مسألة ١٢) يحرم اخذ الاجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفاثياً على الاحوط فيه ، كأخذ الاجرة على تعليم مسائل الحرام و الحلال أو تغسيل الميت ، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الاجير ، واما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الاجرة عليه حتى في العبادات كالصوم و الحج و الصلاة عن الميت .

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر انواع التكبسب تعلّم احكامها ليعرف صحيحها عن فاسدها .

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام و جمعه يترص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبدلهم قدر كفايتهم ، و الاقوى عدم

كتاب البيع

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج الى ايجاب وقبول ، وقد يستغنى بالايجاب عن القبول ، كما اذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء ، او وكلاً ثالثاً ، فيقول : بعث هذا بهذا ، فلا يحتاج الى القبول ، والاقوى عدم اعتبار العربية ولو مع امكانها كما ان الظاهر عدم اعتبار الماضوية وان كان احوط .

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بمثل اشترت وابتعت اذا أريد بهما الانشاء ، نعم يعتبر عدم الفصل بين الايجاب والقبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضر القليل .

(مسألة ٣) لو تعذر التلفظ لخرس ونحوه تقوم الاشارة المفهومة مقامه حتى مع التمكن من التوكيل على الاقوى .

(مسألة ٤) الاقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقيق والمخاطر وتحقق بتسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسلم العوض بعنوان العوضية ، ويعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة .

(مسألة ٥) لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً

عليه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده الى مالكة ، ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه ردعوضه من المثل او القيمة الا اذا كان كل منهما راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة .

القول في شروط البيع

شروط المتعاقدين

وهي امور : الاول - البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً او كان باذن الولى اذا كان مستقلاً فى إيقاعه على الاقوى فى الاشياء الخطيرة ، وعلى الاحوط فى غيرها ، وان كانت الصحة فى السيرة اذا كان مميزاً مما جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه وقوة .

الثانى - العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث - القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهى .

الرابع - الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بايقاع ضرر أو جرح عليه متعلق بالمكره او غيره ممن يكون متعلقاً به كعيله وولده .

الخامس - كونها مالكين للتصرف ، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلاً عنه او ولياً عليه كالأب والجد للأب والوصى عنهما والحاكم ، ولا من المحجور عليه لسفه او فلس او غير ذلك من اسباب الحجر ، نعم لو اجاز المالك عقد غيره او الولى عقد السفه او الغرماء عقد المفلس صح ولزم ، سواء قصد البائع او

المشترى وقوعه للمالك اول نفسه .

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح في التمام المتخلف بين العقد

والاجازة .

(مسألة ٢) لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالارث

فالبطالان لا يخلو من قوة ، فلا تجدى الاجازة .

(مسألة ٣) حيثما لم تتحقق الاجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد

له انتزاع عين ماله مع بقاءه ممن وجده في يده ، بل وله الرجوع اليه بمنافعه المستوفاة

وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة ، ولو تعاقبت الايادي المتعددة عليها و

تلفت يتخير المالك في الرجوع بالبدل الى أى منهم وله الرجوع الى الكل موزعاً

عليهم .

(مسألة ٤) لو احدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً

فللمالك إلزامه بازالة ما احدثه وتسوية الارض ومطالبته بالارش لو نقص من دون أن

يضمن ما يرد عليه من الخسران ، كما أن للمشتري ازالة ذلك مع ضمانه الارش ،

وليس للمالك إلزامه بالابقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الابقاء ولو

بالاجرة .

(مسألة ٥) يجوز للاب والجد للاب وان علان يتصرفا في مال الصغير بالبيع

والشراء والاجارة وغيرها ، وكل منهما مستقل في الولاية ، والأقوى عدم اعتبار العدالة

فيهما ويكفي في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة

المصلحة ولهما نصب القيم عليه لبعده فاتفهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على اشكال في

التزويج ، والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه .

شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين امور : الاول - أن يكون المبيع عيناً على الاحوط متمولاً ، سواء كان موجوداً في الخارج او كلياً في ذمة البائع او في ذمة غيره ، واما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ، بل جواز كون المثلث كذلك ايضاً لايخلو من قوة .

الثاني - تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل او الوزن او العد بأحدها في - العوضين ، فلا تكفي المشاهدة ولاتقديره بغير ما يكون تقديره ، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعات المحرزة في الظروف مما تعارف بيعها كذلك واما الاراضى فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها .

الثالث - معرفة جنس العوضين واوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك إما بالمشاهدة او بالتوصيف الراجع للجهاالة .

الرابع - كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلاء قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطياها والموات مسن الاراضى قبل إحيائها .

(مسألة ١) يجوز بيع الوقف في مواضع : منها اذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقاءه ، واما اذا كان يؤدي بقاءه الى خرابه ففي الجواز اشكال . ومنها - اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او غيرها فانه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله على اشكال .

الخامس - القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في -

الهواء ، ولا الدابة الشاردة ، نعم لو كان المشتري قادراً على تسلمه فالظاهر الصحة .

الخيارات

وهي على اقسام : الاول - خيار المجلس ، فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من - الطرفين .

الثاني - خيار الحيوان ، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار الى ثلاثة ايام من حين العقد ، وفي ثبوته للبايع - اذا كان الثمن حيواناً - اشكال لا يخلو عدمه من قوة .

(مسألة ١) لوتلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البايع فيبطل البيع ، واما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفریط من المشتري فهو لا يمنع عن الفسخ والرد .
الثالث - خيار الشرط أي الثابت بالاشتراف في ضمن العقد ويجوز جعله لهما او لاحدهما او لثالث ، ولا بد من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال .

(مسألة ١) لاشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، بل يجري في كثير من العقود اللازمة ، ولا اشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق ونحوه .

(مسألة ٢) نماء المبيع ومنافعه فسي هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه ، والخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده الى المثل او القيمة ، وساقط ان كان ارتجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري قبل

انقضاء المدة التصرف الناقل واتسلاف العين ان كان المشروط ارتجاعها ولا يبعد جوازهما ان كانت السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة ٣) لومات البايع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى وارثه ، فيردون الثمن ويفسخون ، فيرجع اليهم المبيع على قواعد الارث ، كما ان الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص ، ولومات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته الآن يجعل الشرط رده الى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرة ، فانه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه ، فيسقط الخيار بموته .

(مسألة ٤) كما يجوز للبايع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط له برد المثلن .

الرابع - خيار الغبن ، وهو فيما اذا باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ وتعتبر الزيادة والتقصية مع ملاحظة ما انضم اليه من الشرط ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة ، وتشخيص ذلك موكول الى العرف .

(مسألة ١) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به ، نعم مع تراضيهما لا بأس به .

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد ، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لاجل جهله بحكم الخيار فلا اشكال في بقاءه ، وان كان عالماً به فان كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاءه نعم ليس له التواني .

(مسألة ٣) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد ، فلوزاد بعده لم يسقط ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور : الاول - اشتراط سقوطه في ضمن العقد .

الثاني - إسقاطه بعد العقد ولوقبل ظهور الغبن اذا أسقطه على تقدير ثبوته ،
وانما يسقط الخيار في صورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة . فلو
أسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط .

الثالث - تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً
عقلاً عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصرف بالاتلاف او باخراجه عن
ملكه .

الخامس - خيار التأخير ، وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ، ولم يسلم
المبيع الى المشتري ، ولم يشترط تأخير تسليم احد العوضين ، فحينئذ يلزم البيع
ثلاثة ايام ، فان جاء المشتري بالثمن فهو احق بالسلعة ، والفلبايع فسخ المعاملة ،
فلو اخرا الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الا باحد المسقطات .

(مسألة ١) المراد بثلاثة ايام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين
المتوسطتين ، والظاهر كفاية التلفيق .

(مسألة ٢) لايجرى هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات .

(مسألة ٣) لو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كبعض الفواكه
واللحم في بعض الاوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري فللبايع الخيار قبل ان
يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء .

السادس - خيار الرؤية ، وهو فيما اذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده
على خلاف ذلك الوصف ، وكذا اذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً ، فيكون له
خيار الفسخ .

(مسألة ١) الخيار هنا بين الرد والامساك مجاناً ، ومورد هذا الخيار بيع العين
الشخصية الغائبة حين المبايعه ، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول
الاطمئنان ببقاء تلك الصفات ، والافيه اشكال ، وإما توصيفه بما يرفع به الجهالة

عرفاً ، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الاثمان ورغبات الناس .

(مسألة ٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور ، فيه اشكال .

السابع - خيار العيب وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيباً فتخير بين الفسخ والامساك بالارث ، ما لم يسقط الردقلاً أو بفعل دال عليه ، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري اذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع اذا وجد في الثمن المعين .

(مسألة ١) المراد من العيب كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلفة الاصلية كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض .

(مسألة ٣) كيفية أخذ الارش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً ، وتلاحظ النسبة بينهما ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة .

النقد والنسيئة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبة في أي وقت ، وليس له الامتناع من أخذه متى اراد المشتري دفعه اليه ، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل وان طولب ، ولا بد أن يكون الاجل معيناً مضبوطاً والابطال البيع .

(مسألة ٢) لا يجوز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بأزيد منه ، بأن يزيد

في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى اجل كذا ، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الاجل سواء وقع ذلك على جهة البيع او الصلح او غيرهما ، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح او الابراء .

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسيئته يجوز شراؤه منه قبل حلول الاجل وبعده بجنس الثمن او بغيره ، سواء كان مساوياً للثمن الاول أم لا ، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط في البيع الاول بأن اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه او شرط المشتري كذلك لم يصح على الاحوط .

القول في الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة واجماع من المسلمين بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين ، وقد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم» وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من اكل الربا ملائكة الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل ، وان اکتسب فيه ما لالم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد» .

(مسألة ١) الربا قسمان : معاملى وقرضى ، أما الاول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع من من الحنطة بمنين أو بمن منها ودرهم ، والاقوى عدم اختصاصه بالبيع ، بل يجرى في سائر المعاملات كالصلح ونحوه ، وأما الثانى فسيأتى الكلام فيه فى محله .

(مسألة ٢) يشترط فى الربا أمران : الاول - اتحاد الجنس عرفاً ، فلا يجوز

التفاضل بين شيئين متحدين جنساً وان اختلفا وصفاً ، الثاني : كون العوضين مسن المكيل أو الموزون ، فمما يع بالعدد او المشاهدة فلا ربا فيه .

(مسألة ٣) الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد وان لم يكونا كذلك في باب الزكاة ونحوه ، واما في التمر والرطب والعنب والزبيب فالاحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل .

(مسألة ٤) اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما او دهنهما .

(مسألة ٥) ذكروا للتخلص عن الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة ، ولكن في الفرار من الربا مطلقاً اشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى .

(مسألة ٦) لاربا بين الوالد وولده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ، بمعنى انه يجوز اخذ الفضل للمسلم فقط .

بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب او الفضة ، او الفضة بالفضة او بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره .

(مسألة ١) يشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس ، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع ، ولو قبض البعض صح فيه خاصة .

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين الظاهر عدم جريان احكام بيع الصرف عليها ، لكن التخلص به عن الربا القرصي محل اشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى .

(مسألة ٣) الظاهر انه يكفي في القبض كونه في الذمة .

(مسألة ٤) لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً او قرطاً مثلاً من فضة او ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرتة بل اما أن يشتريه بغير جنسه او يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة لصياغته .

(مسألة ٥) لو باع عشر روپيات مثلاً بليرة واحدة الأروبية واحدة صح بشرط أن يعلمنا نسبة الروبية بحسب سعر الوقت الى الليرة حتى يعلمنا أى مقدار استثنى منها .

بيع السلف

ويقال : السلم ايضاً ، وهو ابتياح كلى مؤجل بضمن حال عكس النسبة ، ويقال للمشتري : المسلم بكسر اللام ، وللثمن بفتحها ، وللبايع المسلم اليه ، وللمبيع : المسلم فيه ، وهو يحتاج الى ايجاب وقبول ، ويجوز اسلاف غير النقدين فى غيرهما وكذا اسلاف احد النقدين فى غيرهما وبالعكس ، ولا يجوز اسلاف احد النقدين فى احدهما مطلقاً .

ويشترط فيه امور : الاول - ذكر الجنس والوصف الراجع للجهاالة .
 الثانى - قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد .
 الثالث - تقدير المبيع ذى الكيل او الوزن او العد بمقدره .
 الرابع - تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه قليلاً كان او كثيراً .
 الخامس - غلبة الوجود وقت الحلول وفى البلد الذى شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك .

(مسألة ١) الاحوط تعيين بلد التسليم الا اذا كان انصراف الى بلد العقد او بلد آخر .

(مسألة ٢) لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الاجل لاعلى البايع ولا على غيره مطلقاً .

(مسألة ٣) اذا حلّ الاجل ولم يتمكن البايع من اداء المسلم فيه لعارض من آفة او عجز له من تحصيله او اعوازه في البلد مع عدم امكان جلبه من غيره الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الاجل كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه و رأس ماله او يصير الى أن يتمكن البايع من الاداء ، وليس له الزامه بقيمته وقت حلول الاجل على الاقوى .

بيع الثمار

(مسألة ١) لا يجوز بيع الثمار في النخيل والاشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية ، ويجوز بيعها عامين فما زاد او مع الضمنية ، واما بعد ظهورها فان بدا صلاحها او كان في عامين او مع الضمنية جاز بيعها بلا اشكال ، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان : اقواهما الجواز مع الكراهة .

(مسألة ٢) بدو الصلاح في التمر احمراره او اصفراره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصبرورته مأموناً من الآفة .

(مسألة ٣) يعتبر في الضمنية في مورد الاحتياج اليها كونها مما يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للمالك ، ومنها الاصول لو بيعت مع الثمرة .

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين ، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور .

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عليه وجه ، وبيعه تبعاً للارض لو باعها وادخله في المبيع بالشرط محل اشكال ، واما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً بأن يبيعه بعنوانه ، وان أطلق فله ابقاؤه الى ان فصله ،

ويجب على المشتري قطعه اذا بلغ او انه الا اذا رضى البايع ، ولولم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبايع قطعه ، والاحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الامكان ، وله تركه ومطالبة اجرة ارضه مدة بقائه ، وارش نقصها على فرضه ولو ابقاه الى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري او للبائع او هما شريكان ؟ وجوه ، والاحوط التصالح .

الاقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين ، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح ، والاقرب عدم قيام وارثهما مقامهما ، ولانجوز بزيادة عن الثمن المسمى او نقصانه ، وتصح في بعض ما وقع عليه العقد أيضاً ، ويقسط الثمن حيثئذ على النسبة ، والتلف غير مانع من الاقالة ، فيرجع حيثئذ الى المثل او القيمة .

الشفعة

(مسألة ١) لو باع احد الشريكين حصته من شخص أجنبي للشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها وينزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، و يسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

(مسألة ٢) لا اشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل ان كان قابلاً للقسمه كالاراضى ونحوها ، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة وفيما لا ينقل ان كان غير قابل للقسمه كالضيقة من الانهار ونحوها اشكال ، فالاحوط على الشريك عدم الاخذ بالشفعة الا برضا المشتري وللمشتري اجابة الشريك ان أخذ بها .

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصص بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة ، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين ، فلا شفعة فيما إذا كان بين ثلاثة وما فوقها .

(مسألة ٤) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن ، فلا شفعة للعاجز عنه وإن أتى بالضامن ، إلا أن يرضى المشتري بالصبر ، كما أنه يعتبر فيه احضار الثمن عند الاخذ بها ، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام ، وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة أيام ما لم يلزم تضرر المشتري بعد البلد جداً .

(مسألة ٥) يشترط في الشفيع الاسلام ان كان المشتري مسلماً ، ولا يشترط الحضور ، فتثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع ، كما أنه لا يشترط البلوغ والعقل ، بل تثبت للصغير والمجنون ، ويتولى الولى الاخذ بها ، وللسفيه أيضاً .

(مسألة ٦) الاخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول : اخذت بالشفعة ونحو ذلك مما يفيد انشاء تملكه وانتزاع الحصص المبيعة لاجل ذلك الحق ، واما بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصص بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها .

(مسألة ٧) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، و تبطل شفيعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي او شرعي او عادي ، وله أن يسقط حقه ، فتسقط .

الصلح

وهو التراضي والتسالم على امر من تمليك عين او منفعة او اسقاط دين او حق وغير ذلك ، ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع .

(مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا يلحقه احكام سائر العقود و ان افاد فائدها ، ويحتاج الى ايجاب وقبول مطلقاً حتى فيما افاد فائدة البراءة على الاقوى ، ويقع بكل لفظ افاد التسالم على امر ، وهو لازم لا يفسخ الا بالاقالة او الخيار .

(مسألة ٢) يجرى في الصلح جميع الخيارات الاختيار المجلس والحيوان والتأخير ، فانها مختصة بالبيع ، كما انه لو صلح على الربوي بجنسه بالتفاضل فالاقوى جريان حكم الربا فيه .

(مسألة ٣) انما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والاسقاط ، كما انه انما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار .

(مسألة ٤) يغتفر الجهالة في الصلح فيما تعذر العلم بالمصالح عليه ، بل لا يبعد الاغتفار مطلقاً .

الاجارة

وهي إما متعلقة باعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع ونحو ذلك ، فتفيد تملك منفعتها بالعوض ، أو متعلقة بالنفس كاجارة الحر نفسه لعمل ، فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقررة .

(مسألة ١) عقد الاجارة هو اللفظ المشتمل على الايجاب السدال على إيقاع الاجارة المستتعبة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض والقبول السدال على الرضا به ، و تملكها بالعوض ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأي لغة كان ، وتجرى فيها المعاطاة أيضاً .

(مسألة ٢) يشترط في صحة الاجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين وغير محجورين بفلس أو سفه أو نحوهما ، و ان تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة أو بذكر الاوصاف ، و مقدورة التسليم وقابلة للانتفاع بهامع بقاء عينها ، ومملوكة ، وجائزة الانتفاع بها ، مع كون نفس المنفعة أيضاً مباحة متمولة معينة معلومة ، كما أنه يعتبر في الاجارة أيضاً أن تكون معلومة و معينة المقدار .

(مسألة ٣) لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد ، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صح ، سواء كانت مستأجرة في سابقه ام لا ، نعم لو اطلق تنصرف الى الاتصال بالعقد ولم تكن مستأجرة .

(مسألة ٤) عقد الاجارة لازم من الطرفين لا يفسخ الا بالتقابل أو بالفسخ مع الخيار ، والاجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتى لازم على الاقوى ، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك .

(مسألة ٥) لا تبطل الاجارة بالبيع ، فتنقل العين الى المشتري مسلوقة المنفعة فى مدتها ، نعم للمشتري مع جهله بها ، او تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، خيار الفسخ .

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا تبطل اجارة الاعيان بموت الموجر ولا بموت المستأجر ، الا اذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته ، واما اجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الاجير ، الا أن يكون فى ذمته ، فيكون ديناً عليه يستوفى من تركته .

(مسألة ٧) يملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان والعمل فى اجارة النفس على الاعمال ، ويكون تسليم المنفعة فى الاولى بتسليم العين ، وتسليم العمل فى الثانية باتمامه ، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة فى اداء الاجرة ، كما أن الاجير لا يستحقها قبل الاتمام .

(مسألة ٨) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع عن استيفاء المنفعة بطلت الاجارة ، اما لو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الاجارة به لا يخلو من رجحان ، هذا اذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالاجارة والالم تبطل قطعاً .

(مسألة ٩) لو آجر داراً فانهدمت او دابة فتلفت بطلت الاجارة ، نعم لو كانت بحيث امكن الانتفاع بها من سنخ مورد الاجارة لم تبطل ، وكان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ .

(مسألة ١٠) كل مورد كانت الاجارة باطلة تثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، وكذلك فى اجارة النفس للعمل .

(مسألة ١١) لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأكمل مما استأجر وبالمساوى وبالاكثر ، نعم لو كان مورد الاجارة داراً او

- دكاناً او اجيراً فلان يجوز اجارتها باكثر منه ، الا اذا احدث فيها حدثاً ، والاحوط الحاق الخان والرحى والسفينة بها وان كان عدمه لا يخلو من قوة .
- (مسألة ١٢) لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين او من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جازله أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل او ما يصاده قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه .
- (مسألة ١٣) الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج بل لا يبعد الضمان في التطيب على النحو المتعارف وان لم يباشر .
- (مسألة ١٤) لو عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره او رأسه مثلاً ضمن ، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما حملته .

الجمالة

وهي تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود وتفتقر الى الايجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام ، ولا تفتقر الى القبول ، بل يستحق المسمى كل من عمل لا بقصد التبرع ، ويجوز للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو بعد الاشتغال ما لم يتضرر الجاعل به ، ولورفع اليد عن العمل ولو في اثنائه لم يستحق شيئاً .

العارية

وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع ، وهي تحتاج الى ايجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى وقبول كذلك ويجوز أن يكون بنفس الفعل ، بل الظاهر وقوعها بالمعاينة ، ولا يشترط تعيين العين المستعارة ، وهي جائزة من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الرد كذلك .

(مسألة ١) فسي خصوص اعارة الارض للدفن لايجوز الرجوع بعد مواراة الميت على الاحوط ، ويجوز الرجوع قبلها .

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته مطلقاً .

(مسألة ٣) العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضمنها لوتلفت الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان او كانت العين ذهباً أو فضة .

الوديعة

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ ، و تتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتحتاج الى الايجاب ، وهو كل ما دل عليها ، وكذا القبول ، وفي الاكتفاء في القبول بالسكوت اشكال وهي جائزة من الطرفين .

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة في حفظها به ووضعها في الحرز المناسب لها ، ولوتلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن .

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له او لغيره فان كان يدفع بعضها واجب ، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يدفع به منها لاتمامها ولو توقف دفعه على المصانعة معه يدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً ، واما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه او ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول اليه لزم ، وان لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الاحوط أن يدفع فيرجع على المالك .

(مسألة ٣) تبطل الوديعة بموت كل من المودع والمستودع او جنونه .

(مسألة ٤) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الامكان وان كان حريباً

مباح المال على الأحوط ، والواجب عليه هو رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين المالك لانقلها اليه ، وكذا يجب ردها اذا خاف عليها من تلف او سرق او حرق او نحو ذلك .

(مسألة ٥) لو وقعت عين في يده لأعلى وجه العدوان بل إما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منهما فهي تحت يد المستولى عليها امانة شرعية ، يجب عليه حفظها وايصالها في اول أزمة الامكان الى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده ، الامع التفريط او التعدي كالأمانة المالكية .

المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من احدهما والعمل من الآخر ، ولو حصل ربح يكون بينهما ، ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة ، وتحتاج المضاربة الى ايجاب من المالك وقبول من العامل ، ويكفي فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة .

(مسألة ١) جواز المضاربة بمثل الاسكناس والدينار العراقي ونحوهما من الاثمان غير الذهب والفضة المسكوكين لا يخلو من قوة ، وكذا في الفلوس السود ، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً ، فلا تصح بالمنفعة ، ولا بالدين ، وتصح على المشاع كالمفروز .

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لا بغيرها .

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين ، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده قبل حصول الربح وبعده .

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة .

- (مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل .
- (مسألة ٦) العامل امين ، فلا ضمان عليه لو تلف المال الامع التعدي او التفريط .
- (مسألة ٧) مع اطلاق العقد يجوز للعامل الاتجار بالمال على مسيره من المصلحة الا أن يكون هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه ، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار لم يجزله المخالفة .
- (مسألة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، ولا يتوقف على الانضاض - أى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة ، و يترتب عليها جميع احكام الملكية .
- (مسألة ٩) يجبر الخسران في التجارة بالربح ، وكذلك يجبر به التلف .
- (مسألة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك ان لم يكن اذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة ، والا يتوقف على اجازته ، وبعد الاجازة الربح له ، وللعامل اجرة مثل عمله .
- (مسألة ١١) لو اخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه ، فان عطله كذلك ضمنه لو تلف ، وليس للمالك مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به .

الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنتين او ازيد ، وهي إما في عين او دين او منفعة او حق ، وقد تكون بسبب الارث او بعقد ناقل وقد تكون بسبب الحيازة والامتزاج ، كما انه قد تكون بالتشريك ايضاً .

(مسألة ١) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك الا برضا
الباقين .

(مسألة ٢) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين او ازيد على المعاملة
بمال مشترك بينهما ، وثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به ،
وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما ، وهى تحتاج الى ايجاب وقبول
ويكفى فيهما ما يدل على المقصود ، ولا يبعد جريان المعاوضة فيها .

(مسألة ٣) يعتبر فى الشركة العقدية ما يعتبر فى غيرها من العقود من العقل
والبلوغ والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس ، كما أنه يشترط فى الشركة
العقدية أن تكون فى الاموال ، ولا تصح فى الاعمال .

(مسألة ٤) العامل من الشريكين امين ، فلا يضمن التلف الامع التعدى او
التفريط .

(مسألة ٥) عقد الشركة جائز من الطرفين ، ولو جعل لها اجلا لم يلزم الا اذا
اشترطا عدم الرجوع فى ضمن عقدا لزم آخر .

القسمة

وهى تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض ، ولا بد فيهما من تعديل السهام ،
ولا يعتبر فيها تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة .

(مسألة ١) لو طلب احد الشريكين القسمة وكانت مستلزما للضرر فللشريك
الآخر الامتناع ، ويكفى فى الضرر المانع عن الاجبار حدوث نقصان فى العين او
القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه فى العادة .

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إما بعدد الرؤوس كما اذا كانت حصص الشركاء

متساوية او يجعل السهام على اقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص .
 (مسألة ٣) لابد في القسمة بعد التعديل الفرعة ، و كيفيتها فيما اذا كانت الحصص
 متساوية هي أن تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء ، ويكتب عليها اسماء الشركاء او
 اسماء السهام ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فان
 كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم ، وتخرج رقعة باسم هذا السهم ، ثم يعين السهم
 الآخر ، وهكذا ، وان كتب عليها اسم السهام يعين احد الشركاء ، ويخرج رقعة ،
 فكل سهم خرج اسمه فهو له وهكذا و اما في الثاني ، وهو ما كانت الحصص متفاوتة
 فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس ، يكتب مثلا على إحداها زيد وعلى الاخرى عمرو و
 على الثالثة بكر وتستر كما مر ، ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك
 مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ، ثم يخرج إحداها على السهم الاول ، فان كان عليها
 اسم صاحب السهم الاقل تعين له ثم يخرج اخرى على السهم الثاني وهكذا .

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست للفرعة كيفية خاصة ، وانما تكون منوطة بمواضع

المقاسمين .

والأصل في المزارعة هو أن يزرع الأرض بحصة من حاصلها ، وتحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض ، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المنى ، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك ، والظاهر كفاية القبول الفعلي ، بل لا يبعد جريان المعاوضة فيها .

المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها ، وتحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض ، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المنى ، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك ، والظاهر كفاية القبول الفعلي ، بل لا يبعد جريان المعاوضة فيها .

(مسألة ١) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين أمور : أحدها - جعل المحاصل مشاعاً بينهما ، وثانيها - تعيين الحصة للزارع ، وثالثها - تعيين المدة ، ولا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، ورابعها - أن تكون الأرض قابلة للزرع ولوبالعلاج والإصلاح ، وخامسها - تعيين المزروع ، ويكفي فيه تعارف يوجب الانصراف ، وسادسها - تعيين الأرض ، وسابعها - تعيين من يتحمل البذر و سائر المصارف إن لم يكن تعارف .

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالوجه ضمان اجرة المثل فيما إذا كانت الأرض تحت يده ، و ترك الزراعة بتفريط منه ، والأفلا ، والاحوط التراضي والتصالح .

(مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلا يفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا

كان له خيار ، وينفسخ بالتقابل ، كما انه تبطل بخروج الارض عن قابلية الانتفاع ، ولا تبطل بموت احد المتعاقدين .

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد مازرع الارض فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له ، و عليه اجرة العامل والعوامل ان كانت من العامل ، وان كان البذر من العامل كان الزرع له ، و عليه اجرة الارض ، و كذا العوامل ان كانت من صاحبها .

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تسابعة للجعل الواقع بينهما .

(مسألة ٦) خراج الارض ومال الاجارة للارض المستأجرة على المزارع لا المزارع الا اذا اشترط عليه ، واما سائر المؤن فلا بد من تعيين كونها على أى منهما الا مع تعارف فيها .

المساقاة

وهي المعاملة على اصول ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها ، وتحتاج الى ايجاب من صاحب الاصول وقبول من العامل ، ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأى لغة كانت ، بسل يكفى الفعل أيضاً فى القبول ، و تجرى فيها المعاطاة .

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً الى شرائط المتعاقدين أن تكون الاصول مملوكة عيناً او منفعة ، او يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية او غيرها ، وأن تكون معينة معلومة وأن تكون مفروسة ثابتة ، وأن تكون المدة معلومة مقدرة ، وأن تكون الحصة

- أيضاً معينة مشاعة بينهما .
- (مسألة ٢) لاشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر وأما بعد الظهور وقبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة اذا كانت الاشجار محتاجة الى السقى أو عمل آخر مما تستزاد به الثمار ولو كيفية ، وفي غيره محل اشكال .
- (مسألة ٣) لا يجوز المساقاة على الاشجار غير المثمرة نعم لا يبعد الجواز على ما ينتفع بورقه او ورده .
- (مسألة ٤) المساقاة لازمة من الطرفين لانفسخ الا بالتقابل او النسخ بالخيار ، ولا تبطل بموت احدهما .
- (مسألة ٥) كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه اجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً ، نعم لو كان الفساد مستنداً الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الاجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة .
- (مسألة ٦) الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والاشجار على المالك الامع الشرط .

الدين

- الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب ويقال لمن اشتغلت ذمته به : المديون ، وللآخر : الدائن ، وسببه إما الاقتراض او امور أخرى اختيارية او قهرية .
- (مسألة ١) الدين إما حال فللدائن مطالبته ، و يجب على المديون أداءه مع التمكن واليسار في كل وقت ، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة الا بعد انقضاء المدة المضروبة .

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل أجله يجب على الدائن أخذه وتسلمه إذا صار المديون بصدده ، فإذا امتنع أجبره الحاكم ، ولو تعذر حضره عنده و مكّنه منه بحيث صار تحت يده ، وبسه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه .

(مسألة ٣) لا يتعين الدين فيما عينه المديون قبل قبض الدائن .

(مسألة ٤) يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله لاموت الدائن .

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين وان حلّ أحدهما ، وعلى الأحوط فى غيره ، ويجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى ، وهو الذى يسمى بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

(مسألة ٦) يجب على المديون عند حلول أجله ومطالبة الدائن السعى فى ادائه بكل وسيلة ولو ببيع أمواله ، بل بالتكسب اللائق بحاله على الأحوط ، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكنه وثيابه المحتاج إليها ولو لتجميل ، ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليها ، وضروريات بيته بحسب حاله وشرفه ، ولا يعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

(مسألة ٧) يحرم على الدائن إعسار المديون المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره إلى يساره .

القرض

وهو تملك مال لآخر بالضمآن ، بان يكون على عهده أداؤه بنفسه او بمثله او قيمته .

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتخف كراهته مع الحاجة ، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة ، نعم ربما وجب لو توقف عليه امر واجب كحفظ نفسه او عرضه ونحو ذلك ، والاحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يتربح حصوله عدم الاستدانة الا عند الضرورة او علم المستدان منه بحاله .

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما لذوى الحاجة ، فعن النبي (ص) « من اقترض اخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، و ان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق المخاطب اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين » .

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يعتبر فيهما العربية ، بل يقع بكل لفظ ولغة تفيد هذا المعنى ، ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين ، ويعتبر في المال أن يكون عيناً على الاحوط ، مملوكاً معيناً ومعلوماً قدره .

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض والقباض ، ولا يتوقف التملك على التصرف .

(مسألة ٥) الأقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض ولللمقترض فسخه .

(مسألة ٦) لا يجوز شرط الزيادة عينية كانت او منفعة او غير ذلك ، واما الزيادة

بدون الشرط فلا بأس به ، بل يستحب ذلك للمقترض .
 (مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ،
 فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض الا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على
 نحو الجدد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم اظهار قبول الشرط ممن دون جد وقصد
 حقيقى ، فيصح القرض ويطل الشرط من دون ارتكاب الحرام .

الرهن

وهو عقد شرع للاستيثاق على الدين ، وهو يحتاج الى الايجاب بلفظ دال
 على المقصود وقبول كذلك ، ولا يعتبر في عقد الرهن العربية ، بل الظاهر وقوعه
 بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط في صحة الرهن - مضافاً الى شرائط المتعاقدين من البلوغ
 والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر القبض من المرتهن في الابتداء ، ولا يعتبر
 استدامته ، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه .
 (مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن
 يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير اذنه ، بل ولو مع نهيه ، وكذا يجوز
 للمدينون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه .

(مسألة ٣) لا اشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم
 كأحد هذين ، نعم صحة رهن الكلى - من غير فرق بين الكلى فى المعين كصاع من
 صبرة معلومة وغيره كصاع من الحنطة - لا تخلو من وجه .

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناراً ثابتاً فى الذمة لتحقق موجه
 من اقتراض او إسلاف مال او شراء أو غير ذلك ، حالاً كان الدين او مؤجلاً ، والظاهر

صححة الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونه .

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن .

(مسألة ٦) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن الا باذن المرتهن ، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذالم يخرج من يد المرتهن بمثله كسقى الاشجار ونحو ذلك ، فان تصرف فيه بما لا يجوز بغير الناقل اثم ، ولم يترتب عليه شىء الا اذا كان بالاتلاف ، فيلزم قيمته وتكون رهناً ، و ان كان بالبيع او الاجارة او غيرهما ممن النواقل توقف على اجازة المرتهن ، ففي مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه في مثل الاجارة .

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن ، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى ولزمه اجرة المثل ، كما أن التصرف بالناقل للعين او المنفعة فضولى يتوقف صحته على اجازة الراهن ، و منافع العين كلها للراهن .

(مسألة ٨) الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف او تعيب من دون تعد وتفریط ، واذا انفك الدين بسبب الاداء او البراء او نحو ذلك يبقى امانة مالكية في يده لا يجب تسليمه الى المالك الامع المطالبة .

(مسألة ٩) لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الى الورثة الراهن ، وكذا ينتقل حق الرهانة الى ورثة المرتهن .

الحجر

وهو في الاصل بمعنى المنع ، وشرعاً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الاسباب ، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة ، وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت .

القول في الصغر

(مسألة ١) الصغير وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعاً لانتفاء تصرفاته في امواله ببيع و صلح وهبة واقراض وغيرها الا ما استثني ، كالوصية على ماسياتي ، وكالبيع على الاشياء غير الخطيرة وان كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية القبضة والصلاح ، بل ولايجدى اذن الولي واجازته .

(مسألة ٢) الصبي محجور بالنسبة الى ذمته ايضاً ، وكذا بالنسبة الى نفسه ، فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ، ولا التزويج والطلاق على الاقوى .

(مسألة ٣) يعرف البلوغ في الذكر والانثى باحد امور ثلاثة : الاول - نبات الشعر الخشن على العانة ، الثاني - خروج المنى يقظة اونوماً بجماع او احتلام او غيرها ، الثالث - السن ، وهو في الذكر اكمال خمسة عشر سنة ، وفي الانثى اكمال تسع سنين .

(مسألة ٤) ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لايه و جده لايه ، ومع فقدهما للقيم من احدهما ، وهو الذي اوصى احدهما بان يكون ناظراً في امره ومع فقداه للمحاكم الشرعية ، ومع فقداه للمؤمنين مع وصف العدالة

على الاحوط .

(مسألة ٥) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر ، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فالاقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الاب والجد ووصيهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً .

القول في السفه

السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ، بصرفه في غير موقعه و يتلفه بغير محله ، ولا يتحفظ عن المغالبة ، ولا يبالي بالانخداع في - المعاملات ، يعرفه اهل العرف والعقلاء بوجود انهم ، وهو محجور عليه شرعاً لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع و صلح واجارة وهبة وغيرها ، من غير توقف على حجر الحاكم اذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره .

واما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره .

(مسألة ١) ولاية السفيه للاب والجد ووصيهما اذا بلغ سفيهاً . وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

(مسألة ٢) لافرق في محجورية السفيه بين امواله وذمته وعمل نفسه ، ومعنى عدم نفوذ تصرفاته انما هو عدم استقلاله ، فلو كان باذن الولي او اجازته صح ونفذ الا فيما لايجرى فيه الفضولية ، فان صحته بالاجازة اللاحقة مشكلة .

(مسألة ٣) لا يسلم الى السفيه ماله مالم يحرز رشده ، واذا اشتبه حاله يختبر .

القول في الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه .

(مسألة ١) من كثرت عليه الديون ولو كانت اضعاف امواله يجوز له التصرف فيها بانواعه ، ونفذ امره فيها باصنافه وانما يحجر على المفلس بشروط اربعة :
الاول - أن تكون ديونه ثابتة شرعاً . الثاني - أن تكون امواله من عروض و نفود و منافع و ديون على الناس ماعدا المستثنيات قاصرة عن ديونه . الثالث - أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لاجل الديون المؤجلة .

الرابع - أن يرجع الغرماء كلهم او بعضهم - اذالم يف ما له بدين ذلك البعض - الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه الا ان يكون الدين لمن كان الحاكم وليه .

(مسألة ٢) بعد ماتمت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حق الغرماء بامواله ، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض وبغيره ، نعم الاموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره او باختياره ففي شمول الحجر لها بل في نفوذه على فرض شموله اشكال ، نعم لاشكال في جواز الحجر عليها ايضاً .

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص ، وعلى نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين .

(مسألة ٤) يجري على المفلس الى يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته ، ولومات قدّم كفته بل وسائر مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء .

القول في المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء ، و
ينفذ جميع تصرفاته ، واما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال في عدم نفوذ وصيته بما
زاد على الثلث كغيره كما أنه لا اشكال في نفوذ عقوده المعاوضية ، وكذا لا اشكال في
جواز انتفاعه بماله وبكل ما فيه غرض عقلاني مما لا يعد سرفاً وتبذيراً ، وانما الاشكال
في مثل الهبة والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات
التبرعية في ماله مما لا يقابل العوض ويكون فيه إضرار بالورثة ، والاقوى أنها نافذة
من الاصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقاً وان زادت على ثلث ماله ، بل وان تعلقت
بجميع ماله .

(مسألة ١) لو أقر بدين او عين من ماله في خصوص مرض موته لو ارث او
أجنبى فان كان مأموناً غير متهم نفذ اقراره في جميع ما اقر به ، والا فلا ينفذ فيما زاد
على ثلثه ان لم يجز الورثة .

الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر ، وهو عقد يحتاج الى ايجاب من
الضامن بكل لفظ دال عرفاً ولو بقرينة على التعهد المزبور ، مثل ضمننت او تمهدت
لك الدين الذى لك على فلان ونحو ذلك ، وقبول بمادّل على الرضا بذلك ، ولا يعتبر
فيه رضا المضمون له .

(مسألة ١) يشترط في كل من الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي خصوص المضمون له عدم الحجر عليه الفليس .

(مسألة ٢) يشترط في صحة الضمان امور : منها - التنجيز على الاحوط ، فلو علق على امر بطل ، ومنها - كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً او متزلزلاً ، فلو قال : اقرض فلاناً او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح ، ومنها تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والترديد .

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، و برئت ذمته ، فاذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان .

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن ، وكذا من طرف المضمون له الا اذا كان الضامن معسراً ، وهو جاهل باعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه ، ويجوز اشتراط الخيار على الاقوى للضامن والمضمون له .

(مسألة ٥) يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلاً زيد عن عمرو ، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرأ ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن الاخير .

(مسألة ٦) لو ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه ، وان كان باذنه فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، وانما يرجع اليه بمقدار ماداه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه او أبرأه عن بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما .

(مسألة ٧) لا اشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، بان يكون على كل منهما بعض الدين ولكل منهما اداء ماعليه وتبرأ ذمته ، ولا يتوقف على اداء

الآخر ما عليه ، وللمضمون له مطالبة كل منهما او ابرائه دون الآخر .
 (مسألة ٨) الاقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض
 بالعقد الفاسد - لمالكها عن كانت هي بيده ، كما أن الاقوى عدم صحة ضمان درك
 ما يحدثه المشتري - من بناء او غرس في الارض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير
 وقلعه المالك - للمشتري عن البايع .

الحوالة

وهي تحويل المديون ما في ذمته الى ذمة غيره ، وهي متقومة باشخاص ثلاثة :
 المحيل وهو المديون ، والمحتال وهو الدائن ، والمحال عليه ، ويعتبر فيهم البلوغ
 والعقل والرشد والاختيار ، وفي المحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا في المحيل الا
 على البريء .

وهي عقد يحتاج الى ايجاب من المحيل ، وقبول من المحتال ويكفي في -
 الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور ، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك ،
 ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود ، ومنها التنجيز على الاحوط ، وكذا يعتبر
 فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل ، وأن يكون معيناً لا مبهماً ، ويعتبر
 أيضاً رضا المحال عليه وقبوله على الاحوط فيما اذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما احال
 عليه ، وعلى الاقوى في الحوالة على البريء ، او بغير جنس ما على المحال عليه .

(مسألة ١) اذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين
 وان لم يبرأه المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما احيل عليه .

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة الى كل من الثلاثة الاعلى المحتال مع إعسار
 المحال عليه وجهله بالحال ، والمراد بالاعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين

زائداً على مستثنياته ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم .

الكفالة

وهي التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له عليها حق وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحق ، والايجاب من الاول ، ويكفي فيه كل لفظ دال على المقصود ، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك ، والقبول من الثاني بمادل على الرضا بذلك .

(مسألة ١) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي .

(مسألة ٢) لا اشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والاقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد نعم مع رضاه يلحق بها بعض الاحكام زائداً على المجردة منه والاحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد ، بان يكون عقدها مركباً من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالاقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة جامعة للشرايط جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول ، عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة او معجلة ، و بعد الاجل اذا كانت مؤجلة .

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل في الاداء فأخذ منه المال كان له الرجوع ،

سواء أذن له في الكفالة ايضاً أم لا .

(مسألة ٦) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاجتماع المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة او مضرة دينية او دنيوية لم يبعد وجوبها .

(مسألة ٧) لومات الكفيل او المكفول بطلت الكفالة بخلاف مالومات المكفول له ، فان حقه منها ينتقل الى ورثته .

الوكالة

وهي تفويض امر الى الغير ليعمل له حال حياته ، او إرجاع تمشية امر من الامور اليه له حالها ، و هي عقد يحتاج الى ايجاب بكل ما دل على هذا المقصود ، و قبول بكل ما دل على الرضا به ، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه بعد الايجاب ، بل الاقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط فيها على الاحوط التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوكالة على شيء كقوله مثلاً : اذا قدم زيد و كنتك نعم لا بأس بتعليق متعلقها .

(مسألة ٢) يشترط في كل من الموكّل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد على الاقرب اذا كان مميزاً مراعيّاً للشرائط ، و يشترط في الموكّل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه ، وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وكل فيه ولا يشترط فيه الاسلام ولا عدم الحجر فيما لا حجر عليه .

(مسألة ٣) يصح التوكيل في جميع العقود ، وكذا في الوصية والوقف

والطلاق والابراء والفسخ ونحوها ، الا في اليمين واللعان والايلاء والشهادة والاقرار

على اشكال في الاخير .

(مسألة ٤) انما يجوز للوكيل التصرف فيما وكل فيه ولو خالف وأتى بالعمل

على نحو يشمل عقد الوكالة فان كان مما يجرى فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته

على اجازة الموكل .

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فلو وكيل عزل نفسه مطلقاً ، و

للموكل أن يعزله ، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه . وتبطل الوكالة بموت

الوكيل او الموكل ، و بعروض الجنون على كل منهما على الاقوى في الاطباقي ،

وعلى الاحوط في غيره ، و باغماء كل منهما على الاحوط ، و بتلف ما تعلقت به

الوكالة وبفعل الموكل - ولو بالتسبيب - ما تعلقت به .

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وانما يستحق الجعل في الاول بتسليم

العمل الموكل فيه ، والوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه الامع التفريط

او التعدي .

الهبة

وهي تملك عين مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى الاعم منها ، وهي

عقد يفتقر الى ايجاب بكل لفظ دل على المقصود ، وقبول بما دل على الرضا ،

والاقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل البلوغ والعقل

والقصد والاختيار ، نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له ، وفي

الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة ، فلا تصح هبة المصحف للكافر ، وفي الواهب كونه مالكا ، فلا تصح هبة مال الغير الا باذنه او اجازته ، و عدم الحجر عليه بسفه او فلس ، و تصح من المريض بمرض الموت وان زاد على الثلث .

(مسألة ٢) يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا يصح هبة المنافع ، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صححت بلا اشكال ، ويعتبر فيها القبول على الاقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ، ولومات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب الى ورثته ، وكذا لو مات الموهوب له .

(مسألة ٣) اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذي رحم أبأ كان او أمأ او ولداً او غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان كانت لاجنبي جازله الرجوع فيها مادامت العين باقية والاقوى أن الزوجة والزوج بحكم الاجنبي ، والاحوط ترك الرجوع في هبتهما للآخر .

(مسألة ٤) الهبة إما معوضة او غير معوضة ، والمراد بالاولى ما شرط فيها الثواب والعوض وان لم يعط العوض ، او عوض عنها وان لم يشترط فيها العوض ، ولو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيين .

(مسألة ٥) لومات الواهب بعد الاقباض لزمت الهبة وان كانت لاجنبي ولم تكن معوضة وكذا لومات الموهوب له فينتقل الى ورثته .

(مسألة ٦) يستحب العطية للارحام الذين أمر الله تعالى اكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ، واولى بذلك الوالدان واولى من الكل الام ، يتأكد برّها واصلتها أزيد من الأب .

الوقف

وهو تحجيس العين وتبيل المنفعة ، وفيه فضل كثير ، ويعتبر فيه الصيغة ، وهي كل مارل على انشاء المعنى المذكور ، ولا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية .

(مسألة ١) يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والقناديل للمشاهد وأشبه ذلك تلوينى بناءً بقصد تلك العناوين كفى ، واما اذا كان له بناء مملوك كدار وخان فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الاكتفاء به ، وكذا الحال في القناطر والربط .

(مسألة ٢) الاقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة ، وكذا الوقف على العناوين الكلية ، واما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالاحوط اعتباره فيه ، ولا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ، وان كان الموجودون صغاراً قام به وليهم ، لكن الاقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص ايضاً ، كما أن الاقوى عدم اعتبار قصد القرابة حتى في الوقف العام و ان كان الاحوط اعتباره مطلقاً .

(مسألة ٣) يشترط في صحة الوقف القبض حتى في الوقف العام فان جعل الواقف له قيماً ومتولياً اعتبر قبضه او قبض الحاكم ، والاحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الاول ومع عدم القيم تعيين الحاكم ، ولا يشترط في القبض الفورية ، ولو مات الواقف قبل القبض بطل وكان ميراثاً .

(مسألة ٤) يشترط في الوقف الدوام وعدم توقيته بمدة والظاهر أن الوقف

المؤبد يسوجب زوال ملك الواقف ، والاقوى صحة الوقف على من ينقرض ، فيكون وقفاً منقطعاً فيرجع بعد الانقراض الى الواقف او ورثته حين الموت لاجين الانقراض .

(مسألة ٥) لو وقف على جهة او غيرها وشرط عوده اليه عند حاجته صح على الاقوى .

(مسألة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الاحوط ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا .

(مسألة ٧) ومن شرائط صحة الوقف اخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح .

(مسألة ٨) لو آجر عيناً ثم وقفها صح الوقف ، وبقيت الاجارة على حالها .

(مسألة ٩) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لفسل او سفه ، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الاقوى ، بل وفيما يصح على مذهبه .

(مسألة ١٠) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاء معتدأ به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ، و يمكن قبضه ، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكن الانتفاع به فعلاً .

(مسألة ١١) يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، و في الوقف العام يكفي امكان وجود مصداق العنوان العام ، و يعتبر في الموقوف عليه التعيين ، ولا يعتبر كونه مسلماً ، بل الظاهر صحة الوقف على الذمي والمرتد لاعن فطرة سيما اذا كان رحماً ، واما على الكافر الحربى والمرتد عن فطرة فمحل تأمل .

(مسألة ١٢) لاشكال فى أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير فى الموقوف عليه ، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف وابطال رسمه وازالة عنوانه ولو الى عنوان آخر ، نعم لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه فان امكن تعميمه واعادة عنوانه لزم وتعين على الاحوط ، والا فلا يخرج العرصه عن الوقفية ، والاحوط أن يجعل مصرفه و كفياته على حسب الوقف الاول .

(مسألة ١٣) الاوقاف الخاصة كالوقف على الاولاد والاوقاف العامة التى كانت على العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها ونقلها باحد النواقل الا لعروض بعض العوارض وهى امور :

احدها - فيما اذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها الى حالها الاولى ولا الانتفاع بها الا ببيعها والانتفاع بثمرها ، والاحوط لو لم يكن الاقوى مراعا ، الاقرب فالاقرب الى العين الموقوفة فيما يشتري بثمرها .

الثانى - أن يسقط بسبب الخراب او غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولا يرجى العود ، ولكن كان بحيث لو بيع امكن أن يشتري بثمرها ملكاً آخر تساوى منفعة الحالة الاولى .

الثالث - فيما اذا اشترط الواقف فى وقفه أن يباع عند حدوث أمر ، أو وقوع الخلاف بين اربابه ، او حصول ضرورة او حاجة لهم ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الامر على الاقوى .

الرابع - فيما اذا وقع بين ارباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الاموال والنفوس ، ولا ينحسم ذلك الا ببيعها ، فباع ويقسم ثمنه بينهم .

(مسألة ١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه او لغيره حين ايقاع الوقف وفى ضمن عقده ، واما بعد تمامه فهو اجنبى عن الوقف الا اذا شرط فى ضمن عقده

لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى اراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره .

(مسألة ١٥) لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين ، ولو لم يعين فالأقرب أن له أجره المثل . وليس للمتولى تفويض التولية لغيره الا اذا جعل الواقف له ذلك عند جملة متولياً .

(مسألة ١٦) تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم او الاطمئنان وباقرار ذى اليد او ورثته بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف وبالبينة الشرعية .

الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه بشأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير فان كان مطلقاً او صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود الى ملك المالك ، ولا يورث ، وان كان الى مدة لا رجوع الى انقضائها ، وبعده يرجع الى المالك او وارثه ، واوحبسه على شخص او اشخاص فان عين مدة لزم فيها وان اطلق لزم مادام حياته ثم يورث .

الصدقة

قد ورد أن صدقة الليل تطفى غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر ، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك و تعالی قبل ان تقع في يد العبد .

(مسألة ١) يعتبر في الصدقة قصد القرية ، ولا تحتاج الى العقد اللفظي على الأقوى ، بل يكفي فيها المعاطاة ، ويشترط فيها القبض والقباض ، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً .

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره ، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة ، وتحرم في الزكاة المفروضة والفقرة وسائر المفروضات كالمندوبة .

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو بسبب آخر ، ويكره رد السائل ولو ظن غناه ، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة أيضاً ، بل قيل بحرمة الأول ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

الوصية

وهي إمامتليكية كأن يوصى بشيء من تركته لزيد ، ويلحق بها الإيصاء على التسليط على حق ، وإما عهدية كأن يوصى بما يتعلق بتجهيزه او باستئجار الحج او نحوهما وإما فكية بأن يوصى بفك ملك .

(مسألة ١) اذا ظهرت للانسان امارات الموت يجب عليه ايصال ماعنده من اموال الناس الى اربابها ، وكذا اداء ماعليه من الفرائض ، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستاجر عنه ماعليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستيناب ان لم يكن له ولي يقضيهاعنه .

(مسألة ٢) يكفى فى الوصية كل ما دل عليها من الالفاظ مسن أى لغة كان ، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على التكلم ، والوصية العهدية لا تحتاج الى قبول ، نعم لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله ، لكن فى وصايته لافى اصل الوصية ، وأما الوصية التمليلية فان كان تملكاً للنوع كالوصية للفقراء فهى كالعهدية ، و ان كان تملكاً للشخص فالظاهر أن تحقق الوصية وترتب احكامها من حرمة التبديل و نحوها لا يتوقف على القبول ، لكن تملك الموصى له متوقف عليه .

(مسألة ٣) لو مات الموصى لافى حياة الموصى او بعد موته قبل أن يصدر منه رد او قبول

قام ورثته مقامه في الرد والقبول ، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم لولم يرجع الموصى عن وصيته .

(مسألة ٤) يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر ، نعم الاقوى صحة وصية البالغ عشرين اذا كانت في البر والمعروف ، وكذا يعتبر في الموصى ان لا يكون قاتل نفسه متعمداً ، نعم لو اوصى ثم أخذت في نفسه ما يؤدي الى هلاكه لم تبطل وصيته .

(مسألة ٥) يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية ولو حملاً ، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت .

(مسألة ٦) لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغيبه والصلاة عليه مع وجود الولي ، فلا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي والولي بالاذن له .

(مسألة ٧) يشترط في نفوذ الوصية ان لا يكون في الزائد على الثلث الا اذا أجاز الورثة ، وهي تكون بقول او فعل بدلان على الامضاء .

(مسألة ٨) يجوز للموصى ان يعين شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين ، ويقال له : الوصي ، ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام و الوثاقة و ان كان الاحوط اعتبار العدالة ، ويصح وصاية الصغير منضماً الى الكامل .

(مسألة ٩) الاحوط ان لا يرث الابن وصية والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، فله الرد مادام الموصى حياً بشرط ان يبلغه الرد .

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه اوضح امين اليه .

(مسألة ١١) الوصية جائزة من طرف الموصى ، فله ان يرجع عنها مادام فيه الروح ، وتبديلها من اصلها او كيفيتها ، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال .

النذر

وهو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولا بد فيه من الصيغة ، وهي ما كان مفادها جعل فعل او ترك على ذمته لله تعالى .

(مسألة ١) يشترط في النذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره ، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه .

(مسألة ٢) اذا لم يعلق نذره على شيء كان بقول : لله على كذا - ويقال له : النذر التبرعى - فالاقوى انعقاده .

(مسألة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً ان يكون مقدوراً للناذر ، وان يكون طاعة لله تعالى او أمراً ندب اليه الشرع ، ويصح التقرب به ، واما المباح الذي لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها احد العيدين او أحد العوارض المبيحة للافطار من مرض أو حيض أو سفر أفطر ، ويجب عليه القضاء على الاقوى في غير العيدين والسفر ، وعلى الاحوط فيهما بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ٥) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضروري ، و يفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

(مسألة ٦) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وطيبه ، والاحوط عدم التجاوز عن تلك المصالح .

(مسألة ٧) لو عجز الناذر عن المنذور في وقته ان كان موقتاً و مطلقاً ان كان مطلقاً انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه .

(مسألة ٨) انما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، ولو خالف النذر نسياناً او مكرهاً او جهلاً او اضطراراً ليس عليه شيء لكن لم ينحل نذره ، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لو بقي وقته .

(مسألة ٩) كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الاقوى .

الصيد و الذباحة

(مسألة ١) ما يأخذه الكلب المعلم للصيد ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، واما صيد غير الكلب المعلم فلا يحل الا بالذبح .

(مسألة ٢) يعتبر في حلية صيد الكلب ان يكون معلماً للاصطياد ، و علامة كونه بتلك الصفة ان يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل ويهيج على الصيد لو ارسله صاحبه وأغراه به ، وان ينزجر ويقف عن الذهاب و الهياج اذا زجره و الاحوط ان يكون من عادته التي لا يتخلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه .

(مسألة ٣) يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور :

الاول - ان يكون ذلك بارساله الى الاصطياد ، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله ، وكذا الحال فيما لو ارسله لغير الاصطياد والمعتبر قصد الجنس لا الشخص .

الثاني - ان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كالصبي الملحق به اذا كان مميزاً .

الثالث - ان يسمى ، بأن يذكر اسم الله عند ارساله ، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله ، والاحوط ان تكون التسمية عند الارسال ، فلا يكتفى بها قبل الاصابة .

الرابع - ان يكون موت الحيوان مستنداً الى جرحه وعقره .
الخامس - عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكينه ، واما ان اتسع لذبحه فلا يحل الا بالذبح ، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الالة على الاحوط ، ويجب المبادرة الى الصيد من حين الايقاف .

(مسألة ٤) لا يحل الصيد المقتول بالالة الجمادية الا ما قتله السيف او السكين او الخنجر ونحوها من الاسلحة التي تقطع بحدّها او الرمح والسهم والنشاب مما يشاك بحدّه حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة ، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد ، فيكفى - بعد كونها سلاحاً قاطعاً - كونه من اى فلز كان حتى الصفر والفضة والاحوط اعتباره ، ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الاحوط ، ويلحق بالالة الحديدية المعراض اذا قتله بالخرق والشوك ولو يسيراً ، ويعتبر في الصيد بالالة الجمادية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب .

(مسألة ٥) الحيوان الذى يحل مقتوله بالكلب المعلم و الالة مع اجتماع الشرائط ، انما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالاصل او كان أهلياً فصار وحشياً ، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الاهلى المستأنس ، نعم الظاهر انه لافرق فيما يحل من الصيد بين المأكول وغيره القابل للتذكية فيطهر بها جلده ، هذا اذا كان بالالة الجمادية ، واما الحيوانية ففيها تأمل .

(مسألة ٦) ذكاة السمك اما باخراجه من الماء حياً او بأخذه بعد خروجه منه قبل موته ، سواء كان ذلك باليد او باللقونحوها ، ولا يعتبر فيها التسمية ، كما لا يعتبر في صائده الاسلام ولا موته خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل ان يموت ومات بذلك او غيره حل أكله ، بل لا يعتبر في حلة الموت .

(مسألة ٧) ذكاة الجراد أخذه حياً ، ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام ، ولا يجل منه ما لم يستقل بالطيران ، وهو المسمى بالديبي على وزن «عصا» ، وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته .

القول في الذباجة

(مسألة ١) يشترط في الذابح ان يكون مسلماً او بحكمه كالمتولد منه ، فلا تحل ذبيحة الكافر ، ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة .

(مسألة ٢) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها او اضطر اليه جاز بكل ما يفرى اعضاء الذبح ، وفي وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال .

(مسألة ٣) الواجب في الذبح قطع تمام الاعضاء الاربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمرى ، وهو مجرى الطعام والشراب والودجان ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمرى فلا يكفي شقها من دون القطع ، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة ، وجعلها في الرأس ليقطع الاوداج الاربعة بتمامها ، والمناطق قطع الاوداج الاربعة من القدام متتابعاً قبل ذهوق الروح ، مستقبلاً بالذبيحة حال الذبح .

(مسألة ٤) لو نسي الاستقبال او تركه جهلاً او خطئاً في القبلة او في العمل لم تحرم ، ولا يعتبر استقبال الذابح على الاقوى وان كان أحوط واولى .

(مسألة ٥) يشترط في حلية المذبوح التسمية من الذابح بأن يذكر اسم الله عليه حينه ، فلو أحل بها عمداً حرمت وان كان نسياناً لم تحرم ، و الحاق الجهل

بالحكم بالعمد أظهر والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة ، فلا تجزى لغرض آخر .

(مسألة ٦) ويشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة ، سواء خرج منها الدم المعتدل اولاً ، وفى الاكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تحرك وجهه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، هذا كله فيما لم يعلم حياته واما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال .

(مسألة ٧) يمتاز الابل من بين البهائم بكون تذكيته بالنحر ، كما ان غيره يختص بالذبح ، فلو ذبح الابل او نحر غيره كان ميتة ، وكيفية النحر ومحل ان يدخل سكيناً او رمحاً ونحوهما من الالات الحادة الحديدية فى لبته ، وهى المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر ، ويشترط فيه كل ما يشترط التذكية الذبحية .

(مسألة ٨) كل ما يتعد ذبحه ونحره اما لاستعصائه او لوقوعه فى موضع لا يتمكن من الوصول الى ذكاته جاز ان يعقره بسيف ونحوه مما يخرج به ويقتله ويحل أكله ، نعم يجب مراعاة سائر شرائط الذبح .

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين او خرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله ، وكانت تذكيته بتذكية أمه ، لكن بشرط كونه تام الحلقة وقد أشعرا وأوبر .

الاطعمة و الاشرية

القول فى الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك والطير فى الجملة ، ولا يؤكل من السمك الا ما كان له فلس وقشور بالاصل وان لم تبق وزالت بالعارض ، ويبيض السمك تتبعه .

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان انسيق ووحشية ، اما الانسية فتحل منها جميع اصناف الغنم والبقر والابل ، ويكره الخيل والبغال والحمير ، واما الوحشية فتحل منها الظبى والغزلان والبقر والكباش الجبلية و اليعمور و الحمير الوحشية ، وتحرم منها السباع ، وهى ما كان مفترساً وله ظفر وناب ، وكذا يحرم الارنب والحشرات كلها ، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها .

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه ، والدراج كذلك ، والقبج والقطا والطيحوج والبط والكروان والحبارى والكركى والدجاج بجميع اقسامه ، والمصفور بجميع انواعه ومنه البلبل ، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذى مخلب

والاحوط الاجتناب عن الغراب بجميع أصنافه ، بل الحرمة لانخلو من قوة .

(مسألة ٤) يميز محلل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامة فيما لم ينص على حليته او حرّمته فالاول ان كل ما كان صغيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - اكثر من دفيغه فهو حرام . وما كان بالعكس حلال .

ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية ، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال ، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام ، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره عند الحلق ، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصة السدقاق التى يأكلها الطير ، والصيصية هى الشوكة التى فى رجل الطير ، ولا فرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره .

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل ما يكون جلالا ، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عليه أنها غذاؤه ، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة و التغذى بغيرها مدة هى أربعون يوماً فى الابل ، و عشرون يوماً فى البقر والاحوط ثلاثون ، وفى الغنم عشرة أيام ، وفى البطة خمسة أيام وفى الدجاجة ثلاثة أيام ، وفى السمك يوم وليلة وفى غير ما ذكر المدار زوال اسم الجلل .

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل ان يطأه الانسان قبلا او دبراً وان لم ينزل . فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء ايضاً على الاقوى فى نسل الانثى وعلى الاحوط فى نسل الذكر ، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما والظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة .

(مسألة ٧) لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح فى تلك الحالة يؤكل لحمه ، لكن بعد غسله على الاحوط ولا يؤكل ما فى جوفه من الامعاء والقلب والكبد وغيرها وان غسل .

(مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال

والقضب والفرج - ظاهره وباطنه - والانثيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد
والمشيمة ، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه ، والعلبا وان ، وهما عصبتان
عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب ، وخرزة الدماغ ،
وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة ، والحديقة ، وهي الحبة النازرة من العين
لاجسم العين كله .

القول في غير الحيوان

(مسألة ١) يحرم تناول الاعيان النجسة و المتنجسة ، وكسل ما يضر بالبدن
مهلكاً كان او غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الاحوط ، وكذا يحرم
اكل الطين ، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته ، وكذا المدر الاطين قبر سيدنا
ابى عبدالله الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يجوز اكله لغيره ، ولا اكل مازاد
على قدر الحمصة المتوسطة ، والقدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف
وما يلحق به عرفاً ، و الاحوط الاقتصار عليه ، واحوط منه مزجه بالماء على نحو
الاستهلاك .

(مسألة ٢) حرمة الخمر ضرورة من الدين بحيث يكون مستحله فسي زمرة
الكافرين مع الالتفات الى لازمه اى تكذيب النبى صلى الله عليه وآله ، ويلحق بالخمر
كل مسكر ، جامداً كان او مائعاً ، وكذا يحرم عصير العنب اذا نش و غلى بنفسه او
غلى بالنار وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر .

(مسألة ٣) الظاهر ان الماء الذى فى جوف حبة العنب بحكم عصيره ، فيحرم
اذا غلى .

(مسألة ٤) يحرم اكل مال الغير الا باذنه ، ويجوز ان يأكل الانسان ولومع .

عدم الضرورة من بيوت الآباء والامهات والاولاد والاخوان والاخوات والاعمام و
 الاخوال والمخالات والاصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وانما يجوز الاكل
 فيما اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، والاحوط الاقتصار على ما هو المعتاد اكله .
 (مسألة ٥) يجوز التداوى لمعالجة الامراض بكل محرّم اذا انحصر العلاج
 به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج ، والعلم بأن تركه يؤدي الى
 الهلاك او الى ما يذنيه والعلم بانحصار العلاج بها ، فلا يخفى شدة امر الخمر ،
 فلا يبادر الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك او نحوه لسو ترك
 التداوى بها .

الغصب

وهو الاستيلاء على مال للغير من مال وحق عدواناً ، وهو من أفحش الظلم و
 قد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة اجمعاً على حرمة .

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان ، وهما الحرمة وجوب الرد الى
 المغصوب منه او وليه ، وحكم وضعي ، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على
 عهدة الغاصب ، وكون تلفه وخسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله ، ولا
 يجرى ضمان اليد في غصب الحقوق .

(مسألة ٢) لو استولى على حرقه جسه لم يتحقق الغصب لابلانسبة الى عينه ولا
 بالنسبة الى منفعة ، وان اثم بذلك وظلمه ، فليس عليه ضمان ، نعم لو استوفى منه
 منفعة لزمه اجرتة ، او تلف بتسبب منه ضمن .

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب تختلف باختلاف المغصوبات ،
 والميزان صيرورة الشيء تحت يد الغاصب عدواناً ، ففي غير المنقول يكفي في غصب

الدار والدكان ونحوهما ان يسكنها او يسكن غيره فيها بعد ازعاج المالك عنها واما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالكها عدواناً .
(مسألة ٤) لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كل منهما للبعض بنسبة الاستيلاء ان نصفاً فنصف ، وهكذا .

(مسألة ٥) لو كان في الرد الى المالك مؤونة ، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب ، كما انه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاهام لا ، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الاخر . ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل ، والا ضمن الاعلى ايضاً .

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان في العين ، والاوجب عليه ارش النقصان .

(مسألة ٧) لو تلف المغصوب او ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان كان مثلياً وبقيمته ان كان قيمياً ، وتعيين المثلي والقيمي موكول الى العرف ، والظاهر ان المصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليات او بحكمها .

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته و ان تفاوتت قيمته بحسب الازمنة ، فالمدار قيمة يوم الدفع ، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة ، ولو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر انه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، والاحوط التصالح .

(مسألة ٩) لو تعاقبت الايادي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك ان يرجع بيدل ماله من المثل او القيمة الى كل واحد منهم والى اكثر من واحد بالتوزيع ، واما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الاخير الذي تلف المال

عنده عليه قرار الضمان بمعنى انه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه واما غيره فلو رجع المالك الى واحد منهم فله ان يرجع على الاخير الذي تلف المال عنده ، كما ان لكل منهم الرجوع على تاليه .

(مسألة ١٠) لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

في المسألة الأولى لو حصل في الشيء صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

القوله في المسألة الأولى لو حصل في الشيء صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

في المسألة الأولى لو حصل في الشيء صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

في المسألة الأولى لو حصل في الشيء صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

في المسألة الأولى لو حصل في الشيء صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

في المسألة الأولى لو حصل في الشيء صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

اللقطة

القول في لقطة الحيوان

(مسألة ١) اذا وجد الحيوان في العمران لايجوز اخذه فمن اخذه ضمنه ، و يجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق ، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة ايام ، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بئمنها ، والظاهر ضمانها لوجاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ولايبعد جواز حفظها لصاحبها او دفعها الى الحاكم ايضاً .

(مسألة ٢) بعدما اخذ الحيوان في العمران وصارت تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه ، فاذا يأس من صاحبه تصدق به او بئمنه كغيره من مجهول المالك .

(مسألة ٣) ما يدخل فسي دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه، الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك ، فيتفحص عن صاحبه ، وعند اليأس منه يتصدق به ، والفحص اللازم هو المتعارف في امثال ذلك .

(مسألة ٤) ما يوجد من الحيوان في غير العمران ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه ، وان كان تغلب عليه صغار السباع عرفه على الاحوط في المكان الذي اصابه وحواليه ان كان فيه احد ، فان عرف صاحبه رد اليه ، والا كان له تملكه وبيعه واكله مع الضمان ، كما أن له ابقاؤه وحفظه لمالكه ، ولا ضمان عليه .

(مسألة ٥) اذا اصاب حيواناً في غير العمران ولم يدركه صاحبه قد تركه او لم يتركه بل ضاعه او شرد منه فان كان مثل البعير لم يجز اخذه وتملكه الا اذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاء ، وان كان مثل الشاة جاز اخذه مطلقاً .

القول في لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فلا بد في ترتب احكامها من احراز الضياع ، كما أنه يعتبر في صدق اللقطة الاخذ والالتقاط ، فالدفع بالرجل او اليد من غير اخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة .

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان احرز ضياعه يجوز اخذه والتقاطه على كراهة ، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكتها ، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الاقوى ، فان جاء مالكتها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الاحوط لو لم يكن الاقوى ، وان كانت تالفة لم يضمها ان كان بعد التملك ، وكذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه وان كان قيمتها درهماً او يزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين امرين : التصديق بهامع الضمان ، او ابقاؤها وحفظها لمالكها بلا ضمان ، وليس له تملكها ، وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين امرين ثلاثة :

- تملكها ، والتصديق بهامع الضمان فيهما وإبقاؤها من غير ضمان .
- (مسألة ٣) يجب التعريف فيما لم يكن اقل من الدرهم فوراً على الاحوط ، نعم لا يجوز التسامح والاهمال فيه ، فلو اخره كذلك عصي الامع العذر ، ولا يسقط التعريف على أي حال .
- (مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالي ، فان عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرّة ثم عرفها في سنة اخرى ثلاثة شهور وهكذا الى أنكمل مقدار السنة كفي ، ولا يعتبر فيه مباشرة الملتقط ، ويسقط التعريف فيما اذا حصل له اليأس قبل تمام السنة ، وتخبر بين الامرين .
- (مسألة ٥) محل التعريف مجامع الناس كالاسواق والمشاهد ومحل اقامة الجماعات وان كره ذلك في المساجد ، ويجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه ، وكيفية التعريف أن يقول المنادي من ضاع له كذا وكذا ؟ ، ويجوز أن يقول : من ضاع له شيء او مال ؟ او نحو ذلك .
- (مسألة ٦) اذا ادعى احد ضياع ماله سئل عن خصوصياته وصفاته وعلاماته وامور يبعد اطلاع غير المالك عليه فان توافقت مع ما ذكر فقد تم التعريف .
- (مسألة ٧) ان وجد المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية اخذها وليس له الزام الملتقط بدفع البدل ، وان كانت تالفة او منتقلة الى الغير اخذ بدلها من الملتقط وان وجد بعدما تصدق بها فليس له أن يرجع الى العين وان كانت موجودة ، وانما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل مساله ان لم يرض بالتصدق .
- (مسألة ٨) لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له اولا عرفه الساكن ، فان ادعى ملكيته فهو له ، ولو قال : لا ادري ففي جريان الحكم اشكال ، ولو سلبه عن نفسه فالاحوط اجراء حكم اللقطة عليه ، واحوط منه اجراء حكم

مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .
 (مسألة ٩) لا يجب دفع اللقطة الى من يدعيها الامع العلم او البينة وان وصفها
 بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً ، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع
 لم يمنع وان امتنع لم يجبر .

النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة ، وقد ورد فى الروايات الحث عليه والذم على
 تركه بما لا يحصى ، حتى ورد فى بعضها أن اكثر اهل النار العزاب ، ولا ينبغي أن يمنعه
 الفقر عنه بعدما وعد الله عز وجل بالاغناء والسعة ، ومما ينبغي أن يهتم به الانسان النظر
 الى صفات من يريد تزويجها ولا يقتصر على المال والجمال ، بل يختار من كانت
 واجدة لصفات شريفة صالحة و يستحب التعجيل فى تزويج البنت كما أنه يستحب
 السعى فى التزويج والشفاعة فيه وارضاء الطرفين .

(مسألة ١) لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين دواماً كان النكاح او
 منقطعاً ولا يجوز ايضاً ترك وطء الزوجة البالغة اكثر من اربعة اشهر الا باذنها حتى
 المنقطعة على الاقوى كما أن الاقوى جواز العزل بدون اذنها ايضاً ، و عدم وجوب
 دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة .

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر ظاهره و
 باطنه حتى العورة ، وكذا مسه مع التلذذ وبدونه .

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ماعدا العورة اذالم يكن
 مع تلذذ وريبة ، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب او الرضاع ،
 او المصاهرة .

(مسألة ٤) لا اشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الاجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفان اذا كان بتلذذ وريبة ، واما بدونهما فلا ينبغي ترك الاحتياط ، ولا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبى كالعكس ، والاقرب استثناء الوجه والكفين .

(مسألة ٥) كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب ، ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر اليهم عدا ما استثنى . واذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالاحوط التستر منهن وان كان الاقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٦) يجوز لمن يريد تزويج المرأة أن ينظر اليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بسبب النظر قهراً ، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها ، وأن يجوز تزويجها فعلا له ، وأن يحتمل التوافق على التزويج ، والاحوط لو لم يكن الاقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص ، فلا يعم الحكم ما اذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار .

فصل في عقد النكاح

النكاح على قسمين دائم و منقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين دالين على انشاء المعنى المقصود والرضاه دلالة معتبرة عند اهل المحاورة و يجوز بغير العربى مع المعجز عنه ، و اما مع عدمه فالاحوط كونه باللفظ العربى كما أن الاحوط أن يكون الايجاب فى الدائم بأحد لفظى أنكحت او زوجت وان جاز بلفظ تمتع مع القرينة .

(مسألة ١) الاحوط أن يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، وكذا الاحوط تقديم الاول على الثانى وان كان الاظهر جواز العكس اذا

لم يكن القبول بلفظ قبلت واشباهه .

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما ، فبعد التفاوض والتواطؤ وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج : انكحتك نفسي او انكحت نفسي منك أولك على المهر المعلوم فيقول الزوج بغير فصل معتدبه : قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله ما لو كان بصيغة زوجت ، وقد يقع بين وكيليهما ، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً لو وكيل الزوج : انكحت موكلك فلاناً موكلتى فلانة او من موكلك اولموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج : قبلت النكاح لموكلتى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله لفظ التزويج .

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الاجمال ، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ، وكذا يعتبر قصد الانشاء بأن يكون الموجب قاصداً لا يقع النكاح والزواج لا الاخبار والحكاية ، وكذا القابل بقبوله منشئاً لقبول ما وقعه الموجب ، ويشترط ايضاً التنجيز ، كما أنه يشترط في العاقد المجزى للصيغة البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاحوط عدم العبرة بعبارة الصبي هاهنا .

(مسألة ٤) يشترط في صحة العقد مضافاً الى ما ذكرتعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم او بالاشارة او الوصف الموجب لذلك .

(مسألة ٥) الاقوى جواز تولى شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين ، أصالة من طرف ووكالة من آخر ، او ولاية من الطرفين ، او وكالة عنهما ، او بالاختلاف وان كان الاحوط الاولى مع الامكان تولى الاثنين خصوصاً في تولى الزوج طرفي العقد في عقد الانقطاع ، فانه لا يخلو من اشكال ، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط .

(مسألة ٦) اذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها ، نعم لو أقامت البينة على ذلك فَرَّقَ بينهما .

فصل في اولياء العقد

(مسألة ١) للاب والجد من طرف الاب بمعنى أب الاب فصاعداً ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، وليس لهما ولاية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة، واما اذا كانت بكرأ ففيه اقوال والاحوط الاستئذان منهما، نعم لاشكال في سقوط اعتبار إذنهما ان منعها عن التزويج بمن هو كفولها شرعاً وعرفاً مع ميلها.

(مسألة ٢) لوزوج الولى الصغيرة بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه فان كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم، وان كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالاقوى صحة العقد ولزومه، وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الاجازة بعد البلوغ، فان لم يجزرجع الى مهر المثل.

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل والولى المسمى بالفضولى يصح مع الاجازة، نعم فيما لم يكن المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً، فانما يصح باجازة وليه في زمان قصوره او اجازته بنفسه بعد كماله.

(مسألة ٤) اذا رد المعقود او المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين او من طرف واحد.

فصل في أسباب التحريم

القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة اصناف من الرجال:

- ١- الأم بما اشتملت الجدات عاليات وسافلات للآب كَنّ اوللام .
 - ٢- البنت بما اشتملت الحفيدة ولو بواسطة او وسائط .
 - ٣- الاخت للآب كانت اوللام اولهما .
 - ٤- بنت الاخ سواء كان للاب اوللام اولهما ، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة الى أخيه بلا واسطة أو معها .
 - ٥- بنت الاخت على النحو الذي ذكر في بنت الاخ .
 - ٦ - العمّة ، وهي أخت ابيه الآب او للام اولهما ، والمراد بها ما تشمل العاليات ، أعني عمّة الآب وعمّة الام وعمّة الجد والجدّة وهكذا .
 - ٧- الخالة ، وهي اخت امه ، وتشمل العاليات على النحو المذكور في العمّة .
- (مسألة ١) النسب إما شرعى ، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعى ، واما غير شرعى وهو ما حصل بالسفاح والزنا ، فموضوع حرمة النكاح أعم ، فيعم غير الشرعى .

القول فى الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :

الاول - أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعاً بسبب شرعى ، ويلحق به وطء الشبهة على الاقوى .

الثانى - ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي .

الثالث - ان تكون المرضعة حية .

الرابع - ان يكون المرتضع فى أثناء الحولين وقبل استكماهما وهما أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة .

الخامس - بلوغ الرضعة حداً معيناً ، والظاهر ان الاصل فيه هو ان يرتضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم ، وأما التقدير بالارضاع يوماً وليلة مع اتصالهما ، او بالارضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة ، فهما أمارتان على ما ذكر ، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه ، فلو اختل أحد تلك الشروط لم تنشر الحرمة .

(مسألة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة اباً وأماً للمرتضع ، وهكذا سائر الاصول والفروع والحواشى ، وكل عنوان نسبى محرم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرماً .

(مسألة ٢) يشترط فى حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل ، ويتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط فى العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ، فلو تراضع أبوك او امك مع صبية من امرأة فان اتحد الفحل كانت الصبية

عمتك او خالتك من الرضاعة بخلاف ما اذا لم يتحد .

(مسألة ٣) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً .

(مسألة ٤) لوشك فى وقوع الرضاع اوفى حصول بعض شروطه من الكمية او الكيفية بنى على عدم تحققه ، نعم يشكل فيما لسو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه فى الحولين او بعد هما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يترك الاحتياط .

(مسألة ٥) يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة المهرهية ذات الاوصاف الحسنة ، فان للبلبن تأثيراً تاماً فى المرتضع ، كما يشهد به الاختبار ونظقت به الاخبار والاثار .

القول فى المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة - هى علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً او جمعاً على تفصيل يأتى .

(مسألة ١) تحرم معقودة الاب على ابنه وبالعكس فصاعداً فى الاول و نازلاً فى الثانى حرمة دائمية ، سواء كان العقد دائماً او انقطاعياً و سواء دخل العاقد بالمعقودة ام لا ، و سواء كان الاب والابن نسيبين اورضاعيين .

(مسألة ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه أمها وان علت نسباً اورضاعاً ، دواماً او انقطاعاً ، دخل بها اولاً ، نعم الاحوط فى العقد على الصغيرة ان تكون بالغة الى حد تقبل الاستمتاع والتلذذ بها او يدخل فى المدة بلوغها الى هذا الحد ،

فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة او ساعتين على الصغيرة الرضیعة او من يقاربها مریدین بذلك محرمة أمها على المعقود له لا يخلو من اشكال ، وان لا يخلو من قرب ، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتب آثار المصاهرة ، وعدم المحرمة لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمة .

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وان نزلت اذا دخل بالام ولو دبراً ، سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجية الام او تولدت بعد خروجها عن الزوجية .

(مسألة ٤) لو زنى بامرأة حرمت على أبى الزانى ، وحرمت على الزانى أم المزنى بها وبنتها على الاحوط ، وكذلك الموطوءة بالشبهة ، نعم الزنا الطارى على العقد لا يوجب الحرمة ، فلو شك فى سبقه على العقد بنى على صحته .

(مسألة ٥) لا يجوز نكاح بنت الاخ على العمه و بنت الاخت على الخالة الا باذنهما ، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين او منقطعین او مختلفین ، ولا فرق فى العمه والخالة بين الدنيا منهما والعليا ، كما أنه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين .

(مسألة ٦) لو طلق العمه او الخالة فان كان بائناً صح العقد على بنتى الاخ و الاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لم يجز بلا اذن منهما الا بعد انقضاء العدة .

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع فسى النكاح بين الاختين نسبيتين او رضاعيتين دواماً او انقطاعاً او بالاختلاف ، فيبطل العقد الثانى منهما ، والظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان كلتاهما او احدهما من زنا .

(مسألة ٨) لو زنى بامرأة فى العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل ، دون البائنة وفى عدة الوفاة ، وكذا تحرم أبداً أم الموطوء به على الفاعل ، وكذا اخته وبنته ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته و اخته ، نعم لو كان اللواط

طارثاً على العقد لم يوجب التحريم ولا بطلان النكاح ، ويكفي في الحرمة فيما يحرم ايقاب بعض الحشفة .

القول في سائر أسباب التحريم

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلاقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلقها تسعاً للعدة يتخلل زوجين محللين فسي البين حرمت عليه أبداً .

(مسألة ٢) لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دوماً وانقطاعاً ، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة ، واما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالاقوى جواز نكاحها منقطعاً ، واما في الدائم فالاحوط المنع والاقوى حرمة نكاح المجوسية .

(مسألة ٣) لو ارتد أحد الزوجين او ارتدا معاً قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال ، وكذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة ، واما ان كان ارتداده عن ملة او كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان رجع او رجعت قبله كانت زوجته ، و الا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد ، والعدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة وفي غيره كالطلاق .

(مسألة ٤) لا يجوز للمؤمنة ان تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم او نبوتهم ، وكذا لا يجوز للمؤمن ان ينكح الناصبة والغالية .

(مسألة ٥) ومما يوجب الحرمة الابدية التزويج حال الاحرام مع العلم بالحرمة

دواماً او انقطاعاً ، كان لحج واجب او مندوب او لعمره واجبة او مندوبة ، لنفسه او نيابة عن غيره .

النكاح المنقطع

(مسألة ١) النكاح المنقطع - يقال له : المتعة ايضاً كالدائم في انه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، وانسه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة .

(مسألة ٢) الفاظ الايجاب في هذا العقد مَتَعْتُ او زَوَّجْتُ او اُنكَّحْتُ ، والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك ، ولا بد في العقد من ذكر المهر ، ويعتبر في المهر كونه مالا معيناً معلوماً ، وكذا يشترط في صحة النكاح المنقطع ذكر الاجل .

(مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر ، والبيئونة في المنقطع انما هي بانقضاء المدة او بهبتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

(مسألة ٤) لو نسي ذكر الاجل في العقد او تركه عمداً بطل متعة وانعقد دائماً ، فلو قدره بالمرّة او مرتين دون الزمان بطل متعة وانعقد دائماً على اشكال ، والاحوط فيه اجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد ، واحوط منه مع ذلك الصبر الى انقضاء المدة المقدرة بالمرّة او مرتين او هبتها .

(مسألة ٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، وتثبت العدة ، وهي حيضتان تامتان لمن تحيض ، وخمسة واربعون يوماً لغيرها .

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً ، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به او حدث بعده ، نعم اذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حداً لا يعرف اوقات الصلاة فيه تأمل ، فلا يترك الاحتياط ، اما في المرأة فصيماً اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به .

(مسألة ٢) الخصاء - وهو سل الخصيتين اورضهما - يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به وكذا الجب - وهو قطع الذكر - بشرط ان لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة تفسخ به فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد ، وكذا العنز تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها ، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ .

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة والجذام والافضاء والقرن ولولم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتنفر على الاظهر ، والعرج البين وان لم يبلغ حد الاقمام ، والعمى فيما اذا تبين وجود تلك العيوب قبل العقد .

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كل من الرجل و المرأة على الفور ، فلو علم كل منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وليس الفسخ بطلاق ، ويقع من دون اذن الحاكم ، نعم في العنز اذا لم تصبر المرأة لابدم ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي ، فيؤجل سنة كاملة من حين المرافعة ، فان لم يقدر على وطئها ولا على وطء غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً .

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلامهر لها ، وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى وكذا الحال في فسخ المرأة بعيب الرجل الا في العنز ، فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى ، نعم لو دلست المرأة

نفسها اي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة لخيار الفسخ بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه وتبين له بعد ذلك انصافها بأحد العيوب المتقدمة و اختار الفسخ لم تستحق شيئاً . وان كان المدلس غير الزوجة فهي وان استحققت عليه تمام المهر بالدخول الا أنه بعد ما دفعه اليها يرجع به الى المدلس ، ويأخذ منه ، ولو كان التدليس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص او وجود صفة الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشرط او التقييد او وقوع العقد مبنيّاً على ما ذكر قبل العقد ، فاذا اختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس .

فصل في المهر

(مسألة ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه ، ويستحب ان لا يزيد على مهر السنة ، وهي خمسمائة درهم ولا بد من تعيينه بما يخرج عن الابهام .

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً الا اذا طلقها ، فتستحق ان يعطيها شيئاً بحسب حاله وأما لو دخل بها استحققت عليه بسببه مهر أمثالها ، والاحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السنة .

(مسألة ٣) يجوز ان يذكر المهر في العقد فسي الجملة ، ويفوض تقديره و تعيينه الى احد الزوجين ، فيتعين ما يختار الا اذا كان الحاكم هو الزوجة ، فانه لا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنة .

(مسألة ٤) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المُسمّى فيرجع اليها بالنصف لو أعطاه تمام المهر ، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالاقوى تنصيب المهر ، والاحوط الاولى التصالح خصوصاً في موت الرجل .

(مسألة ٥) تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول .

في القسم والنشوز والشقاق

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج أعظم ، ومن حقه عليها ان تطعمه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، ولو لعبادة والدها او في عزائه .

وأما حقها عليه فهو ان يشبعها ويكسوها ، وان يغفر لها اذا جهلت ، ولا يقبح لها وجهاً ، والتفصيل موكول الى محله .

(مسألة ١) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها و المضاجعة معها ، بل القدر اللازم ان لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة - لا هي ذات عمل ولا مطلقة - نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة .

و اما اذا كان عنده اكثر من واحدة فان بات عند احدها من يجب عليه ان يبیت عند غيرها ايضاً ، ولا يفضل بعضهم على بعض فيما اذا كان عنده أربع زوجات .

(مسألة ٢) تختص البكر أول عرسها بسبع ليال ، و الثيب بثلاث ، ويجوز تفضيلها بذلك ، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالي لئسائه القديمة .

(مسألة ٣) ليس للممتع بها حق المبيت والمضاجعة ، كما انه لا قسمة للصغيرة والمجنونة والناشزة ، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء .

(مسألة ٤) لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عاداتها معه بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين ، او تظهر عبوساً بعد ان كانت على خلاف ذلك ونحو ذلك يعظها ، فان لم تسمع بتحقيق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع الى الاستمتاع ، فجازله هجرها في المضجع ، فلو أصرت عليه جازله

ضربها بما يؤمل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه و اللازم ان يكون بقصد
الاصلاح لاالتشفى والانتقام ، ولو حصل بالضرب جنايةوجب الغرم ، ولايجوزالضرب
الشديد الموجب للاسوداد او الاحمرار .

(مسألة ٥) قد يكون النشوز من قبل الزوج ايضاً بتعديه عليها وعدم القيام
بحقوقها الواجبة ، فترفع أمرها الى الحاكم بعد مطالبة حقها ووعظها اياه ، فيأمره
الحاكم بأداء الحقوق فان نفع والا عزره بما يراه .

(مسألة ٦) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجر أمرهما
الى الحاكم بعث حكيمين ، حكماً من جانبه وحكماً من جانبها للاصلاح ، فيسعيان في
أمرهما ، فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ، ويلتزم عليهما الرضا به
بشرط كونه سائغاً ، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما حين
بعثهما بأنهما ان شاء جمعا وان شاء فرقا ، ولا يكون التفريق الا بالطلاق عند اجتماع
شرائطه .

فصل في احكام الاولاد والولادة

- (مسألة ١) انما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط :
- ١ - الدخول مع الانزال او الانزال في الفرج وحواليه .
 - ٢ - مضي ستة أشهر او أكثر من حين الوطء الى زمن الولادة .
 - ٣ - عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل ، وهي سنة على الأرجح .
- (مسألة ٢) الموطوءة بشبهة - كما اذا وطء أجنبية بظن انها زوجته - يلحق
ولدها بالواطئ بشرط ان تكون ولادته لسته اشهر من حين الوطء او اكثر ، وان لا
يتجاوز عن السنة وان لا تكون تحت زوج مع امكان التولد منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج اذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم الامع عدم النساء ومست الضرورة بذلك .

(مسألة ٤) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الامن من الضرر ، و الاذان في اذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ، وتحنيكه بتربة سيد الشهداء (ع) وماء الفرات ، وتسميته بالاسماء المستحسنة ، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة ، ويجب ختان الذكور ، ويستحب ايقاعه في اليوم السابع ، ويجوز تأخيرها الى ما بعده ، وان تأخر عن البلوغ يجب عليه ان يختن نفسه والاحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة ، بل لا يخلو من قوة ، ومن المستحبات الاكيدة العقيقة .

(مسألة ٥) لا يجب على الام ارضاع ولدها لامجاناً ولا بالاجرة مع عدم الانحصار بها ، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبين ونحوه مع الامن من الضرر عليه ، نعم لو لم يكن للمولود مال ولم يكن الاب والجد وان علا موسرين تعين على الام ارضاعه مجاناً إما بنفسها او بالاستيجار .

(مسألة ٦) كمال الارضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهراً ، ويجوز ان ينقص عن ذلك ثلاثة اشهر ، ولا يجوز ان ينقص عن ذلك مع الامكان ومن غير ضرورة .

(مسألة ٧) لا يجوز للاب ان يأخذ الولد في هذه المدة منها ، لكون الام أحق بحضانة الولد وتربيته ، فاذا انقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكور ، والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ، ثم يكون الاب أحق بها .

(مسألة ٨) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فاذا بلغ الرشد فليس لاحد حق الحضانة عليه حتى الابوين ، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان او انثى .

فصل في النفقات

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة ومطبعة له فيما يجب اطاعتها له ، وان لا تكون مرتدة ، ولا صغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ .

(مسألة ٢) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة ، واماذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها سواء كانت عن طلاق او فسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً ، فانها تستحقهما حتى تضع حملها .

(مسألة ٣) لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من إدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن واخدام وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك واما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ، وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها ، ومثله الايام ، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالچای والتبناك ونحوهما ، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج اليه مما ذكر وما يلحق به عادة مما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه ، ومنها أجرة الحمام والادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بحسب الامراض .

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم ، فلو دفعت اليها نفقة ايام وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها اما بأن أنفقت من غيرها او انفق اليها شخص كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها ، كما انه لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، ويستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة .

(مسألة ٥) يجب الانفاق على الابوين وآبائهما وامهاتهما وان علوا وعلى الاولاد واولادهم وان نزلوا بشرط كونهم فقراء واحتياجهم وعدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلاً ، واما القادر على تحصيلها قوةً لافعلاً فان كان بغير الاكتساب كالاقتراض

والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه ، وان كان ذلك بالاكتساب فتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه .

(مسألة ٦) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته الدائمة .

(مسألة ٧) لا تقضى نفقة الاقارب ولا يتداركه لو فات في وقته وزمانه ولو بتقصير من المنفق ، ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة ، فان نفقتها تستقر في ذمته الزوج ولا بد من خروجه عن عهدها .

(مسألة ٨) اذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لجميع اقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع واذا لم يكف الا لانفاق البعض ينفق على الاقرب فالاقرب منهم ، ويقسم بينهم بالسوية مع امكانه اذا تعدد الاقرب ولم يكف ما عنده للجميع ، ومع عدم امكانه يقرع بينهم .

كتاب الطلاق

القول في شروطه

(مسألة ١) يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الاحوط والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصح الطلاق من الصبي ، ولا من وكلية ووليه فضلاً عن الوصي و الحاكم ، وكذا لا يصح من المجنون ، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله ولا من غير القاصد كالساهى والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً والغالط ولا من المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه .

(مسألة ٢) لو اوقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته ، وليس كالعقد .

(مسألة ٣) لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به ، ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس ، وأن لا تكون في طهر واقمها فيه زوجها ، نعم في غير المدخول بها والمحمل يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيض ، وكذا يصح طلاقها في حال الحيض اذا كان الزوج غائباً لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر

او تعسر عليه استعمالها .
 (مسألة ٤) لو غاب الزوج فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد
 مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض او كانت ذات عادة ومضت عاداتها ، وكسدا
 لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك
 الطهر الى طهر آخر ، والاحوط ان لا ينقص عن شهر ، وهذا مع الجهل بعاداتها والا
 فيتبع العادة على الاقوى .

(مسألة ٥) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة و
 الحامل والمسترابة ، وهي المرأة التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض لخلقة
 او عارض ، لكن يشترط في الاخيرة مضي ثلاثة اشهر من زمان الواقعة ، فلو طلقها
 قبلها لم يقع .

(مسألة ٦) يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بان يقول فلانة طالق او
 يشير اليها بما يرفع الابهام والاجمال ، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي
 طالق صح .

صيغة الطلاق

(مسألة ١) لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة ، وهي قوله : أنت طالق او فلانة
 او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، ويجوز ايقاع طلاق اكثر
 من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المزبورة من سائر
 الصيغ او سائر اللغات ، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ، نعم مع العجز يصح
 بغيرها وبالاشارة والكتابة ، والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة ، و
 يجوز التوكيل في طلاق زوجته .

(مسألة ٢) يشترط في صيغة الطلاق التنجيز ، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما

يكون معلقاً عليه في الواقع ، كقوله ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق ، سواء كان عالماً بكونها زوجته ام لا ، وكذا يعتبر فيها الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء ، ولا بد من اجتماعهما حين سماع الانشاء .

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق اصيلاً كان او وكيلاً فاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلق على فسقهما .

(مسألة ٤) لو كرر الصيغة ثلاث مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة ولغت الاخرى ، ولو قال : هي طالق ثلاثاً لم يقع الثلاث قطعاً ، والاقوى وقوع واحدة .

أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرائط الصحة قسماً : بائن ورجعي ، فالبائن مالمس للزوج الرجوع اليها بعده سواء كان لها عدة ام لا وهو ستة : الاول الطلاق قبل الدخول ، الثاني طلاق الصغيرة وان دخل بها ، الثالث : طلاق اليائسة ، وهذه الثلاث ليست لها عدة ، الرابع والخامس : طلاق الخلع والسيارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة ، السادس : الطلاق الثالث اذا وقع رجوعان الى الزوجة في البين ولو بعقد جديد بعد العدة ، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق ، نعم اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت او طلاق حلت للزوج الاول ، وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني .

فصل في العدد

القول في عدة الفراق

(مسألة ١) لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على اليائسة من الطلاق ، وغير ما ذكر ان كانت حائلاً فان كانت مستقيمة الحيض بان تحيض في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء وكذا اذا تحيض في كل شهر ازيد من مرة او ترى الدم في كل شهرين مرة ، وبالجمله كان الطهر الفاصل بين حيضتين اقل من ثلاثة اشهر و ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاعه لمرض او حمل او رضاع كانت عدتها ثلاثة اشهر ، ويلحق بهامن تحيض ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر او ازيد ، واما اذا كانت المطلقة حاملاً فعدتها مدة حملها ، وتنقضي بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة .

(مسألة ٢) المراد من القروء الاطهار ، ويكفي في الطهر الاول مسماه ولو قليلاً ، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً واحداً ، فاذا رأت طهرين

آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة .
 (مسألة ٣) عدة المتعة في الحامل وضع حملها ، وفي الحائض اذا كانت تحيض
 قرءان والمراد بهما حيضتان على الاقوى وان كانت لا تحيض وهسى في سن من
 تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

عدة الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام اذا كانت حائلاً ،
 صغيرة كانت او كبيرة ، يائسة كانت او غيرها ، مدخولاً بها كانت ام لا ، دائمة كانت
 او منقطعة من ذوات الاقراء كانت اولاً ، وان كانت حاملاً فأبعد الاجلين من وضع
 الحمل والمدة المزبورة .

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعيّاً بطلت عدة
 الطلاق واعتدت من حين موته عدة الوفاة الا في المسترابة بالحمل ، فان فيها محل
 تأمل ، فالاحوط لها الاعتداد بأبعد الاجلين من عند الوفاة ، ووظيفة المسترابة - و
 ان كان بائناً - ان تقتصر على اتمام عدة الطلاق ، ولا عدة لها بسبب الوفاة .

(مسألة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة ، و
 المراد به ترك الزينة في البدن ، وبلاخط فيها كل ما يتعارف في بلدها للتزيين ، نعم
 لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتزيين اولادها وخدمتها ، وليس الحداد شرطاً في
 صحة العدة ، بل هو واجب مستقل ، فلو تركته عصباناً او جهلاً او نسياناً لم يجب
 عليها استئناف العدة .

(مسألة ٤) لا اشكال في ان مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه ، فلو طلقها
 غائباً ولم يبلغها الا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها ، ومثل عدة الطلاق

عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر ، وكذا عدة وطء الشبهة ، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة ، واما عدة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر اليها ، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعم صورة حضوره ان خفي عليها موته فتعد من حين اخبارها بموته .

في عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الاجنبية بشبهة انها حليلته اما لشبهة في الموضوع ، كما لو وطأ امرأة باعتقاد انها زوجته ، اولشبهة في الحكم كما اذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها .

(مسألة ١) لاعدة للمزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الاقوى ، وعلى الموطوءة شبهة عدة ، سواء كانت ذات بعل او خلية ، وسواء كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الواطئ بل الاحوط لزوماً ان كانت من طرف الموطوءة خاصة .

(مسألة ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم ، ولا يجوز لزوجها وطؤها في مدة العدة ، نعم يجوز لو اطمأنا ان يتزوج بها في زمن عدتها اذا كانت خلية .

القول في الرجعة

لارجعة في الطلاق البائن ، وفي الرجعي ايضاً اذا انقضت مدة العدة ، واما في اثنائها فللمطلق ان يرجع ، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدال على انشاء الرجوع او بالفعل بأن يفعل ما لا يحل الا للزوج بخليلته كالوطء ونحوه .

(مسألة ١) المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الاحكام ، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة ، من استحقاق النفقة و السكنى والكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشزة ، ومن التوارث بينهما وعدم جواز نكاح أختها والخامسة ، وكون كفنها وفطرتها عليه واما البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً .

(مسألة ٢) لا يجوز لمن طلق رجعيًا ان يخرجها من بيته حتى تنقضي عدتها الا ان تأتي بفاحشة توجب الحد او تأتي بما يوجب النشوز ، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها الا لضرورة او أداء واجب مضيّق .

(مسألة ٣) لا تتوقف حلية الوطء في عدة الرجعية وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به ، لان الرجعية بحكم الزوجة ، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصده ، نعم لو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل ، وفي خصوص الغشيان غير بعيد ، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم .

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاق الزوجة ، فلو راجعها من دون اطلاق احد صح واقعاً ، لكن لو ادعاه بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه ، غاية الامر له عليها يمين نفى العلم لو ادعى عليها العلم .

الخلع والمباراة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها

خاصة ، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة ، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل القدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج : «خلعتك على كذا» او «انت مختلعة على كذا» ويكتفى به ، او يتبعه بقوله : «فانت طالق على كذا» او يقول «انت طالق على كذا» ويكتفى به ، او يتبعه بقوله : «فانت مختلعة على كذا» ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك .

(مسألة ٣) يعتبر في الخلع عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية ، فلو اخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض ، لكن اذا اوقعه بلفظ الطلاق او اتبعه بذلك وقع رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه والا كان بائناً .

(مسألة ٤) لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له : طلقني او اخلعني بكذا فيقول : انت طالق او مختلعة بكذا ففي وقوعه اشكال ، فالاحوط اتباعه بالقبول منها .

(مسألة ٥) يشترط في الخلع على الاحوط ان تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها او فعلها او غيرها المخرج عن الطاعة والدخول في المعصية ، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع ولم يملك العوض ، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم .

(مسألة ٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع ما دامت في العدة ، فاذا رجعت كان له الرجوع اليها ، نعم لو لم يمكن رجوعه اليها - كالمطلقة ثلاثاً و كما اذا كانت ممن ليس لها عدة كاليائسة وغير المدخول بها - لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه ، فلو رجعت عند

نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها .

(مسألة ٧) المباراة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، و يعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها : «انت طالق على ما بذلت» ، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله : «بارأتك» مجرداً .

(مسألة ٨) يعتبر في المباراة كراهة كل من الزوجين ، وأن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها ، بل الاحوط ان يكون أقل منه بخلاف الخلع ، فانه فيه على ما تراضيا به .

(مسألة ٩) طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه الا ان ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع اليها حينئذ .

الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وان لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق .

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع الى بائع الكمبيالة والى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دفعها ، وكان معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الاداء عند المطالبة ، ويكون لازم المراعاة ، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء .

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك او غيره من المدينون عند تأخر الدفع بعد حلول الاجل حرام لا يجوز أخذه وان كان بمراضاة المتعاملين .

(مسألة ٣) الكمبيالات وسائر الاوراق التجارية لامالية لها ، وليست مسن الاوراق النقدية كالاسكناس والدينار ، والمعاملات لم تقع الا بما هو معتمد تلك الاوراق ، ولهذا لا يوجب دفعها الى الدائن سقوط ذمة المدين ، ولو تلفت في يد شخص او تلفها شخص لم يضمن ضمان التلف و الانلاف ، بخلاف الاسكناس و سائر الاوراق النقدية .

(مسألة ٤) الاوراق النقدية لا يجرى فيها الربا غير القرضي ، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقص ، ولم تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمداً النقدين اى الذهب والفضة المسكوكين ولا يجرى فيها حكم بيع الصرف ، نعم الأقوى عندى جواز المضاربة بها وعدم جواز التخليص بها عن الربا القرضي .

السرقفلية

وهي على قسمين : حرام وحلال :
فالاول مالوا استأجر محلاً - دكاناً او داراً او غيرهما - وبعد تمام الاجارة ادعى

شيئاً بعنوان السرقة، فان الاخذ حرام مضمون سواء اخذها من المالك او غيره ،
اذلا حق له بعد تمام الاجارة مع فرض عدم شرط مع المالك .
والثاني على اقسام : منها - مالو استأجر محلاً للتجارة مثلاً في مدة طويلة
وكان له حق ايجاره من غيره واتفق ترقى اجرة المحل في اثناء المدة ، فله ايجارته
بمقدار ما استأجره او اقل واخذ مقدار بعنوان السرقة لان يؤجره منه حسب توافقهما .
ومنها - مالو استأجر دكة مثلاً سنة وشرط على المؤجر ان لا يزيد على مبلغ
الاجارة الى عشرين سنة مثلاً وشرط ايضاً انه لو حول المكان الى غيره وهو الى
غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثم اتفق ارتفاع اجرته ، فله ان يحول المحل
الى غيره ، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقة ليحول المحل اليه .
ومنها - مالو شرط على المؤجر في ضمن العقد ان لا يؤجر المحل من غير ،
ويؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة فله اخذ مقدار بعنوان السرقة
لاسقاط حقه او لتخلية المحل .

(مسألة) للمالك ان يأخذ اى مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر
المحل منه ، كما ان للمستأجر في اثناء مدة الاجارة ان يأخذ السرقة من ثالث
للايجار منه اذا كان له حق الايجار .

بطاقات اليانصيب (بليط بخت آزمائي)

(مسألة ١) بيع بطاقات اليانصيب باطل ، وأخذ المال بازاها حرام موجب
للضمان ، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الاخذ للمالك
الواقعي .
(مسألة ٢) لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين ان يدفعه الطالب لاحتمال اصابة

القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض .

(مسألة ٣) لا فرق فسى الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب او باسم الاعانة للمؤسسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل ، و انما التسمية لا غفال المتدينين .

(مسألة ٤) لو أخذ المبلغ بعد اصابة القرعة فان عرف صاحب الاموال يجب دفعه اليه والافهون مجهول المالك تحب الصدقة به عن مالكة الواقعي ، والاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة .

(مسألة ٥) لا يجوز على الاحوط لولم يكن الاقوى لمن اخذ المال بعد الاقتراع صرفه وتملكه صدقة عن مالكة ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدق على الفقراء .

(مسألة ٦) لا يجوز اعطاء ما أصابته القرعة فقيراً والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويرد الباقي اليه ، وليس للفقير ذلك ايضاً ، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط لا مانع منه .

الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلانية و منافع محرمة غير مشروعة ، ولكل حكمه ، فيجوز الانتفاع المحلل من الاخبار والمواظ ونحوهما من الراديو و اراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة او عرض متاع محلل او اراءة عجائب الخلقه بحرأ وبرأ من التلفزيون ، ولايجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء واذاعته واذاعة ماهو مخالف للشرع الانور ، كالحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لاحكام الاسلام و اراءة ماهو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الشعب

واخلاقهم .

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الامور غير المشروعة شائعاً اكثرياً بحيث يعدّ غيره نادراً لأجيز بيعها الامن يطمأن بعدم استعمالها الا في المحلل ولا يستعملها في المحرمات ، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات ، ولا شراءها الا في الصورة المتقدمة .

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء ونحوه من الملاهي من مثل الراديو سواء أذيعت مستقيمة او بعد الضبط في المسجلة .

(مسألة ٤) الاحوط ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه في مثل التلفزيون ، كبदन الاجنبية وشعرها وعورة الرجل .

فروع

الاول - الاقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الاكل ، وجواز بيعه للمنفعة المحللة ، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لا مانع منه فضلاً عما اذا صولح عليه او نقل حق الاختصاص ، ويجوز نقل دم انسان الى آخر في صورة الامن من الضرر وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه ، والاحوط أخذ المبلغ للتمكين على أخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم ، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن .

الثاني - الاقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة ، والمذبوح بها ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها وشراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بازائها .

الثالث - ما نارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير لا
 أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن التقليد والتجارة بها ، وليس لاحد سلب سلطنة
 غيره عن أمواله ونفسه .
 بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها في كتاب تحرير الوسيلة ، فمن شاء
 فليراجع اليه .

فصل في بيان ما يجب عليه من دفع النكاح الى غيره اذا كان له نكاح
 من قبله .
 اذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الاول ويأخذ
 بالثاني .
 واذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الثاني
 ويأخذ بالاول .
 واذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الاول
 ويأخذ بالثاني .
 واذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الثاني
 ويأخذ بالاول .

فصل في بيان ما يجب عليه من دفع النكاح الى غيره اذا كان له نكاح
 من قبله .
 اذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الاول ويأخذ
 بالثاني .
 واذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الثاني
 ويأخذ بالاول .
 واذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الاول
 ويأخذ بالثاني .
 واذا كان له نكاح من قبله ونكاح من بعده فله ان يترك الثاني
 ويأخذ بالاول .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الطهارة	٢٥	الطهارة	٢٥
مطلات الصلاة	٢٥	مطلات الصلاة	٢٥
صلاة الأمان	٢٥	صلاة الأمان	٢٥
الظل الواقع في الصلاة	٢٥	الظل الواقع في الصلاة	٢٥
القول في الشك	٢٥	القول في الشك	٢٥
الشك في عدد ركعات الصلاة	٢٥	الشك في عدد ركعات الصلاة	٢٥

فهرس الرسالة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
احكام التقليد	٣	احكام الخلل في الوضوء	١٧
احكام المياه	٦	وضوء الجيرة	١٨
احكام التخلى	٩	غسل الجنابة	٢٠
احكام الاستنجاء	٩	واجبات الغسل	٢٢
الاستبراء	١٠	فصل في دم الحيض	٢٣
واجبات الوضوء	١٢	احكام الحيض	٢٦
شرائط الوضوء	١٤	فصل في الاستحاضة	٢٨
موجبات الوضوء	١٦	فصل في النفاس	٢٩
غايات الوضوء	١٧	فصل في غسل مس الميت	٣٠
		فصل في احكام الاموات	٣١
		غسل الميت	٣١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	اوقات الفرائض	٣٢	كيفية غسل الميت
٥٣	في القبلة	٣٤	تكفين الميت
٥٤	في الستر والساتر	٣٤	في الحنوط
٥٦	في المكان	٣٥	السنن الراجعة إلى الميت
٥٨	في الاذان والاقامة	٣٥	فصل في الصلاة على الميت
٥٩	إحضار القلب	٣٦	كيفية صلاة الميت
		٣٧	في الدفن
	فصل في افعال الصلاة	٣٨	الاعسال المندوبة
		٤٠	مسوغات التيمم
٦٠	القول في النية	٤١	فيما يتيمم به
٦١	تكبيره الاحرام	٤٢	كيفية التيمم
٦٢	القيام	٤٣	احكام التيمم
٦٢	القراءة والذكر	٤٣	فصل في النجاسات
٦٤	الركوع	٤٥	احكام النجاسات
٦٥	السجود	٤٦	فيما يعفى عنه في الصلاة
٦٦	في التشهد	٤٧	فصل في المطهرات
٦٧	في التسليم	٤٩	في الاواني
٦٧	الترتيب		كتاب الصلاة
٦٨	الموااة		
٦٨	في القنوت	٥١	اعداد الفرائض وغيرها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	شرائط امام الجماعة	٦٩	التعقيب
٩٦	صلاة الجمعة	٧٠	مبطلات الصلاة
٩٦	شرائط صلاة الجمعة	٧١	صلوات الآيات
٩٨	فيمن تجب عليه صلاة الجمعة	٧٢	الخلل الواقع فى الصلاة
٩٩	وقت صلاة الجمعة	٧٣	القول فى الشك
٩٩	فروع مربوطة	٧٥	الشك فى عدد ركعات الفريضة
		٧٧	الشكوك التى لا اعتبار بها
		٧٧	فى الظن
		٧٨	ركعات الاحتياط
		٧٩	الاجزاء المنسية
١٠٠	فصل فى النية	٧٩	سجود السهو
١٠١	فيما يجب الامساك عنه	٨٠	صلاة القضاء
١٠٤	فيما يترتب على الافطار	٨٢	صلاة الاستيجار
١٠٦	شرائط صحة الصوم	٨٣	صلاة العيدين
١٠٨	طريق ثبوت الهلال	٨٤	صلاة المسافر
١٠٨	قضاء صوم شهر رمضان	٨٧	قواطع السفر
١١٠	فى الاعتكاف	٨٩	احكام المسافر
١١٢	احكام الاعتكاف	٩١	صلاة الجماعة
		٩٢	شرائط الجماعة
		٩٣	احكام الجماعة


كتاب الصوم

كتاب الزكاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		١١٤	فيما تجب فيه الزكاة
	كتاب الخمس	١١٥	في نصاب الانعام
		١١٦	في السوم
١٣٣	ما يجب فيه الخمس	١١٦	في الحول
١٣٨	مصرف الخمس	١١٧	في الشرط الاخير
	فصل في الدفاع	١١٧	فيما يؤخذ في الزكاة
		١١٨	زكاة التقدين
		١١٩	زكاة الغلات
١٣٩	الدفاع عن بيضة الاسلام	١٢٠	فيما يأخذه السلطان
١٤١	الدفاع عن النفس	١٢١	اخراج المؤمن
	كتاب المكاسب والمتاجر		وجوب العشر فيما سقى سيحاً ونصف
		١٢٢	العشر فيما سقى بالعلاج
		١٢٤	اصناف المستحقين للزكاة
١٤٢	المكاسب المحرمة	١٢٦	اوصاف المستحقين للزكاة
١٤٦	كتاب البيع	١٢٧	بقية احكام الزكاة
١٤٧	شروط المتعاقدين	١٢٩	زكاة الفطرة
١٤٩	شروط العوضين	١٣٠	جنس زكاة الفطرة
١٥٠	الخيارات	١٣٠	القول في قدر زكاة الفطرة
١٥٣	النقد والنسيئة	١٣١	القول في وقت وجوب الفطرة
١٥٤	القول في الربا	١٣١	القول في مصرف الفطرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٧	القول فى السفه	١٥٥	بيع الصرف
١٧٨	القول فى الفللس	١٥٦	بيع السلف
١٧٩	القول فى المرض	١٥٧	بيع الثمار
١٧٩	الضمان	١٥٨	الاتقالة
١٨١	الحوالة	١٥٨	الشفعة
١٨٢	الكفالة	١٦٠	الصلح
١٨٣	الوكالة	١٦١	الاجارة
١٨٤	الهبة	١٦٣	الجعالة
١٨٦	الوقف	١٦٣	العارية
١٨٩	الحبس	١٦٤	الوديعة
١٨٩	الصدقة	١٦٥	المضاربة
١٩١	الوصية	١٦٦	الشركة
١٩٣	النذر	١٦٧	القسمة
١٩٤	احكام الصيد	١٦٩	المزارعة
١٩٦	القول فى الذباجة	١٧٠	المساقاة
		١٧١	الدين
		١٧٣	القرض
		١٧٤	الرهن
		١٧٦	الحجر
		١٧٦	القول فى الصغر
	الاطعمة والاشربة		
١٩٨	ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم		
٢٠٠	الاطعمة والاشربة والمحرمة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كتاب الطلاق	٢٠١	النصب
٢٢٤	القول في شروط الطلاق	٢٠٤	القول في لقطة الحيوان
٢٢٥	صيغة الطلاق	٢٠٥	القول في لقطة غير الحيوان
٢٢٦	اقسام الطلاق	٢٠٧	النكاح
٢٢٨	عدة الفراق	٢٠٨	فصل في عقد النكاح
٢٢٩	عدة الوفاة	٢١٠	اولياء العقد
٢٢٩	عدة وطء الشبهة	٢١١	اسباب التحريم
٢٣٠	القول في الرجعة	٢١١	ما يحرم بالنسب
٢٣١	الخلع والمباراة	٢١٢	القول في الرضاع
	بعض المسائل المستحدثة	٢١٣	القول في المصاهرة وما يلحق بها
٢٣٢	احكام الكمپيلات	٢١٥	القول في سائر اسباب التحريم
٢٣٤	السرقلية	٢١٦	النكاح المنقطع
٢٣٥	بطاقات اليانصيب	٢١٧	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٢٣٦	الراديو والتلفزيون ونحوهما	٢١٨	في المهر
٢٣٧	فروع متفرقة	٢١٩	في القسم والنشوز والشقاق
		٢٢٠	احكام الاولاد والولادة
		٢٢٢	فصل في النفقات



رقم	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	الفصل الأول	2
3	الفصل الثاني	3
4	الفصل الثالث	4
5	الفصل الرابع	5
6	الفصل الخامس	6
7	الفصل السادس	7
8	الفصل السابع	8
9	الفصل الثامن	9
10	الفصل التاسع	10
11	الفصل العاشر	11
12	الفصل الحادي عشر	12
13	الفصل الثاني عشر	13
14	الفصل الثالث عشر	14
15	الفصل الرابع عشر	15
16	الفصل الخامس عشر	16
17	الفصل السادس عشر	17
18	الفصل السابع عشر	18
19	الفصل الثامن عشر	19
20	الفصل التاسع عشر	20
21	الفصل العشرون	21
22	الفصل الحادي والعشرون	22
23	الفصل الثاني والعشرون	23
24	الفصل الثالث والعشرون	24
25	الفصل الرابع والعشرون	25
26	الفصل الخامس والعشرون	26
27	الفصل السادس والعشرون	27
28	الفصل السابع والعشرون	28
29	الفصل الثامن والعشرون	29
30	الفصل التاسع والعشرون	30
31	الفصل الثلاثون	31
32	الفصل الحادي والثلاثون	32
33	الفصل الثاني والثلاثون	33
34	الفصل الثالث والثلاثون	34
35	الفصل الرابع والثلاثون	35
36	الفصل الخامس والثلاثون	36
37	الفصل السادس والثلاثون	37
38	الفصل السابع والثلاثون	38
39	الفصل الثامن والثلاثون	39
40	الفصل التاسع والثلاثون	40
41	الفصل الأربعون	41
42	الفصل الحادي والأربعون	42
43	الفصل الثاني والأربعون	43
44	الفصل الثالث والأربعون	44
45	الفصل الرابع والأربعون	45
46	الفصل الخامس والأربعون	46
47	الفصل السادس والأربعون	47
48	الفصل السابع والأربعون	48
49	الفصل الثامن والأربعون	49
50	الفصل التاسع والأربعون	50
51	الفصل الخمسون	51
52	الفصل الحادي والخمسون	52
53	الفصل الثاني والخمسون	53
54	الفصل الثالث والخمسون	54
55	الفصل الرابع والخمسون	55
56	الفصل الخامس والخمسون	56
57	الفصل السادس والخمسون	57
58	الفصل السابع والخمسون	58
59	الفصل الثامن والخمسون	59
60	الفصل التاسع والخمسون	60
61	الفصل الستون	61
62	الفصل الحادي والستون	62
63	الفصل الثاني والستون	63
64	الفصل الثالث والستون	64
65	الفصل الرابع والستون	65
66	الفصل الخامس والستون	66
67	الفصل السادس والستون	67
68	الفصل السابع والستون	68
69	الفصل الثامن والستون	69
70	الفصل التاسع والستون	70
71	الفصل السبعون	71
72	الفصل الحادي والسبعون	72
73	الفصل الثاني والسبعون	73
74	الفصل الثالث والسبعون	74
75	الفصل الرابع والسبعون	75
76	الفصل الخامس والسبعون	76
77	الفصل السادس والسبعون	77
78	الفصل السابع والسبعون	78
79	الفصل الثامن والسبعون	79
80	الفصل التاسع والسبعون	80
81	الفصل الثمانون	81
82	الفصل الحادي والثمانون	82
83	الفصل الثاني والثمانون	83
84	الفصل الثالث والثمانون	84
85	الفصل الرابع والثمانون	85
86	الفصل الخامس والثمانون	86
87	الفصل السادس والثمانون	87
88	الفصل السابع والثمانون	88
89	الفصل الثامن والثمانون	89
90	الفصل التاسع والثمانون	90
91	الفصل التسعون	91
92	الفصل الحادي والتسعون	92
93	الفصل الثاني والتسعون	93
94	الفصل الثالث والتسعون	94
95	الفصل الرابع والتسعون	95
96	الفصل الخامس والتسعون	96
97	الفصل السادس والتسعون	97
98	الفصل السابع والتسعون	98
99	الفصل الثامن والتسعون	99
100	الفصل التاسع والتسعون	100



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 02809 4459

BP194.2 .K5 1981

Zubdat al-